

**NO COVER  
(1)**

NO COVER  
(2)

الأمم المتحدة  
القرارات  
التي اتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الناسعة  
المستعدة  
خلال المدة الواقعة بين ٢١ أيلول «سبتمبر» و ١٧ كانون الأول «ديسمبر»  
١٩٥٤



الجمعية العامة  
الدورة الناسعة  
الوثيقة رقم ٢١ (جع / ٢٨٩٠)

نيويورك

## ايضاح

ان جميع وثائق الامم المتحدة تحمل رموزا مولفة من حروف وارقام . ويدل استعمال هذه الرموز في اية وثيقة على انها صادرة عن الامم المتحدة .

وتدل الارقام العربية التي يحملها كل قرار على رقم هذا القرار . اما رقم الدورة التي تأخذ فيها القرار فهو وارد بين قوسين بعد كلمة «دورة» . وفيما يلي بيان بالرموز التي تحملها وثائق الجمعية العامة ولجانها المشار إليها في هذه القرارات :

الجمعية العامة	A/-	جع/-
لجنة نزع السلاح	DC/-	LN.S/-
اللجنة الاولى	A/C.1/-	جع/L1/-
اللجنة الثانية	A/C.2/-	جع/L2/-
اللجنة الثالثة	A/C.3/-	جع/L3/-
اللجنة الرابعة	A/C.4/-	جع/L4/-
اللجنة الخامسة	A/C.5/-	جع/L5/-
اللجنة السادسة	A/C.6/-	جع/L6/-
محدودة التوزيع	A/L-	جع/Mت-
لجنة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام	A/AC.42/-	جع/LMح ٤٢/-
لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	A/AC.35/-	جع/LMأغم ح ذ ٣٥/-
مجلس الامن	S/-	-/١٢
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/-	-/١١
لجنة الضرائب	E/CN.8/-	١١/Lض ٨/-
محكمة العدل الدولية	I.C.J./-	معد ٠٥/-

# الفهرس

صفحة

انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ح	
انتخاب اعضاء في محكمة العدل الدولية ..... ح	
توزيع جدول الاعمال ..... ط	

صفحة

٨١٧ ( دوره ٩ ) - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة ( البند ٢١ )	
القرار المتخد في ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨	
٨١٨ ( دوره ٩ ) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ( البند ١٨ )	
القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨	
٨١٩ ( دوره ٩ ) - تعزيز السلم بازالة الحواجز الحالية دون حرية تبادل المعلومات والافكار ( البند ١٨ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٩	
٨٢٠ ( دوره ٩ ) - مسألة التزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ( البند ٢٣ )	
القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٩	
٨٢١ ( دوره ٩ ) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحر الصين ( البند ٧١ )	
القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٠	

## القرارات المتخذة بناء على تقاريرلجنة اللجنة الثانية :

٨٢٢ ( دوره ٩ ) - مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي ( البند ٢٥ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١١	
٨٢٣ ( دوره ٩ ) - مسألة انشاء شركة مالية دولية ( البند ٢٥ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٢	
٨٢٤ ( دوره ٩ ) - الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة للانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة ( البند ٢٥ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٢	
٨٢٥ ( دوره ٩ ) - المشاكل الضريبية الدولية ( البند ٢٥ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٤	
٨٢٦ ( دوره ٩ ) - الاصلاح الزراعي ( البند ٢٥ )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٤	
٨٢٧ ( دوره ٩ ) - انشاء احتياطي عالي من الاغذية ( البند ٦٦ )	
القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٥	
٨٢٨ ( دوره ٩ ) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا ( البند ١٧ ( ب ) )	
القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٥	
٨٢٩ ( دوره ٩ ) - التوظيف الكل ( البند ١٢ )	
القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٦	
٨٣٠ ( دوره ٩ ) - ازالة العقبات القائمة في طريق التجارة الدولية ووسائل اتماء العلاقات الاقتصادية الدولية ( البند ١٢ )	
القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٦	

صفحة

تعيين لجنة التوفيقتان ..... ز	
تشكيل اللجنة العامة ..... ز	
انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن ..... ز	

صفحة

<b>القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التوفيقتان :</b>	
٨٠٧ ( دوره ٩ ) - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة للمجموعة العامة ( البند ٣ )	٠
القراران (أ و ب) المتخدان في ٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ..... ١	

## القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى :

٨٠٨ ( دوره ٩ ) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسوها من اسلحة التدمير الشامل ( البندان ٢٠ و ٦٨ )	
القرارات (أ و ب وج) المتخذة في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٣	
٨٠٩ ( دوره ٩ ) - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزها وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية ( البند ١٩ )	
القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤	
٨١٠ ( دوره ٩ ) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ( البند ٦٧ )	
القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤	
٨١١ ( دوره ٩ ) - المسألة الكورية ( البند ١٧ (أ ) )	
القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥	
٨١٢ ( دوره ٩ ) - المسألة المراكشية ( البند ٥٦ )	
القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥	
٨١٣ ( دوره ٩ ) - المسألة التونسية ( البند ٥٧ )	
القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦	
٨١٤ ( دوره ٩ ) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص ( البند ٦٢ )	
القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦	

## القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة السياسية الخاصة :

٨١٥ ( دوره ٩ ) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه ( البند ٦٢ )	
القرار المتخد في ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ..... ٧	
٨١٦ ( دوره ٩ ) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ( البند ٢٢ )	
القرار المتخد في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٧	

- الذاتي ( البند ٢١ ) ..... ٢٨
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٤٦ ( دورة ٩ ) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٢١ ) ..... ٢٩
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٤٧ ( دورة ٩ ) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الإقليمية من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٢١ ) ..... ٣٠
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٤٨ ( دورة ٩ ) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٢٢ ) ..... ٣٠
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٤٩ ( دورة ٩ ) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يخص بغيرينلاند ( البند ٢٢ ) ..... ٣٠
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٠ ( دورة ٩ ) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ( البند ٢٢ ) ..... ٣١
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥١ ( دورة ٩ ) - تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية العربية ( البند ٣٤ ) ..... ٣١
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٢ ( دورة ٩ ) - وضع أفلام افريقيا الجنوبية العربية ( البند ٣٤ ) ..... ٣٢
- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٣ ( دورة ٩ ) - اشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية ( البند ١٣ ) ..... ٣٣
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٤ ( دورة ٩ ) - مسألة الحدود بين أقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الجبالة ( البند ١٣ ) ..... ٣٤
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٥ ( دورة ٩ ) - تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في أقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ( البند ١٣ ) ..... ٣٤
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٦ ( دورة ٩ ) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة ( البند ١٣ ) ..... ٣٤
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٧ ( دورة ٩ ) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعية بين ٢٢ تموز ( يوليو ) و ٦ تموز ( يوليو ) ١٩٥٤ ( البند ١٣ ) ..... ٣٥
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٨ ( دورة ٩ ) - بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال ( البند ١٣ ) ..... ٣٥
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٥٩ ( دورة ٩ ) - الاستماع الى مقدمي العرائض من سكان أقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ( البند ١٣ ) ..... ٣٦
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٦٠ ( دورة ٩ ) - مشكلة توحيد الكلمي التوغولاند ومستقبل أقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ( البند ٣٥ والبند ٥٢ ) ..... ٣٦
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٦٠ ( دورة ٩ ) - تقديم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

**القرار المتخذ بناء على تقارير اللجان الثانية والخامسة :**

٨٣١ ( دورة ٩ ) - برامج المساعدة الفنية ( البند ٢٦ ) ..... ١٧

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ١٨

**المرفق رقم ١ :** صندوق رأس المال العام والاحتياطي للبرنامج الموسع المساعدة الفنية ( أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم ١٥٢١ ( دورة ١٧ ) ) ..... ١٨

**المرفق رقم ٢ :** الترتيبات المالية لسنة ١٩٥٥ ( مستخلص من الفقرة رقم ٥ من القسم الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٩٣٠ ج ( دورة ١٦ ) ) ..... ١٨

**المرفق رقم ٣ :** نظام تخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع ( وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة رقم ١ من القسم الثاني من القرار رقم ٥٤٢ ( دورو ١٨ ) ) ..... ١٨

**القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة :**

٨٣٢ ( دورة ٩ ) - المساعدة الدولية للأجيال في حدود اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لشئون الأجيال ( البند ٢٧ ) ..... ٢١

القرار المتخذ في ٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ..... ٢١

٨٣٣ ( دورة ٩ ) - مشروعات المعهد الدولي الخاصة بحقوقوق الانسان ( البند ٥٨ ) ..... ٢٢

القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٢

٨٣٤ ( دورة ٩ ) - مختبر الامم المتحدة للمخدرات ( البند ١٢ ) ..... ٢٢

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٣

٨٣٥ ( دورة ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( البند ١٢ ) ..... ٢٣

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٣

٨٣٦ ( دورة ٩ ) - عيد الاطفال العالمي ( البند ١٢ ) ..... ٢٣

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٤

٨٣٧ ( دورة ٩ ) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعب والام في تقرير مصيبرها ( البند ١٢ ) ..... ٢٤

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٤

٨٣٨ ( دورة ٩ ) - مشروع مدونة اخلاقية دولية لموظفي الاعلام ( البند ٢٩ ) ..... ٢٤

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٤

٨٣٩ ( دورة ٩ ) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام ( البند ٢٨ ) ..... ٢٤

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٤

٨٤٠ ( دورة ٩ ) - مشروع اتفاقية خاصة بجريدة الاعلام ( البند ٢٨ ) ..... ٢٤

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٥

٨٤١ ( دورة ٩ ) - الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف . ١٩٣٦ ) ( البند ٢٨ ) ..... ٢٥

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٥

٨٤٢ ( دورة ٩ ) - السخرة ( البند ٣٠ ) اقرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٦

٨٤٣ ( دورة ٩ ) - وضع المرأة في القانون الخاص . الاعراف

والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الانسانية ( البند ٥٩ ) ..... ٢٦

القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٦

**القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة :**

٨٤٤ ( دورة ٩ ) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية العربية ( البند ٣٤ ) ..... ٢٧

القرار المتخذ في ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ..... ٢٧

٨٤٥ ( دورة ٩ ) - تقديم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

المتحدة : تعديل النظام الاساسي للصندوق ( البند ٤٦ (ج) )	٤٣
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٨٧٥	
٨٧٥ ( دوره ٩ ) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بتنوعها ولاعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة او غيرها من هيئات الامم المتحدة ( البند ٤٧ )	
القرارات (أ) و (ب) و (ج) المتخذة في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٣	
٤٣ ( دوره ٩ ) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة ( البند ٤١ )	
القرارات (أ) و (ب) المتخذان في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٣	
٤٣ ( دوره ٩ ) - المقر العام للامم المتحدة ( البند ٤٠ )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٦	
٤٦ ( دوره ٩ ) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ( البند ٥٥ )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٦	
٤٦ ( دوره ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ (ج) )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٦	
٤٦ ( دوره ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ (د) )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٦	
٤٦ ( دوره ٩ ) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٤ ( البند ٣٧ )	
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٧	
٤٧ ( دوره ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ( البند ٥٤ )	
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٩	
٤٩ ( دوره ٩ ) - المرفق : المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسي ( النص المعدل ) ..... ٤٩	
٤٩ ( دوره ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : مسألة وسائل التعليم الموفرة لبناء الموظفين ( البند ٥٤ )	
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٩	
٤٩ ( دوره ٩ ) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( البند ٤٣ )	
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٠	
٥٠ ( دوره ٩ ) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ( البند ٤٥ )	
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٠	
٥٠ ( دوره ٩ ) - تنظيم الامانة العامة ( البند ٥٣ )	
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٠	
٥٠ ( دوره ٩ ) - تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ( المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) ) والفترات ١ و ٢ من المرفق الاول ( البند ٥٣ )	
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥١	
٥١ ( المرفق ) ..... ٥١	

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة :	
٤٦١ ( دوره ٩ ) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة ( الميزانية ) ( البند ٤٢ )	
القراران (أ) و (ب) المتخذان في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤٠	
٤٠ ( دوره ٩ ) - الامم المتحدة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ (أ) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤١	
٤١ ( دوره ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ (ب) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤١	
٤١ ( دوره ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي وحسابات عن المدة الواقة بين أول آذار ( مارس ) ١٩٥٢ و٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ ) وتقرير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ (ه) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤١	
٤١ ( دوره ٩ ) - لجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ( البند ٣٩ (أ) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤١	
٤١ ( دوره ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات ( البند ٣٩ (ب) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤١	
٤١ ( دوره ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٩ (ج) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - اقرار التعين في عضوية لجنة الاستثمار الذي اجراه الامين العام ( البند ٣٩ (د) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة ( البند ٣٩ (هـ) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - تعين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس معاشات موظفي الامم المتحدة ( البند ٣٩ (و) )	
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( البند ٤٤ )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - التقرير السنوى للمجلس المشترك للصندوق معاشات وظفى الامم المتحدة ( البند ٤٦ (أ) )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - قبول الوكالات المتخصصة ولية المحكمة الادارية للامم المتحدة في التسوون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة انتظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة ( البند ٤٦ (ب) )	
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٤٢	
٤٢ ( دوره ٩ ) - قبول موظفى اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية فى عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم	

- القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٠  
 ٨٩٨ ( دورة ٩ ) - القضاء الجنائي الدولي ( البند ٥٠ )  
 القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٠  
 ٨٩٩ ( دورة ٩ ) - مشروع مواد متعلقة بالبنيةقارية ( البند ٦٤ )  
 القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦١  
 ٩٠٠ ( دورة ٩ ) - المؤتمر الفني الدولي لصيانة موارد الاحياء  
 البحرية ( البند ٦٥ )  
 القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦١  
 ٩٠١ ( دورة ٩ ) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية العامة  
 ولجانها ( البند ٦٠ )  
 القرار المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٢  
**القرار المتخد بناء على تقرير اللجنة العامة :**  
 ٩٠٢ ( دورة ٩ ) - انجاز اعمال الدورة التاسعة لاجمعية العامة  
 القرار المتخد في ٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٣  
**القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة :**  
 ٩٠٣ ( دورة ٩ ) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة  
 القرار المتخد في ٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٥  
 ٩٠٤ ( دورة ٩ ) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة  
 بالتقارير والمراسل الخاصة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية :  
 استفتاء محكمة العدل الدولية ( البند ٣٤ )  
 القرار المتخد في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٥  
 ٩٠٥ ( دورة ٩ ) - تقرير مجلس الامن ( البند ١١ )  
 القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٦  
 ٩٠٦ ( دورة ٩ ) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة  
 العسكريين وأسرهم خرقاً لاتفاق الهدنة الكورية ( البند ٧٢ )  
 القرار المتخد في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٦  
 ٩٠٧ ( دورة ٩ ) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلم ( البند  
 ٢٤ )  
 القرار المتخد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٦٦

- ٨٨٨ ( دورة ٩ ) - أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية  
 للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية ( البند ٤٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥١  
 ٨٨٩ ( دورة ٩ ) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس  
 الامم المتحدة ( البند ٧٣ )  
 القراران (أ) و (ب) المتخدان في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر )  
 ١٩٥٤ ..... ٥٢  
 ٨٩٠ ( دورة ٩ ) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ ( البند  
 ٢٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٣  
 ٨٩١ ( دورة ٩ ) - المصرفات غير المنظورة وغير العادية للسنة  
 المالية ١٩٥٥ ( البند ٣٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٥  
 ٨٩٢ ( دورة ٩ ) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥  
 ( البند ٢٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٦  
 ٨٩٣ ( دورة ٩ ) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من  
 مرتبات الموظفين ( البند ٣٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٧  
 ٨٩٤ ( دورة ٩ ) - التعويض العائلي المقترن في نظام الاقتطاعات من  
 مرتبات الموظفين . زيادته بالنسبة الى موظفي المقر العام  
 ( البند ٣٨ )  
 القرار المتخد في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٧  
**القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة :**  
 ٨٩٥ ( دورة ٩ ) - مسألة تعريف العداون ( البند ٥١ )  
 القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٩  
 ٨٩٦ ( دورة ٩ ) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل  
 وتخفيفها ( البند ٤٩ )  
 القرار المتخد في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ..... ٥٩  
 ٨٩٧ ( دورة ٩ ) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة سلام  
 البشرية وأمنها ( البند ٤٩ )

## تعيين لجنة التفویضات

عينت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٤٧٣ المنعقدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ لجنة تفویضات لفحص تفویضات الممثلين<sup>(١)</sup> بمقتضى المادة ٢٨ من نظامها الداخلي .

وتتألف اللجنة من وفود الدول التالية وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور وأوروجواي وباكستان وبورما وفرنسا ولبنان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية . وكان ممثل السلفادور رئيساً للجنة .

### تشكيل اللجنة العامة

تشكلت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها التاسعة على الوجه التالي :

(أ) رئيس الجمعية العامة  
سعادة السيد ايلكون . فان كليفنس (هولندا)

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣  
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

(ب) نواب الرئيس الذين انتخبتهم الجمعية العامة :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكادور وبورما والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٤  
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية الست واللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة :  
اللجنة الأولى : السيد فرنسيسكو أوروتيما (كولومبيا)  
اللجنة الثانية : السير داجلاس كوبلاند (استراليا)  
اللجنة الثالثة : السيد جيري نوزيك (تشيكوسلوفاكيا)  
اللجنة الرابعة : السيد رفيق العشا (سوريا)  
اللجنة الخامسة : السيد بوتيه ساراسين (تايلاند)  
اللجنة السادسة : السيد فرنسيسكو غارسيا امادور (كوبا)  
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ثورثورس (ايسلندا)  
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

### انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن ملئ المناصب التي شفرت بانتهاء مدة عضوية الدانمارك وكولومبيا ولبنان .  
اما الدول المنتخبة فهي :  
ایران وبلجيكا وبيرو .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢  
٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(١) راجع أيضاً القرارات المتحدة بناءً على تقارير لجنة التفویضات . صفحة رقم ١ أدناه .

## **انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

انتخبت الجمعية العامة ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل المناصب التي تستشعر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية وهي : الارجنتين وبليجيكا والصين وفرنسا وكوبا ومصر .  
اما الدول المنتخبة فهي :

الارجنتين والجمهورية الدومينيكية والصين وفرنسا ومصر وهولاندا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢  
٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

## **انتخاب اعضاء في محكمة العدل الدولية**

(ا) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لشغل المنصب الذي شفر بوفاة السير بنغال راو

انتخبت الجمعية العامة مجلس الامن السيد محمد ظفر الله خان ( باكستان ) لشغل المنصب الذي شفر بوفاة السير بنغال راو . وكان التصويت في الجمعية العامة مستقلا عن التصويت في مجلس الامن .

ووفقا للمادة ١٥ من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية ستنتهي مدة عضوية السيد محمد ظفر الله خان في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦١ .

(ب) انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون الاساسي

انتخبت الجمعية العامة مجلس الامن خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية لشغل المناصب التي تستشعر في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٥٥ بانتهاء مدة عضوية القضاة الآتية اسماؤهم . وكان التصويت في الجمعية العامة مستقلا عن التصويت في مجلس الامن :

السيد اليخاندرو الفارز ( شيلي )

السيد جول بادوفان ( فرنسا )

السيد ليفي فرناندس كارنيرو ( البرازيل )

السيد خوزيه غوستافو غيريرو ( السلفادور )

السير ارنولد دانكان ماكنير ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه )  
وانتخب الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد جول بادوفان ( فرنسا )

السيد روبرتو كوردوفا ( المكسيك )

السيد خوزيه غوستافو غيريرو ( السلفادور )

السيد هيرش لوترباكت ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه )

السيد لوثيو م. موريونو كينتانا ( الارجنتين )

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٣  
٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

# توزيع جدول الأعمال<sup>(١)</sup>

## الجلسات الشاملة

### اللجنة الأولى

- المسائل السياسية والامن ( بما فيها تنظيم الاسلحة )
- ١ - المسألة الكورية ( البند ١٧ )
- (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٣)
- ٢ - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية ( البند ١٩ )
- ٣ - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدتها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٢٠ )
- ٤ - المسألة التونسية ( البند ٥٧ )
- ٥ - المسألة المراكشية ( البند ٥٦ )
- ٦ - مسألة ايريان الغربية ( غينيا الجديدة الغربية ) ( البند ٦١ ) (٤)
- ٧ - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان حزيرة قبرص ( البند ٦٢ )
- ٨ - التعاون الدولي للتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الولايات المتحدة الامريكية ( البند ٦٧ )
- ٩ - عقد اتفاقية ( معاهدة ) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسوها من اسلحة التدمير الشامل ( البند ٦٨ ) (٥)
- ١٠ - شكوى بشأن الاعمال العدوانية المرتكبة ضد جمهورية الصين الشعبية ومسؤولية بحرية الولايات المتحدة عن هذه الاعمال ( البند ٧٠ ) (٦)

(٣) راجع اللجنة الثانية ادناه للاطلاع على البند الفرعى (٧) (ب)

(٤) لم تتمد الجمعية العامة مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الأولى في تقريرها (جع ٢٨٢١/١) عن هذا البند نظراً الى عدم توفر اغبية تلقي الاسوات المطلوبة (الجلسة الشاملة رقم ٥٩٠ المنعقدة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤)

(٥) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الأولى في الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢ المنعقدة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(٦) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الأولى في الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

واحيل من جديد الى اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤ المنعقدة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ونظر الى قرار اللجنة السياسية الخاصة القاضي بعدم اقتراح اي مشروع قرار في هذا البند (جع ٢٨٧١/١) والى رفض الجمعية العامة في جلساتها الشاملة رقم ٥١٤ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مشروع القرار (جع ٢٨٣٨/١) الذي تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لم يتخذ اي قرار بشأن هذا البند

- ١ - افتتاح رئيس وفد الهند للدورة ( البند ١ )
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل ( البند ٢ )
- ٣ - تعيين لجنة تقويضات ( البند ٣ )
- ٤ - انتخاب الرئيس ( البند ٤ )
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب رؤسائهما ( البند ٥ )
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس ( البند ٦ )
- ٧ - اعلان من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق ( البند ٧ )
- ٨ - الموافقة على جدول الاعمال ( البند ٨ )
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة ( البند ٩ )
- ١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة ( البند ١٠ )
- ١١ - تقرير مجلس الامن ( البند ١١ )
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصل الاول والسادس والسابع والثامن ) ( البند ١٢ )
- ١٣ - انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن ( البند ١٤ )
- ١٤ - انتخاب ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ١٥ )
- ١٥ - انتخاب اعضاء في محكمة العدل الدولية ( البند ١٦ )
- (أ) انتخاب عضو في المحكمة لشغل المنصب الذي شغره بوفاة السيد بنغال راو ،
- (ب) انتخاب خمسة اعضاء في المحكمة
- ١٦ - تعيين اعضاء في لجنة مراقبة السلم ( البند ٢٤ )
- ١٧ - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين وأسرهم خرقاً لاتفاق الهدنة الكورية ( البند ٧٢ ) (٢)

(١) تؤلف جميع البند جزءاً من جدول الاعمال الذي اقرته الجمعية العامة في جلساتها الشاملة رقم ٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ المنعقدة في ٢٤ و٢٥ و٢٦ سبتمبر ١٩٥٤ مالم ترد اشارة تخالف ذلك . واعتمدت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٤٧٨ توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع جدول الاعمال كما هو مبين في تقريرها (جع ٢٧٣٢/٢) ، باستثناء تعديل واحد تقدمت به بيرو لاحالة البند ٦٥ من جدول الاعمال على اللجنة السادسة بدلاً من احالته على اللجنة الثانية . وللاطلاع على جدول الاعمال المقرر راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الجلسات الشاملة .

(٢) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٥ المنعقدة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ليستقر فيه في جلسة شاملة من جلسات الجمعية العامة . وقررت الجمعية العامة ان تنتظر في هذا البند فوراً وذلك بناء على توصية (جع ٢٨٣٨/١) تقدمت بها اللجنة العامة ومفادها ان تبدأ مناقشة هذا البند في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الاول (ديسمبر)

- (ج) الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة للانماء الاقتصادي في البلدان المختلفة ،
- (د) الاصلاح الزراعي .
- ٤ - برامج المساعدة الفنية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٦ ) (٣)
- ٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصلان الثاني والثالث ) ( البند ١٢ )

### اللجنة الثالثة

#### المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ( البند ٢٧ )
- ٢ - السخرة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ٣٠ )
- ٣ - حرية الاعلام : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ٢٨ )
- ٤ - مسألة تنظيم مؤتمر مهني دولي لتحضير الصيغة النهائية لمدونة اخلاقية دولية لموظفي الاعلام : تقرير الامين العام ( البند ٢٩ )
- ٥ - مشروع العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ( البند ٥٨ )
- ٦ - وضع المرأة في القانون الخاص : الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الانسانية ( البند ٥٩ )
- ٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصلان الرابع والخامس ) ( البند ١٢ )

### اللجنة الرابعة

- الوصاية ( بما فيها الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي )
- ١ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ( البند ٣٤ )
- ٢ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق : تقارير الامين العام ولجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٣١ ) :
- (أ) المعلومات عن الاحوال الاقتصادية
- (ب) المعلومات عن الاحوال الأخرى

(٣) أحالت اللجنة الثانية عن طريق رئيس الجمعية العامة مشروع القرار الذي اقرته بموجب البند ٢٦ الى اللجنة الخامسة لإبداء ما يبدو لها من تعليقات عليه . وبحثت اللجنة الخامسة هذه المسألة في جلستها رقم ٤٦٨ ووصفت الجمعية العامة بان تعتمد مشروع قرار (الوثيقة رقم ٢٨٠/٤) . فوافقت الجمعية العامة عليه بعد تعديله وادمجته في مشروع القرار الذي اقرته اللجنة الثانية (جع ٢٨٠/٣) (راجع القرار رقم ٨٢١ (دوره ٩) المعتمد في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢ المنعقدة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤)

- ١١ - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين (البند ٧١) (١)

### اللجنة السياسية الخاصة

- ( ملاحظة : أنشأتها الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٤٧٣ المنعقدة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ )
- ١ - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ( البند ١٨ )
- ٢ - قبولأعضاء مجدد في الامم المتحدة ( البند ٢١ )
- (أ) تقرير لجنة المساعي الحميدة (ب) قبول لاوس وكمبوديا
- ٣ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا : تقرير لجنة آلام المحتلة للمساعي الحميدة ( البند ٢٢ )
- ٤ - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا : تقرير لجنة الامم المتحدة عن العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا ( البند ٢٣ )
- ٥ - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه ( البند ٦٣ )
- ٦ - حظر الدعاوة المحينة لقيام حرب جديدة ( البند ٦٩ ) (٢)

### اللجنة الثانية

- #### المسائل الاقتصادية والمالية
- ١ - انشاء احتياطي عالمي من الاغذية ( البند ٦٦ )
- ٢ - المسألة الكورية ( البند ١٧ )
- (ب) تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا
- ٣ - الانماء الاقتصادي في البلدان المختلفة اقتصاديا ( البند ٢٥ )
- (أ) مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي : ملخص الامين العام لتعلقيات الحكومات على تقرير اللجنة التساعية وتقرير المستر ريموند شيفن وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (ب) مسألة انشاء شركة مالية دولية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(١) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل إلى اللجنة الاولى في الجلسة الشاملة رقم ٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

وأحيل من جديد إلى اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤ المنعقدة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

(٢) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل إلى اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة الشاملة رقم ٩٥ المنعقدة في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

- العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة : تقارير الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ( البند ٤٧ )
- ٥ - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( البند ٤١ )
- ٦ - تنظيم الامانة العامة ( البند ٥٣ )
- ٧ - تقديرات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ ( البند ٣٨ )
- ٨ - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ( البند ٥٥ )
- ٩ - تنسيق شئون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ( البند ٤٣ )
- ١٠ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ( البند ٤٥ )
- ١١ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ( البند ٤٦ ) :
- (أ) التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ،
- (ب) قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشئون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير الامين العام ،
- (ج) قبول موظفي اللجنة المؤقتة لنظمة التجارة الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ،
- (د) إعادة النظر في الانظمة الادارية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصل التاسع ) ( البند ١٢ )
- ١٣ - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة ( البند ٣٩ ) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ،
- (ب) لجنة الاشتراكات ،
- (ج) مجلس مراقبى الحسابات ،
- (د) لجنة الاستثمار : اقرار التعين الذى أجراه الامين العام ،
- (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ،
- (و) لجنة تقاعد موظفي الامم المتحدة ،

- (ج) ارسال المعلومات
- (د) اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى في أعمال لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى
- ٣ - التوقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق : تقرير لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ( البند ٣٢ ) :
- (أ) الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك بشأن غرينلاند ،
- (ب) الرسائل الأخرى
- ٤ - انتخاب أعضاء ملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ( البند ٣٣ )
- ٥ - تقرير مجلس الوصاية
- ٦ - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند : التقرير الخاص لمجلس الوصاية ( البند ٣٥ )
- ٧ - مستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ( البند ٥٢ )

## اللجنة الخامسة

### شئون الادارة والموازنة

- ١ - التقرير المالي وحسابات السنة المالية وتقارير مجلس مراقبى الحسابات ( البند ٣٦ ) :
- (أ) الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،
- (د) وكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،
- (هـ) مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين عن المدة الواقعة بين أول آذار (مارس) ١٩٥٢ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣
- ٢ - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقارير الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ( البند ٤٤ )
- ٣ - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة ( البند ٤٢ )
- ٤ - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان باؤتوا بها ولاعضاً غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية

## **اللجنة السادسة**

### **المسائل القانونية**

- ١ - مشروع مواد متعلقة بالعتبرة القارية ( البند ٦٤ )
- ٢ - الانماء الاقتصادي لمصائد الأسماك ومسألة صيانة مصائد الأسماك وتنظيمها ( البند ٦٥ )
- ٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ( البند ٤٩ )
- ٤ - القضاء الجنائي الدولي : تقرير لجنة القضاء الجنائي لسنة ١٩٥٣ ( البند ٥٠ )
- ٥ - مسألة تعريف العدوان : تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان ( البند ٥١ )
- ٦ - تعديل النظام الداخلي للمجمعية العامة: اقتراح قاعدة جديدة بشأن تصحيح التصويت ( البند ٦٠ ) .

١٤ - المقر العام للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ( البند ٤٠ )

١٥ - سياسة الأمم المتحدة في شؤون الموظفين ( البند ٥٤ )

١٦ - أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية ( البند ٤٨ )

١٧ - التقديرات الضافية لسنة المالية ١٩٥٤ ( البند ٣٧ )

١٨ - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الأمم المتحدة ( البند ٧٣ ) (١)

(١) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل إلى اللجنة الخامسة في الجلسة الشاملة المنعقدة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

# **القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات**

**٨٠٧ ( دورة ٩ ) - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة للجمعية العامة .**

**( ١ )**

**ان الجمعية العامة ،**

**توافق على التقرير الاول ( ١ ) للجنة التفويضات .**

**الجلسة الشاملة رقم ٤٩٥  
٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤**

**( ٢ )**

**ان الجمعية العامة ،**

**توافق على التقرير الثاني ( ٢ ) للجنة التفويضات .**

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤**

---

( ١ ) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند ٣ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة جع / ٢٧٥٢  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة جع / ٢٨٨٠



# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

## المحتويات

صفحة

- |     |  |
|-----|--|
| ٨٠٨ | ( دوره ٩ ) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل (٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البندان ٢٠ و ٦٨). |
| ٨٠٩ | ( دوره ٩ ) الأساليب التي يمكن استخدامها لصيانته السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقاً لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية (٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البندان ١٩ .....).   |
| ٨١٠ | ( دوره ٩ ) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (٤) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٧٧).  |
| ٨١١ | ( دوره ٩ ) - المسالة الكورية (١١) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٧).  |
| ٨١٢ | ( دوره ٩ ) - المسالة المايكوبية (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٦).   |
| ٨١٣ | ( دوره ٩ ) المسالة التونسية (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٧).   |
| ٨١٤ | ( دوره ٩ ) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها برعاية الامم المتحدة بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٦٢).   |

(أ) تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة العادية وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً كبيراً ،  
 (ب) حظر استخدام الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظراً تاماً مع تحويل المقادير المخزونة حالياً من الاسلحة النووية لخدمة الاغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاه هيئة مراسلة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكفيلة بضمان التقيد الفعلى بالتخفيض المتفق عليه لجميع الاسلحة والقوات المسلحة وبحظر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وحدها ، على أن يكون البرنامج بكامله موضوعاً بحيث لا تخشى معه أية دولة تعرض سلامتها للخطر ،

٢ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تبحث عن حل يعبوٌ لمشكلة نزع السلاح ، مع مراعاة الاقتراحات المختلفة المشار اليها في ديباجة هذا القرار وأية اقتراحات أخرى تدخل في حدود اختصاص اللجنة ،

٣ - تقترح على لجنة نزع السلاح أن تدعو لجنتها الفرعية المنشأة وفقاً للقررتين ٦٧ و ٧٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٧١٥ (دوره ٨) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الى الاجتماع من جديد ،

٤ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن ترفع تقريراً الى مجلس الامن والجمعية العامة بمجرد احرازها بعض التقدم الكافي .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧  
 ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(٨٠٨) ( دوره ٩ ) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة ، تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل .

(١)

ان الجمعية العامة ،  
 اذ تعود فتوكله مسئولية الامم عن السعي لايجاد حل مشكلة نزع السلاح ،  
 واذ تدرك أن الاستمرار في تنمية الاسلحة يضاعف من مساس الحاجة الى ايجاد مثل هذا الحل ،

وقد درست التقرير الرابع (١) للجنة نزع السلاح المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والوثائق الملحقة به ومشروع قرار (٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الخاص بعقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقدر وجوببذل المزيد من الجهد للوصول الى اتفاق حول اقتراحات شاملة منسقة تضمن في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص على ما يلي .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) والبول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، الوثيقة لـ ٥٥/٥ والمرجع الاخير ، الملحق الخاص بنيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ، الوثيقتان لـ ٥٣/٤ و ٥٤/٤ والتوصيب رقم ١

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البندان ٢٠ و ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ١/١٧ ٧٥٠.

- ( دورة ٥ ) «الاتحاد في سبيل السلام » ، و ٥٠٣ ( دورة ٦ ) و ٧٠٣ ( دورة ٧ ) والقرار العالى ،
- ٣ - تطلب إلى لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
- الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧  
٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤
- ٨١٠ ( دورة ٩ ) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

#### ان الجمعية العامة ،

اذا تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية،  
واذا ترغب في بذل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها وتحسين أحوال معيشتها ،  
واذا تعرف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة إليه في ائمه استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتتوسع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر والمرض ،  
واذا تعتقد أيضاً أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على النهوض ببث المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ،

#### ( ١ )

#### بيان وكالة دولية للطاقة الذرية

- واذا تشير الى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ ،  
واذا تلاحظ أن المفاوضات جارية ، وان النية متوجهة الى ضرورة استمرارها ، لانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره لطاقة الذرية في الاراضن السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون الدولي لزيادة انجازات الطاقة الذرية واستخدامها استخداماً عملياً لمصلحة البشرية ،
- ١ - تعرب عن أملها في انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير ،
- ٢ - تقترح أن تشرع الوكالة ، لدى انشائها ، في التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الامم المتحدة ،
- ٣ - توافق الدول المشاركة في انشاء الوكالة بمحاضر مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كى تدرسها بدقة ،
- ٤ - وتقترح وجوب اعلام اعضاء الامم المتحدة بما يتحقق من تقدم في انشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عنائية في آراء الاعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بال الموضوع ،

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧٠

#### ( ب )

#### ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند الوارد في الوثيقة رقم ج ع / ل ١٠٠ ت ١٠٠ مراجعة ١ (١) لتوليه ما يستحقه من درس ،  
٢ - تقدر أيضاً أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحث فيها مشروع القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧  
٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤

#### ( ج )

#### ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح لتنظر فيه مشروع القرار الذي قدمته استراليا والفيلبين الوارد في الوثيقة ج ع / ل ١٠١ ت ١٠١ مراجعة ١ (٢) .  
٢ - تقدر أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الاولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين ٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧  
٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤

- ٨٠٩ ( دورة ٩ ) - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزها وفقاً لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية .

#### ان الجمعية العامة ،

- وقد تلقت التقرير الثالث (٣) للجنة التدابير الجماعية المرفوع وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٠٣ ( دورة ٧ ) ،  
واذا تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الامن الجماعي للامم المتحدة ،

- ١ - تعطيها بارتياح بالتقدير الثالث للجنة التدابير الجماعية ، وخاصة مباديء الامن الجماعي التي يتضمنها هذا التقرير ،

- ٢ - تصدر تعليماتها إلى لجنة التدابير الجماعية كى تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسباً من دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (١) ٣٧٧

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١٠٠ مراجعة ١

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١٠١ مراجعة ١

(٣) المرجع الأخير ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٢٧١٢

وأنا شهداً الموقع في سيدني بكوريا في ١٧ آب (أغسطس) ١٩٥٤

وقد تلقت التقرير(٢) الخاص بالمؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف في ٢٦ نيسان (أبريل) إلى ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧١١ (دوره ٧) المؤرخ في ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات التي أجريت في جنيف لم تؤد إلى اتفاق على تسوية نهائية للمسألة الكورية وفقاً لأهداف الأمم المتحدة في كوريا ،

واذ تعرف بضرورة تحقيق هذه الأهداف بالطرق السلمية وبتضارب الجهود الإنسانية التي تبذلها جميع الحكومات ذات الشأن في هذا السبيل ،

واذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة(٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن الافتراق « يظل سارى المفعول إلى أن يجعل محله صراحة أما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين » .

١ - توافق على التقرير الخاص بالمؤتمر السياسي الكوري (٤) ،

٢ - وتعود فتؤكد أن أهداف الأمم المتحدة لا تزال قائمة على أن تتحقق بالوسائل السلمية إنشاء دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، وعلى أن تعيد السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة إعادة تامة ،

٣ - وتعرب عن أملها في أن يتبيّن عملاً قريباً أن في الامكان احراز تقدم لتحقيق هذه الأهداف ،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٢ (دوره ٩) - المسألة المراكشية .  
ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة المراكشية ،

واذ تلاحظ أن بعض الوفود قد صرحت أن فرنسا ومراكش سوف تدخلان في مفاوضات بشأن المسألة المراكشية ،

واذ تعرب عن ثقتها في الوصول إلى حل مرض ، تقدر أن ترجى في الوقت الحاضر متابعة النظر في هذا البند .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الأخير ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٧٨٦/١ .  
(٣) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، الملحقي ٣٠٧٩/١

(٤) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند ١٧ من جدول الاعمال الوثيقة جع ٢٧٨٦/٢

## (ب)

### في المؤتمر الدولي الخاص

#### باستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية

١ - تعلن عنية الجمعية العامة واهتمامها بالعمل على تشجيع استخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ،

٢ - وتقدر وجوب عقد مؤتمر فني دولي للحكومات ، برعاية الأمم المتحدة ، للبحث عن وسائل تنمية استخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية عن طريق التعاون الدولي ، وخاصة ، لدراسة آئمـة الطاقة الذرية والبحث في غير ذلك من الميادين الفنية - مثل البيولوجيا والطب والوقاية من الإشعاع والعلوم الأساسية التي قد تؤدي إلى تحقيق التعاون الدولي على أفضل وجه ،

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وانتداب خبراء أكفاء في ميدان الطاقة الذرية ضمن ممثليها ،

٤ - وتقترح أن يعقد المؤتمر الدولي في موعد لا يتجاوز آب (أغسطس) ١٩٥٥ وفي مكان يحدده الأمين العام واللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة ٥ التالية ،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام ، أن يقوم ، بناء على مشورة لجنة صغيرة مؤلفة من ممثلي عن الاتحاد الجمهورييات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ، بتوجيه الدعوة إلى هذا المؤتمر وأن يعد جدول أعمال مفصلاً ويوزعه على جميع المدعوين وأن يوفر للمؤتمر ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتقترح على الأمين العام واللجنة الاستشارية سالفه الذكر ، أن يقوما ، عند وضع ترتيبات المؤتمر الدولي ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة التي يعنيها الأمر ، وخاصة مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

٧ - وتدعو الولايات المتخصصة التي يهمها الأمر إلى تعيين ممثلي في المؤتمر ،

٨ - وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة الأخرى المشاركة في المؤتمر تقريراً عن هذا المؤتمر للاطلاع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١١ (دوره ٩) - المسألة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت تقرير(١) لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٥

## ٨١٣ ( دورة ٩ ) - المسألة التونسية .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة التونسية .

وإذ تلاحظ بارتياح أن الطرفين صاحبى الشأن قد دخلا فى مفاوضات وان هذه المفاوضات لا تزال جارية ،  
وإذ تعرب عن ثقتها فى أن تفضى المفاوضات المذكورة الى حل مرض ،  
تقرد أن ترجىء فى الوقت الحاضر متابعة النظر فى هذا البند .

## الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

اذا ترى انه لا يبدو مناسبا فى الوقت الحاضر اتخاذ قرار فى مسألة قبرص ،  
تقرد ألا تتبع النظر فى البند المعنون « تطبيق مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص » .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

## المحتويات

صفحة	٨١٥	( دوره ٩ ) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعنة حكومة جمهورية الصين عليه ( ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٤ ) ( البند ٢٢ ) .....
٧	٨١٦	( دوره ٩ ) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ( ٤ تشرين الثاني ١٩٥٤ ) ( البند ٣٢ ) .....
٧	٨١٧	( دوره ) - قبول أعضاء جديد في الامم المتحدة ( ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٨	٨١٨	( دوره ٩ ) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ( ٤ كانون الاول ١٩٥٤ ) ( البند ١٨ ) .....
٨	٨١٩	( دوره ٩ ) - تعزيز السلم بازالة العواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والافكار ( ١١ كانون الاول ١٩٥٤ ) ( البند ١٨ ) .....
٩	٨٢٠	( دوره ٩ ) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العنصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ( ٤ كانون الاول ١٩٥٤ ) ( البند ٢٢ ) .....
٩	٨٢١	( دوره ٩ ) - شكوى بشأن انتهاء حرية الملاحة في منطقة بحر الصين ( ١٧ كانون الاول ١٩٥٤ ) ( البند ٧١ ) .....
١٠		

جهود تلك الحكومة لا يجاد حل تمام لهذه المشكلة الخطيرة واستمرار تأييدها لها ،

٦ - وتمسحت جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للمحيلولة دون تقديم أية مساعدة من شأنها أن تتمكن القوات الأجنبية من البقاء في أراضي اتحاد بورما أو من مواصلة أعمالها العدائية ضد تلك البلاد ،  
٧ - وتدعوا حكومة اتحاد بورما إلى موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الحالة عندما ترى ذلك مناسباً .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦  
٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤

٨١٦ ( دوره ٩ ) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد درست في دورات عديدة مسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا واتخذت قرارات في هذا الموضوع ،  
ولما كانت قد لاحظت تقرير (٣) لجنة الامم المتحدة للمساعي الحميدة ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة المساعي الحميدية وجهودها ،

٢ - وتقترح على حكومات اتحاد جنوب افريقيا وباسكتن والهند وجوب البحث عن حل لمسألة عن طريق المفاوضات المباشرة ،

(٣) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٢٧٢٢/

٨١٥ ( دوره ٩ ) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه .

ان الجمعية العامة ،

وقد بعثت التقرير (١) المؤرخ في ٢٧ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤ لحكومة اتحاد بورما عن الحالة المتعلقة بوجود قوات أجنبية داخل أراضي الاتحاد ،

وقد أحاطت علماً بتقرير (٢) لجنة العسكرية المشتركة لاجلاء القوات الأجنبية عن بورما التي وجهت جهودها لتأمين اخراج هذه القوات الأجنبية ،

١ - تلاحظ بارتياح أنه قد تم اجلاء حوالي ٣٠٠٠ شخص عن بورما من القوات الأجنبية ومن يعلو نهم وأن هذا العمل يعتبر مساهمة عظيمة في حل المشكلة بمقتضى توصيات الجمعية العامة ،

٢ - وتعرب عن تقديرها لجهود حكومتي الولايات المتحدة ونيلاند للعمل على تحقيق هذا الجلاء ،

٣ - وتأسف لبقاء عدد كبير من القوات الأجنبية مزودة بكلمة كبيرة من الاسلحه داخل أراضي اتحاد بورما حتى الان وكذلك لعدم استجابة تلك القوات الى بيانات الجمعية العامة بأن تختار بين مغادرة أراضي اتحاد بورما او الرضوخ للاعتقال ،

٤ - وتصرح مرة أخرى بأنه يتبع على هذه القوات الرضوخ لتجريدها من السلاح واعتقالها ،

٥ - وتفيد لحكومة اتحاد بورما استمرار عطفها على

(١) انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٢٧٣٩/

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٧٤٠

ذلك أو في الدورة العاشرة مهما كانت الظروف  
الجلسة الشاملة رقم ٥٠١  
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة  
لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم  
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١  
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤)  
بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣  
(دورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم  
٥١٣ (دورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢  
ورقم ٦١٤ (دورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)  
١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) بتاريخ ٢٧ كانون الثاني  
(نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وتحيط علما بالتقدير السنوي (٢) لمدير وكالة الامم  
المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ،  
وبالتقرير الخاص (٣) المشترك للمدير واللجنة الاستشارية  
للأونروا ،

واذ تلاحظ انه لم يتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو  
تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار  
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال محلا  
للقلق الشديد ،

١ - تقرير تمهيد مهمه وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي  
فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي  
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ دون الاضرار بحقوق  
اللاجئين من حيث العودة الى وطنهم أو التعويض عليهم ،

٢ - وتطلب الى الوكالة متابعة تشاورها مع لجنة الامم  
المتحدة للتوفيق الخاصة بفلسطين لتحقيق مهامها على خير  
وجه مع الاشارة بصورة خاصة الى الفقرة ١١ من القرار  
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة ان تتبع تعازها مع  
مدير الوكالة في البحث عن مشاريع قادرة على اعالة عدد  
كبير من اللاجئين ، وعلى تنفيذ هذه المشاريع ،

٤ - وتقرير البقاء على صندوق الانعاش البالغ  
٢٠٠٠٠٠٠ دولار على أن تخصم منه المصارف التي  
تم اتفاقها ،

٥ - وتوافق على موازنة لاغاثة قدرها ٢٥١٠٠٠٠  
دولار وعلى موازنة للانعاش قدرها ٣٦٢٠٠٠٠ دولار عن  
السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٧  
(٢) المرجع الأخير ، الملحق ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة  
جع/٢٧١٢ ، والاضافة رقم ١

٣ - وتقترح ، فضلا عن ذلك ، ان من واجب الاطراف  
ذوى الشأن اختيار حكومة او وكالة او شخص للعمل على  
تسهيل الاتصالات فيما بينهم ومساعدتهم على تسوية  
النزاع ،

٤ - وتقترح أنه يتعين على الامين العام أن يعين شخصا  
لتحقيق الاغراض المبينة أعلاه ، وذلك اذا تعذر على الاطراف  
الوصول الى اتفاق بشأن القرارات الواردة في الفقرتين  
السابقتين ، في الاشهر الستة التالية لتاريخ هذا القرار ،  
٥ - وتطلب الى الامين العام أن يوافي الجمعية العامة  
في دورتها العادية القادمة بتقرير عن النتائج التي أمكن  
الوصول اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧  
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٧ (دورة ٩) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة .  
ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ نمو الشعور العام الراغب في أن تكون الامم  
المتحدة عالمية في تمثيلها ، بما أن باب العضوية فيها مفتوح  
 أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات  
 المنصوص عليها في الميثاق ، والتي ترى الامم المتحدة أنها  
قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك معا ،  
وبعد أن بحثت تقرير (١) لجنة المساعي الحميده المنشأة  
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) بتاريخ  
٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المشكلة لا تزال قائمة رغم أن لجنة  
المساعي الحميده قد بذلت كل ما في وسعها ،

واذ تلاحظ أيضا الآراء التي سجلتها لجنة المساعي  
الحميده من أن امكانيات الوصول الى اتفاق لا تزال قائمة ،  
وان « التوفيق بين الآراء المختلفة بما تميله روح الميثاق  
يمكن تحقيقه مع الزمن » ،

١ - تعرب عن تقديرها لما تقوم به لجنة المساعي الحميده  
من عمل وما تبذله من جهود ،

٢ - وتقرر اعادة طلبات الانضمام التي لم يبيت فيها  
حتى الآن الى مجلس الامن ، مع محضر كامل للمناقشات  
التي جرت في هذه الدورة للجمعية العامة ، ليستأنف  
بحثها ويقدم بتصانيف ايجابية بشأنها ،

٣ - وتقترح أن يتدارس المجلس جدوى الاستناد الى أحكام  
الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق لتساعد على حل المشكلة ،

٤ - وتطلب الى لجنة المساعي الحميده أن توافق  
جهودها ،

٥ - وتطلب الى مجلس الامن ولجنة المساعي الحميده أن  
يتقدما بتقرير الى الجمعية العامة أثناء هذه الدورة ان أمكن

(١) المرجع الأخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٠

ال حقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - تناشد جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة واحلاص القرار رقم ٢٩٠ ( دوره ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الاول ( ديسمبر ١٩٤٩ ) بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدًا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - وتعود فمذكرة القرارات رقم ٣٨١ ( دوره ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ ( دوره ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدى السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٢٠ ( دوره ٩ ) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

بعد أن بحثت التقرير الثاني (١) للجنة الامم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا ،  
وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ ( دوره ١ ) الذي يعلن أن مصلحة الانسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ ( دوره ٥ ) ورقم ٥١١ ( دوره ٦ ) ،

وأذ تشير أيضًا إلى أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الاول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا تتنافى وأحكام ميثاق الامم المتحدة كما تتنافى وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وأذ تلاحظ بجزء ما تنسى حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الاخرى ، في نظر اللجنة ،  
لتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،

وأذ تلاحظ أيضًا انتشار اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،

١ - ت Shen على لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا لما قامت به من أعمال بناية ،

٢ - وتلاحظ آسفًا أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،

٦ - وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للأونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الأطفال منهم والحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،

٧ - وتخوّل الوكيل أن يعد مقدمًا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للاحتجاج والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية » ، مع عدم الأخذ بحق الجمعية العامة في مراجعتهما كل سنة ،

٨ - وتطلب إلى لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلیمها هاتين الموازنتين من مدير الأونروا ،

٩ - وتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي لقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ ( دوره ٤ ) وكذلك تقديم الميزانيات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤  
٨١٩ ( دوره ٩ ) - تعزيز السلم بازالة الحاجز العائمة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن وقف الاعمال العدائية في كوريا واعادة السلم في الهند الصينية قد ساهمما في التخفيف من توثر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقيه دون حل ولتعزيز السلم ،

وأذ تشير إلى القرارات رقم ١١٠ ( دوره ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ ( دوره ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ ( دوره ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي ينادي جميع الدول الأعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ويناشد خاصة جميع الامم بأن تزيل العواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسى لتفاهم وسلام الدوليين ،

وأذ تعرف بأن البقاء على مثل هذه العواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعيق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦

٨٢١ ( دورة ٩ ) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٩٩ ( دورة ٩ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ الذي طلب ، الى لجنة القانون الدولي ، فيما طلبه ، أن تنجز في الوقت المناسب تقريرها النهائي الخاص بنظام عرض البحار ونظام المياه الاقليمية والمشاكل المتصلة بهما حتى تدرس الجمعية العامة هذه الامور في دورتها الحادية عشرة ،

١ - تقدر أن توافق لجنة القانون الدولي بمحاضر (٢) اجتماعات اللجنة السياسية الخاصة ووثائقها (٣) بما فيها مشروع قرار سوريا الوارد في الوثيقة ج/لسح، ٧٦/٢٥ ، وهي الاجتماعات التي يبحث فيها البند ٧١ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء أن توافق لجنة القانون الدولي بوجهات نظرها الخاصة بمبادئ حرية الملاحة في عرض البحار .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، اللجنة السياسية الخامسة ، من الجلسة ٥ حتى الجلسة ٥٥

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال

٣ - وتلاحظ اقتراحات اللجنة لتسهيل ايجاد تسوية سلمية للمشكلة الواردة في الفقرات من ٣٦٨ الى ٣٨٤ من تقريرها (١) ،

٤ - تدعى حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى اعادة النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، مع مراعاة تعهد الدول الاعضاء جميعاً باحترام حقوق الانسان والمعريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر ، وأيضاً مع مراعاة التجارب القيمة التي اكتسبتها المجتمعات الأخرى المتعددة العناصر وفقاً لما هو وارد في الفصل السابع من تقرير اللجنة ،

٥ - وتدعو أيضاً حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة لايجاد تسوية سلمية للمشكلة العنصرية ، وعلى وجه التحديد تلك الاقتراحات الواردة تفصيلاً في الفقرات من ٣٧٠ الى ٣٨٣ من تقريرها ،

٦ - وتطلب الى اللجنة أن تبقى مشكلة النزاع العنصري في اتحاد جنوب افريقيا قيد النظر ،

٧ - وتطلب الى اللجنة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٨ - وتقدر فيما لو عجز واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة عن موافقة عضويته فيها ، أن يقوم رئيس الجمعية العامة الحالى بالتشاور مع الامين العام ، اذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة ، بتعيين من يحل محل ذلك العضو أو أولئك الاعضاء .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦

# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

## المحتويات

### صفحة

٨٢٢	( دوره ٩ ) - مسألة انشاء صندوق الام المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٥ ) .....
١١	.....
٨٢٢	( دوره ٩ ) - مسألة انشاء شركة مالية دولية ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٥ ) .....
١٢	.....
٨٢٣	( دوره ٩ ) - الاسباب الدوى لرؤوس الاموال الخاصة للانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٥ ) .....
١٢	.....
٨٢٥	( دوره ٩ ) - المشاكل الضريبية الدولية ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٥ ) .....
١٤	.....
٨٢٦	( دوره ٩ ) - الاصلاح الزراعي ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٥ ) .....
١٤	.....
٨٢٧	( دوره ٩ ) - انشاء احتياطي عالى من الغذية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٦٦ ) .....
١٥	.....
٨٢٨	( دوره ٩ ) - تقرير الوكيل العام لوكالات الامم المتحدة لعموريا ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٧ "ب" ) .....
١٥	.....
٨٢٩	( دوره ٩ ) - التوظيف الكلى ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
١٦	.....
٨٣٠	( دوره ٩ ) - ازالة العقبات القائمة فى طريق التجارة الدولية ووسائل ائمه العلاقات الاقتصادية الدولية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
١٦	.....

**٢ - وتعرب عن فائق تقديرها للعمل الذى أنجزه المستر شيفن ،**

**٣ - وتمدد فترة تعيين المستر شيفن سنة أخرى ليستطيع موافقة معاوراته مع الحكومات، واستطلاعه أثناء مشاوراته آراء تلك الحكومات التى لم تدل بهـا حتى الان ، فى التوصيات الواردة فى تقرير(٢) اللجنة التساعية وفى مدى التأييد الذى ينتظر منها لمثل هذا الصندوق ، ولن يستطيع تأدية أعماله المحددة فى الفقرة ٥ من هذا القرار ،**

**٤ - تتحى الحكومات على اعادة النظر فى موقفها تجاه التوسع فى تأييدها المادى لصندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي ، وذلك وفقا للتغيرات التى طرأت على الحالة الدولية والعامل الاخرى المتصلة بالموضوع سواء كانت وطنية أو دولية ،**

**٥ - تطلب الى المستر شيفن أن يقوم بمساعدة الامين العام وفريق خاص من الخبراء يختارهم الامين العام بالتشاور مع المستر شيفن ، وعلى أساس التشاور مع مجلس المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة ذات الشأن واستنادا الى تقرير اللجنة التساعية وتعليقات الحكومات أيضا ، باعداد تقرير اضافى واف دقيق عن الصور التى يتوقع أن يتخذها صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي وعن وظائفه ومسؤولياته ، وبصفة خاصة ، عن الطرق التى يمكن اتباعها لادماج عملياته فى مشاريع الانماء بالبلدان التى تتلقى منه المساعدة . ومن الضروري أن**

**٨٢٢ ( دوره ٩ ) - مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تذكر ذلك العزم الوارد فى ديباجة الميثاق بأن " يستخدم الجهاز الدولى فى تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع الشعوب " وتلك الالتزامات المترتبة على الامم المتحدة وأعضائها بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق ، واذ تشير الى قراراتها السابقة وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بشأن الحاجة الى توفير المساعدة المالية عن طريق التعاون الدولى لتحقيق الانماء الاقتصادى فى البلاد المتخلفة . وخاصة بشأن الاقتراح المتعلق بإنشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي ، واذ تأخذ بعين الاعتبار جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع والى أعدت بمقتضى القرارات سالفه الذكر ،**

**واذ تدرك التقدم المتزايد الذى تحقق فى الحصول على تأييد الحكومات لانشاء مثل هذا الصندوق ،**

**وبعد أن بحثت التقرير النهائي (١) للمستر ريموند شيفن الذى أعد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٤ ب ( دوره ٨ ) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ ، والبيان (٢) الذى ألقاه فى اللجنة الثانية للجمعية العامة ،**

**١ - تعرب عن أملها فى انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي فى أقرب وقت ممكن ،**

**(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٩ والتصويب**

**(٢) المرجع الأخير ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٢٩٥**

٣ - وتنظر إلى البنك الدولي ما يلي :

(أ) أن يعد مشروع قانون أساسي للتنظيم الشريكة ، على أن يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التي أدلّ بها في الأمم المتحدة ومسؤوليات المنظمات المالية القائمة ،

(ب) أن يقدم مشروع القانون الأساسي إلى حكومات الدول الأعضاء في البنك لبحثه ويدعوها إلى تبيان مدى التأييد الذي يتنتظر منها في توفير رأس المال لانشاء الشركة ،

(ج) أن يتخذ ما يلزم من خطوات للوصول إلى اتفاق بين إلاعضاء على مشروع القانون الأساسي ،

(د) أن يقدم تقريراً بنتائج أعماله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العشرين ،

٤ - ونطلب الى المجلس أن يرفع تقريراً عن هذه المسألة  
الجمعية العامة في دوتها العاشرة .

الحلقة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٤ (دورة ٩) - الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة  
للانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة الاقتصادياً

ان الجمعة العامة ،

اذ تعطي علماء بالتقارير (٢) المرفوعة اليها عن الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة التي أعدتها الامميين العام بمقتضى قرارها رقم ٦٢٢ ج (دوره ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تعرف بأن الانسياب الدولي للاستثمار الخاص في  
الاعمال الانتاجية إنما يسهم في رفع مستويات المعيشة  
بمساعدته على ائماء الموارد الطبيعية وتوسيع الانتاج

لزراعي والصناعي وتنوعه ونمو المهن الفنية ،  
وإذ تعرف بأن انسياط الاستثمار الخاص لم يتتناسب  
وحاجات تلك المناطق حيث الانماء العاجل أمر حيــوي  
لتقدمها الاقتصادية ،

وإذ تعترف بأن إعادة استثمار الارباح والإيرادات العائدة من رؤوس الأموال الأجنبية في البلدان المختلفة ، بصورة اختيارية ، لا يخفي الطلب على القطاع الاجنبي فحسب بل ويساهم مباشرة في توسيع النشاط الاقتصادي وزيادة إسهامات القوى العاملة في الناتج المحلي الإجمالي ، فهو

وإذ تعرف بأن توسيع التجارة الدولية والتقدّم  
لمتواصل نحو تحقيق مجال أوسع لتبديل العملات يؤديان  
إلى زيادة انسجام هذه الاستثمارات ،

**واذ تعترف بضرورة اتخاذ التدابير التي تهدف الى ازالة عقبات التي تحول دون ذلك الانسياق وأل احتذاب لاستثمار الخاص ،**

الطبعة الأولى - ١٩٨٤ - طبعة طيبة - طباعة طيبة

(١) راجع مطبوعات أوقيم المحمد . رقم المبيع ١٢٥٢ / ١١ / ١٤١٠ . وابوبيه  
٢٥٤٦ / ١١ .

يتناول مثل هذا التقرير النظر في صلة العمل القائمة بين هذا الصندوق وكل من مجلس المساعدة الفنية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات المتخصصة الأخرى التي يعنيها الامر واللجان الاقتصادية الإقليمية للامم المتحدة والبرامج القائمة في ميدان الانماء الاقتصادي ،

٦ - تطلب الى المستتر شيفن ان يرفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يمكنه وضعه في ذلك الوقت من تقرير عن نتائج مهماته ، على أن يدرس المجلس هذا التقرير بوجه خاص في دورته العشرين ، وأن يرفع تقريره النهائي الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ، ل تستطيع الجمعية العامة أن تنظر في التقرير وتلك التعليقات التي قد يبديها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التقرير الذي سبق أن رفع اليه وبحلتها اليها .

٧ - ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق الخــاص  
سالف الذكر والمستر شيفن بجميع المساعدات والتسهيلات  
الضرورية .

٥١٠ رقم الشاملة لجلسة

١٩٥٤ (ديسمبر) كانون الاول

٨٢٣ ( دورة ٩ ) - مسألة انشاء شركة مالية دولية .

ان الجمعة العامة ،

اذ تعتقد بالحاجة الى التعاون الدولى ليسهل قيام  
المشاريع الخاصة الانتاجية وتوسيعها فى البلاد المتخلفة  
اقتصاديا باستثمار رؤوس الاموال فيها دون الحاجة الى  
ضمانات حكومية ،

وأذ تشير إلى القرار رقم ٥٣٢ ب (دورة ١٨) لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تذكر التقارير(١) التي رفعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن إنشاء شركة مالية دولية ووجهات نظر إدارة البنك فيما يتعلق بمساهمة المقيدة التي تستطيع أن تؤديها شركة مالية دولية لتنشيط الاستثمار الخاص ،

**واذ تعتقد أن إنشاء شركة مالية دولية ، بصورة ملائمة ،**  
**من شأنه أن يساهم ماديا في الانماء الاقتصادي للمناطق**  
**المتخلفة وفق الاستقرار العام للاقتصاد العالمي ،**

١- تعرّب عن تقديرها للدراسات التي قام بها البنك  
الاً لإنشاء والتعويض

٢ - وتحيط علماً ببيان ادارة الولايات المتحدة المؤرخ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ويتصريحات البلدان الالخرى التي تؤيد فيها انشاء شركة مالية دولية ، وتنطليع بسرور الى اسئلتها فى أقرب وقت ممكن ،

(١) راجع الوثيقة ٢٢١٥/١١ المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٢٤٤١/١١ ، والمرجع الاخير ، الدورة الشامنة عشرة ، الملحق . البند ٢ من جدول الاعمال . الوثيقة ٢٥٦/١١

(د) أن تقنع المستثمرين بأهمية السعي لضمان اشتراك رأس المال المحلي في مشاريعهم في الخارج كلما سمحت الظروف الملائمة بذلك ،

(هـ) أن تتخذ في نطاق مؤسساتها التدابير الضريبية التي تؤدي تدريجياً إلى تخفيض ازدواج الضرائب الدولي بغية القضاء عليه نهائياً ،

٣ - توصي كلا من البلدان المصدرة لرؤوس الأموال والبلدان المستوردة لها بأن تواصل جهودها ، كلما دعت الحاجة ، كى تتخذ جميع التدابير الممكنة الأخرى التي يقبلها الطرفان لتشجيع انسحاب رؤوس الأموال إلى البلدان المختلفة ، وكى تقوم بوجه خاص بما يلى :

(أ) أن تتفاوض لعقد المعاهدات والاتفاقات المناسبة أو لوضع الترتيبات المناسبة الأخرى ،

(ب) أن تتفاوض لعقد المعاهدات فيما يختص بازدواج الضرائب ،

(ج) أن تتفاوض لعقد اتفاقات تنص على تأمين بعض الاخطار غير التجارية ، بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقيات وقوانينها المحلية ،

٤ - وتوصي أيضاً بأن تدرس البلدان المستوردة لرؤوس الأموال والبلدان المصدرة لها جدوى وامكان انشاء شركات استثمار في البلدان المختلفة تستهدف تشجيع المستثمرين الأفراد على الاشتراك فيها ،

٥ - وتحصر أن من الحكمة ، كى تساهم الاستثمارات الأجنبية الجديدة مساهمة فعالة في الانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة ، أن يراعي ضمن الامور الأخرى وضع المشروعات القائمة من قبل بحيث لا تؤثر تلك الاستثمارات في نموها الطبيعي ، وبشرط أن تتفق تلك المرااعة والمصلحة القومية ،

٦ - وتعطى إلى الأمين العام أن يعد كل سنة تقريراً عن الانسحاب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة وأثره في الاقتصاد الدولي الآخذ في الاتساع ، وعملاً اتخذه الحكومات من تدابير تتعلق بذلك الانسحاب ، أو عملاً تعلن أنها في سبيل النظر فيه من تدابير . ويجب عند اعداد التقرير أن يأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أجريت حول الموضوع في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الجمعية العامة والاقتراحات التي أبديت أثناء تلك المناقشات ، وكذلك المقترنات التي قد يرسلها كل من الحكومات والبنوك الدولية للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي لتشجيع الانسحاب الدولي لرؤوس الأموال الخاصة .

١ - توصي البلدان التي تسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة بأن تواصل جهودها لتحقيق ما يلى :

(أ) أن تعيد النظر ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، في السياسات القومية والتشريعات والاساليب الادارية بغية تهيئه الجو الملائم للاستثمار، وأن تتجنب الضرائب الباهظة التي لا مبرر لها ، وأن تجتنب التمييز في العاملة بين الاستثمارات الوطنية والاجنبية ، وأن تسهل للمستثمرين استيراد السلع الانتاجية والآلات والأدوات والمواد الأخرى الضرورية للاستثمار الجديد، وأن تسن التشريعات الكفيلة لتحويل الإيرادات وترجميل رأس المال ،

(ب) أن تبني دوافع الإعلام القومية والاجنبية وغيرها من الوسائل لاعلام المستثمرين الاجانب الذين قد يهمهم الاستثمار عن فرص الاعمال التجارية في بلادها وعن القوانين والأنظمة المتعلقة بالموضوع التي تنظم المشاريع الأجنبية ،

(ج) أن تنظر في تكملة جهودها الرامية إلى اجتذاب الاستثمار الخاص الاجنبي بأن تضمن طلباتها للمشورة والمساعدة الفنية من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك من البلدان المتقدمة فنياً ، مسائل شبيهة بالأمور التالية وهي :

(الف) القيام بدراسات اقتصادية لتحديد القطاعات التي قد تشير اهتمام المستثمرين الافراد أكثر من غيرها ولمعرفة الفرص المعينة في هذه القطاعات نفسها ،

(باء) اعداد المواد الخاصة بمشروعات معينة بطريقة تسترضي انتباه المستثمرين الافراد ،

(جيم) ايجاد الوسائل المناسبة لعرض المشروعات المعينة على من قد يهمه الامر من المستثمرين في البلاد المصدرة لرؤوس الأموال ،

٢ - توصي البلدان القادرة على تصدير رؤوس الأموال بأن تواصل جهودها لتحقيق ما يلى :

(أ) أن تعيد النظر ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، في السياسات القومية والتشريعات والاساليب الادارية بغية تشجيع انسحاب رأس المال الخاص إلى البلدان المستوردة لرؤوس الأموال ،

(ب) أن تكفل لمن يهمه الامر من المستثمرين كافة المعلومات الممكنة عن فرص الاستثمار الاجنبي وعن شروط الاستثمار وامكانياته في كل بلد أجنبى على حدة ،

(ج) أن تكفل للبلدان المستوردة لرؤوس الأموال ( بما في ذلك الشركات الموجودة فيها والافراد ) توفر المعلومات عن رغبة الشركات والافراد في البلدان المصدرة لرؤوس الأموال فيما يتعلق بالاستثمار ،

٥١٢ ج ( دورة ١٧ ) الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاصلاح الزراعي ، والذى طلب فيه الى الجمعية العامة أن تؤدى اهتمامها بالاصلاح الزراعي من جميع نواحيه وتوجهه عنابة خاصة الى مشكلة التمويل ،  
وإذ تذكر أن تحسين الكيان الزراعي الذى يشكل فى بعض البلدان المختلفة عقبة فى سبيل النمو الاقتصادى ، وما يصبح ذلك التحسن من اصلاحات أخرى أشير إليها فى قرارات الجمعية العامة رقم ٤٠١ ( دورة ٥ ) ورقم ٥٢٤ ( دورة ٦ ) ورقم ٦٢٥ ( دورة ٧ ) وفي قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٣٧٠ ( دورة ١٣ ) ورقم ٥١٢ ج ( دورة ١٧ ) لا يعين على نمو التقدم الاجتماعى ورفع مستوى المعيشة فحسب بل وينزع أيضا إلى تشجيع الانتاج الزراعي والنمو الاقتصادى العام وذلك بالقيام بمهمة الانماء بطريقة متكاملة .

وتأخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذى تلعبه برامج الاصلاح الزراعي الموضوعة لتحسين تدريجاً أحوال السكان الريفيين وشروط الملكية وتسهيل ، كلما دعت الحاجة ، تملك أكبر عدد ممكن من السكان الريفيين للاراضى فى البلدان والاقاليم المختلفة ،  
وإذ تذكر أن التطور الفعلى لبرامج الاصلاح الزراعى تطوراً فعالاً فى تلك البلدان المختلفة إنما يتوقف إلى حد بعيد على تمعن السكان بالمساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما فيها حقهم فى الافادة من الخدمات العامة على أساس عادل ،

١ - **توصى الدول الأعضاء** ، اذا اقتضى الامر ، أن تأخذ التدابير اللازمة للإصلاح الزراعي لتشجع ، فيما تشجعه ، تملك أكبر عدد ممكن من السكان الريفيين للاراضى ، وأن تتبع سياسيات خاصة بالضرائب والاستثمار تستهدف توسيع المساحة المزروعة وتحسين أساليب الانتاج الزراعى ،

٢ - **توصى الدول الأعضاء** بأن تراعى ، في تنفيذ برامج الاصلاح الزراعي أثناء عملية نموها الاقتصادي ، مبادئ، الانصاف في معاملة السكان الريفيين في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بقصد تحسين أحوالهم ، وأن تحترم حرية انشاء الجمعيات الزراعية ، وأن تعمل على اشاعة الرفاه العام بما في ذلك اتخاذ تلك التدابير الموضوعة لتوفير لعمال الزراعة امكانيات كسب ما يكفيهم من الاجر ، وأن تحترم جميع مؤسسات السكان الاصليين التي قد تتشكل والرقى الاقتصادي والاجتماعي والاساليب الفنية العصرية ،

٣ - **وتقرر التوصيات الواردة في القسم الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٢ ج ( دورة ١٧ ) بشأن تكوين الجمعيات التعاونية وتطورها وانمائها ،**

## ٨٢٥ ( دورة ٩ ) - المشاكل الضريبية الدولية \* ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في القرار رقم ٤٨٦ ( دورة ١٦ ) خطوط العمل المقبلة للأمانة العامة في ميدان الضرائب ، وصرح فيه فضلاً عن ذلك بأنه يتضرر ورود تقرير من لجنة الضرائب عن نتائج دراستها المقبلة لمشكلة فرض آلية ضريبة إضافية في البلدان المصدرة لرؤوس الأموال على الدخل العائد من الاستثمارات في البلدان المختلفة علاوة على الضرائب المفروضة في هذه البلدان الأخيرة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، نتيجة لاستعراضه لنظام لجانه وأعمالها ، في القسم الثاني من القرار رقم ٥٥٧ ج ( دورة ١٨ ) أن يوقف نشاط اللجنة الضريبية قبل أن تتمكن من إنجاز الدراسات المذكورة عليها في القرار رقم ٤٨٦ ( دورة ١٦ ) سالف الذكر ،

وإذ تلاحظ بارتياح عزم الأمين العام على مواصلة دراسته عن النواحي الضريبية للمشاكل الاقتصادية المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٨٦ ( دورة ١٦ ) وفي القسم الثاني من القرار رقم ٥٥٧ ج ( دورة ١٨ ) ،

### ١ - تطلب إلى الأمين العام ما يلى :

(أ) العمل على زيادة سرعة الانماء الاقتصادي في البلدان المختلفة بمواصلة دراسته الخاصة بالضرائب المفروضة في البلدان المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال على الدخل العائد من الاستثمارات الأجنبية ، وخاصة على الابستثمارات في البلدان المختلفة ، مستعيناً في دراسته بتحليل الاجوبة الواردة اليه من الحكومات رداً على قائمة الاستئلة (١) التي وجهها إليها بشأن الضرائب المفروضة على الجانب وعلى الموجودات والصفقات الأجنبية ،

(ب) رفع دراسته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
٢ - **وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن** يدرس تقارير الأمين العام الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه وأن يحيط نتائج مداولاته إلى الجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ١٥٠  
١٩٥٤ كانون الاول ( ديسمبر )

## ٨٢٦ ( دورة ٩ ) - الاصلاح الزراعي \* ان الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار تقريري الأمين العام « التقدم في الاصلاح الزراعي » (٢) و « التقدم الريفي عن طريق الجمعيات التعاونية » (٣) والقسم الاول من القرار رقم

(١) راجع الوثيقة م/١١/٨/١٩٤ فرع  
(٢) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع ١٩٥٤/٢/٢/ب  
(٣) المرجع الاخير ، رقم المبيع ١٩٥٤/٢/٢/ب

(ب) امكانية تكوين مثل هذا الاحتياطي ليكون بمثابة مؤسسة تساهم في تخفيف حالات الطوارئ والقضاء على التقلبات الزائدة في الاسعار ،

١ - تعرب عن تقديرها للعامل القيمة التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في هذه المبادئ ،  
٢ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو منظمة الاغذية والزراعة ، مع مراعاة المناشط التي أجريت في الدورة التاسعة للجمعية العامة والاقتراحات التي سبق تقديمها عن هذا الموضوع ، الى اعداد تقرير واقعى شامل عما تم عمله وما يجرى عمله في هذا الصدد ، لحالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

٣ - وتطلب أيضاً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن هذا الموضوع متضمناً النتائج التي توصل اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٨ (دورة ٩) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا .  
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة رقم ٤١٠ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٧٠١ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ورقم ٧٢٥ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علماً بتقرير(١) الوكيل العام عن أعمال وكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا عن المدة الواقعة بين أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ وأول ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، وبالتعليقات(٢) التي أبدتها عليه لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ،

واذ تدرك الأهمية الخاصة لاستمرار برنامج الوكالة الرامي الى اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها وال الحاجة الملحة الى الحصول على مساهمات اضافية من الحكومات لتمكن الوكالة بذلك من مواصلة العمل على تنفيذ البرنامج .

١ - تثنى على الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا لما حققته الوكالة من تقدم ممتاز في أداء رسالتها ، الا وهي مساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحدهه العذوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢ - وتفؤد الرغبة في تنفيذ برنامج الوكالة التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم ٧٢٥ (دورة ٨)

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢٠ .  
(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع / ٢٨١٠ .

٤ - وتقر أيضاً التوصيات الواردة في القسم الاول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٢ ج ( دورة ١٧ ) بأن ينظر البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعطف في الطلبات التي تقدمها البلدان المختلفة للحصول على قروض لمشاريع الانماء الموضعية لتنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الزراعي، بما في ذلك تلك البرامج التي تستهدف استصلاح اراض جديدة للزراعة ، وتدعم البنك الى أن ينظر في منح قروض بسعر فائدة وبشروط استهلاك من شأنها أن تلقى أخف عبء ممكن على البلدان المفترضة بشرط ألا يتعارض ذلك وكونه وحدة مستقلة قائمة بذاتها ،

٥ - وتعرب عن تأييدها للدول الاعضاء التي تقوم باصلاحات زراعية بمقتضى قرارات الجمعية العامة وتعرب عنأملها في أن تعطى درجة عالية من الاولوية للطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الفنية من الامم المتحدة لدراسة برامج الاصلاح الزراعي أو لتنفيذها وذلك وفقاً للتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - وتحذر الى الامين العام والى منظمة الاغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية بالأمر أن يدرسوا ، بالتشاور مع الامين العام ، أفضل الطرق للسير في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٢ ج ( دورة ١٧ ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٧ (دورة ٩) - تكوين احتياطي عالمي من الاغذية .  
ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد بوجود حاجة الى العمل القومي المتواصل والتعاون الدولي لتحقيق ما يلي :

(أ) رفع مستوى الانتاج ومعدل استهلاك الاغذية في أنحاء كثيرة من العالم حيث تزلف المجاعة وسوء التغذية المزمن مشكلة رئيسية ،

(ب) اجتناب التقلبات الكبيرة قصيرة الاجل التي لا مبرر لها في أسعار المنتجات الزراعية والعمل على تحقيق هذه الغاية بالتشجيع على تصريف الفوائض الزراعية العرضية بحكمة ،

واذ ترى أنه تم في بعض البلدان تكوين احتياطي من الاغذية لاغراض مختلفة وكان استغلاله فعالاً ،

واذ تشير الى القرارات المختلفة التي اتخذتها في الماضي المؤسسات الدولية في هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ أنه لم يوضع أي تقرير واقعى يتناول بصورة وافية المسائل التالية وهي :

(أ) امكانية تكوين احتياطي عالمي من الاغذية في نطاق أعمال الامم المتحدة ،

تصادق على القرار رقم ٥٣١ ب ( دورة ١٨ ) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ آب ( أغسطس ) ١٩٥٤ ، وخاصة الدعوة الموجهة إلى منظمة العمل الدولية لواصلة عملها الهام الخاص بمشاكل التوظيف .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

**٨٣٠ ( دورة ٩ ) - إزالة العقبات من طريق التجارة الدولية ووسائل تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يولي اهتماماً شديداً بدراسة مسألة توسيع التجارة الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية ،

**١ - تعرب عن ارتياحها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع له دراسته لهذه المسألة في دورته العشرين ،**

**٢ - وتصادق على القرار رقم ٥٣١ ج ( دورة ١٨ ) الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ٤ آب ( أغسطس ) ١٩٥٤ .**

الجلسة الشاملة رقم ٥١١  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ إلى أقصى حد ممكن ،

**٣ - وتحث جميع الحكومات على تقديم تأييدها المالي الضروري لاستمرار برنامج الوكالة ، سواء بالمبادرة فوراً إلى دفع المبالغ التي تم التعهد بالمساهمة بها أو بالتعهد بتقديم مساهمات جديدة في البرنامج ،**

**٤ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المتواصلة التي قدمتها إلى الوكالة كل من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات المتطوعة غير الحكومية ،**

**٥ - وتطلب إلى لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية ، المؤلفة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٨٦١ ( دورة ٩ ) الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٥٤ ، أن تتخذ الخطوات الكفيلة بالحصول على تعهدات جديدة للوكالة وبتأنيم المبادرة فوراً إلى دفع المبالغ التي تم التعهد بالمساهمة بها .**

الجلسة الشاملة رقم ٥١١  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ .

**٨٣٩ ( دورة ٩ ) - التوظيف الكل .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبيل استعراض المشكلة الخاصة بتشجيع التوظيف الكل ،

## القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنتين الثانية والخامسة

٨٣١ ( دورة ٩ ) - برامج المساعدة الفنية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

واذ تدرك أن هذا البرنامج يعد من أجدى ما حققته الامم  
المتحدة ،

واذ تؤمن بأن ازدياد التوسيع في هذا البرنامج من شأنه  
أن يساهم مساهمة جوهرية في النهوض بالانماء الاقتصادي  
والتقدم الاجتماعي في البلدان المختلفة ،

واذ تلاحظ بارتياح التأييد المنوى والمادى الواسع الذى  
ناله البرنامج الموسع حتى الان واستعداد الحكومات  
للمساهمة في هذا المشروع من مشاريع التعاون الدولى ،

واذ ترى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ  
الخطوات الالازمة لضمان سير البرنامج الموسع سيرا فعالا  
بصورة متزايدة ،

واذ تعترف بالحاجة الى وضع تصميم مناسب للبرامج  
على أساس قومى لكل بلد على حدة والدور المهم الذى تؤديه  
المنظمات المشتركة بما لها من مهارة واختصاص فنيين  
يمكّنها من تحقيق البرنامج ، واذ ترغب أيضا في دعم  
تنسيق أعمال المنظمات المشتركة بصفة فعالة أكثر من ذى  
قبل بحيث يصبح البرنامج بكامله أكثر فعالية ،

واذ تنظر بصفة خاصة إلى قراري المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي رقم ١٥٢١ ( دورة ١٧ ) ورقم ٥٤٢ ب ( دورة ١٨ )

وقد أحاطت علما بالتقرير الاول(٢) للجنة الاستشارية  
لشؤون الادارة والموازنة المفروغ الى الجمعية العامة في دورتها  
الناسعة عن البرنامج الموسع ، ورحبت ببيان(٣) الامين  
العام بأن لجنة التنسيق الادارية سوف تأخذ هذا التقرير  
بعين الاعتبار التام أثناء دراستها المقبلة للعلاقات الخاصة  
بالمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع ،

(١)

١ - تدعوا الحكومات الى تأييد البرنامج الموسع للمساعدة  
الفنية تأييدا كاملا والاعلان عن تعهداتها المالية لسنة  
١٩٥٥ في مؤتمر الامم المتحدة الخامس القادم للمساعدة  
الفنية بحيث تكفل استمرار نمو البرنامج ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناسعة ، الملحق  
رقم ٣ ، الفصل الثالث .

(٢) راجع الوثيقة ج/ ٢٦٦١ .

(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناسعة ، اللجنة  
الثانية ، الجلسة رقم ٣١٥ ، الفقرتان ٤ و ٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢

٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤

(٤) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢١ ، القرار رقم ٥٤٢ ب ( دورة ١٨ ) ، القسم  
الثالث ، الفقرة ٤ .

(٥) راجع الوثيقة ج/ ٢٦٦١ .

والممثلين المقيمين ، و (باء) لتخصيص مبالغ اضافية للمنظمات المشتركة ، كما هو منصوص عليه في قرار المجلس رقم ٤٣٣ (دورة ١٤) ،

(ج) تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع مستوى المصرفات الادارية الضرورية للبرنامج بكامله ، الحاجة الى الاقتصاد وذلك بالنظر الى المستوى الحال لمصاريف العمليات .

### المرفق رقم ٣

#### نظام تخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع

( وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة رقم ١ من القسم الثاني من القرار رقم ٥٤٢ (دورة ١٨) )

(أ) ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) عام ١٩٥٥ وبالنسبة الى برنامج سنة ١٩٥٦ والسنوات التالية ، لن تخصص أموال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى المنظمات المشتركة في البرنامج على أساس نسب مثوية محددة مقدما وسيصار توزيع تلك الاموال على أساس الطلبات التي تقدمها الحكومات وفي ضوء الاولوية التي تقررها ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) التالية ،

(ب) يخضع تصميم البرامج والموافقة عليها وتخصيص الاموال لتنفيذها للاجراءات والمبادئ التالية وهي :

(الف) يضع مجلس المساعدة الفنية في أوائل السنة حدا أقصى، بين مقدار المصرفات التي قد يستطيم انفاقها على المساعدة الفنية في السنة التالية وفقاً لتوازن الاموال وذلك للاسترشاد بذلك الحد الأقصى في تصميم البرامج القومية والإقليمية . وينبغي في الأحوال العادية ، ضماناً لاستقرار البرنامج اجتناب أي تخفيض كبير في الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لكل بلد على حدة في أية سنة من السنين ، بشرط توافر الموارد المالية . ويتم ابلاغ الحكومات المختصة الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لها ، بما في ذلك المجتمع العزئية المعينة لكل منظمة من المنظمات المشتركة ، والمستقاة من نشاطها خلال السنة السابقة . ولكن يحق للحكومات أن تتقدم بطلباتها دون التقيد بهذه المجتمع العزئية .

(باء) تضع الحكومات التي تطلب المساعدة برامجها على أساس قومي ، بالتشاور مع الممثلين المقيمين أو غيرهم من ممثلي مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون خصيصاً لهذا الغرض ، وذلك مع مراعاة الالتزامات المستمرة . وتظل المنظمات المشتركة مسؤولة عن تقديم المشورة والمساعدة الى السلطات الحكومية المختصة فيما يتعلق بالتصميم الفنى للمشروعات الفردية . وتقع على عاتق الممثلين المقيمين أو غيرهم من ممثلي مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون خصيصاً لهذا الغرض مسؤولية تنسيق المشاورات بين الحكومات والمنظمات المشتركة ،

(أ) الفقرة ٩ (ج) سابقاً .

### المرفق رقم ٤

#### صندوق رأس المال العامل والاحتياطي للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

( أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم ٥٢١ (أ) (دورة ١٧) )

(أ) يعاد تكوين صندوق الاحتياطي الخاص بحيث يصبح صندوقاً لرأس المال العامل والاحتياطي ويعمل كاحتياطي عامل مستمر ويعوز استخدامه في الأغراض التالية :

(ألف) تقديم سلف الى المنظمات المشتركة حتى ترد المساهمات من الحكومات ، وذلك للشرع في تنفيذ البرامج المقررة أو الاستمرار فيها في حدود الاعتمادات المقررة للمنظمة ،

(باء) تحسين ادارة العملات وتسهييلها ، وذلك بتوفير العملات لتبدلها بالعملات المخصصة للمنظمات ، ولشراء العملات اللازمة الى أن يتم تحصيل اية مساهمة معينة ، ولتسهيل العملات التي بدونها قد تضطر المنظمات الى شرائها بالدولار ،

(جيم) جميع تلك الاغراض التي قد تقرها لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

(ب) تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم صندوق رأس المال العامل والاحتياطي ،

(ج) تعاد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال العامل والاحتياطي قبل انقضاء الفترة المالية التي تم فيها السحب .

### المرفق رقم ٥

#### الترتيبات المالية لسنة ١٩٥٥

( مستخلص من الفقرة رقم ٥ من القسم الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٩٢ ج (دورة ١٦) )

(أ) توفر لتخصيصها للمنظمات المشتركة نسبة قدرها ٧٥ في المائة من مجموع الاموال الحاضرة ، باستثناء المبالغ المتبقية ، وذلك بعد موافقة مجلس المساعدة الفنية على البرامج الموضوعة لكل بلد على حدة ، بموجب النسب المئوية المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ج) (أ) من قرار المجلس رقم ٢٢ (دورة ٩) بعد تعديله وتنقيحه بمقتضى الفقرة ١٩ من تقرير لجنة المساعدة الفنية الى الدورة الثالثة عشرة للمجلس .

(ب) يحفظ رصيد الاموال الحاضرة ، بما في ذلك المبالغ المتبقية ، في الحساب الخاص ، (ألف) لتفطية الحد الأدنى الضروري من مصرفات مجلس المساعدة الفنية

مصروفات أمانة مجلس المساعدة الفنية وصندوق الاحتياطي ورأس المال العامل ، ويبلغ قدره ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة المالية ، يقوم بتخصيصها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ البرنامج الشامل ،

( واو ) رغبة في اجتناب آية تقلبات جوهرية في مجموع المبالغ المعهود بها إلى كل منظمة من المنظمات المشتركة من سنة إلى أخرى ، لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منها لسنة التالية عن ٨٥ في المائة من المبلغ المخصص لها في برنامج السنة الجارية إلا في حالة انخفاض صافي الموارد المالية المقدرة لسنة التالية عن مجموع المخصصات المقررة أثناء السنة الجارية ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منظمة من المنظمات عن ٨٥ في المائة من نسبة مخصصاتها لسنة الجارية ،

( زاي ) يجوز لمجلس المساعدة الفنية أن يوافق على آية طلبات إضافية تقدمها آية حكومة لتعديل البرنامج يكون قد تلقاها بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوي وأن يقدم تقريرا عنها إلى لجنة المساعدة الفنية في دورتها التالية . وإذا تعذر اجراء ما هو ضروري من زيادة أو تخفيض في حدود برنامج البلد صاحب الشأن جاز للرئيس التنفيذي أن يستخدم لهذا الغرض الاموال المتوفرة للتخصيص ، وذلك بموجب الفقرة (هاء) الواردة أعلاه ،

( ج ) تظل لجنة المساعدة الفنية خاضعة لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراتها خاصة لعادة النظر من قبل هذا المجلس في السياسة العامة ،

( د ) تكلف الهيئات المختصة في المنظمات المشتركة بأن تستمرة في إعادة النظر في النواحي الفنية للبرامج الشامل المقرر ، وذلك وفقا لاحكام الفقرة ( واو ) التالية .

وتسحب هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم

( جيم ) ترسل الحكومات التي تطلب المساعدة برامحها القومية ، مشيرة إلى درجة الاولوية التي أقرتها ، إلى مجلس المساعدة الفنية عن طريق الممثلين المقيمين . وينظر مجلس المساعدة الفنية في البرامج ، ويضع برناماجا شاملاللسنة التالية ، على أن يتضمن تقديرات التكاليف الإدارية ومصاريف الاعمال غير المباشرة ، ويحلله مصححا باب تصياته إلى لجنة المساعدة الفنية . ويتبع على مجلس المساعدة الفنية ، عند وضعه البرنامج ، أن يتأكد من أن النسب بين البرامج التي سوف تنفذها مختلف المنظمات المشتركة محفوظة بحيث يجعل من الممكن الاذن بالمخصصات وفقا للشطارة ( واو ) الواردة أدناه .

( دال ) تستعرض لجنة المساعدة الفنية البرنامج الشامل في ضوء أهميته في الانماء الاقتصادي ، ولا ينبغي أن يتناول هذا الاستعراض مخصصات البلدان أو النواحي الفنية للبرنامج أو مشاريع الانماء القومية للحكومات المختصة ، ولكن ينبغي أن يعني بمسألة الاولوية في مجموعها وتقسيمه المشاريع وعلاقة أجزاء البرنامج بعضها بالبعض الآخر . وفي ضوء هذا الاستعراض توافق لجنة المساعدة الفنية على البرنامج ، وتكون موافقتها شرطا مسبقا للارتباط بأى التزام يتعلق بتنفيذ البرنامج . وتم اعداد البرنامج واستعراضه وكذلك جميع الخطوات الضمورية الأخرى بطريقة تسمح للجنة بأن توافق على البرنامج الشامل وتاذن بالمخصصات للمنظمات المشتركة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) .

( هاء ) تاذن لجنة المساعدة الفنية ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، بتخصيص الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بما يتناسب مع حصة كل منها في البرنامج الشامل المقرر ، وذلك وفقا لاحكام الفقرة ( واو ) التالية .



# القرارات المتعددة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

## المحتويات

صفحة

٢١	٨٣٢ ( دوره ٩ ) - المساعدة الدولية لللاجئين في حدد اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ..... ٨٣٣ ( دوره ٩ ) - مشروعات المهدود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٨ ) .....
٢٢	٨٣٤ ( دوره ٩ ) - مختبر الامم المتحدة للمخدرات ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
٢٣	٨٣٥ ( دوره ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
٢٤	٨٣٦ ( دوره ٩ ) - عيد الاطفال العالمي ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
٢٥	٨٣٧ ( دوره ٩ ) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير صصيرها ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٢ ) .....
٢٦	٨٣٨ ( دوره ٩ ) - مشروع مدونة اخلاقية دولية لموظفي الاعلام ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٥ ) ( البند ٢٩ ) .....
٢٧	٨٣٩ ( دوره ٩ ) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٨ ) .....
٢٨	٨٤٠ ( دوره ٩ ) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٨ ) .....
٢٩	٨٤١ ( دوره ٩ ) - الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام الاذاعة الاممية في خدمة السلام ( جنيف ، ١٩٣٦ ) ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٨ ) .....
٣٠	٨٤٢ ( دوره ٩ ) - السخرة ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٠ ) .....
٣١	٨٤٣ ( دوره ٩ ) - وضع المرأة في القانون الخاص . الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الانسانية ( ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٩ ) .....

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٩ (دوره ١٨ ) ،

واذ ترى ان البرنامج المبين في تقرير المنصب السامي يتضمن بعض العناصر الايجابية التي تشجع على بذل محاولة مجدية للوصول الى حل دائم لمشاكل بعض الجماعات من اللاجئين الذين يهتم بأمرهم المنصب السامي، وخاصة جماعة العائلات ،

١ - **تغول المنصب السامي** ، بموجب شروط اختصاصه ، ان يتولى القيام ببرنامج يستهدف الوصول خلال فترة انتدابه الحالى ، الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين المذكورين في الاقتراحات(٢) الواردة في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

٢ - **وتطلب الى لجنة المفاوضة** ، للحصول على اموال خارجة عن الميزانية ، ان تفاوض بالتعاون مع المنصب السامي ، حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء للحصول على مساهمات اختيارية لجمع اموال على اساس اقتراحات المنصب السامي ( وتحدد اللجنة الاستشارية للمنصب السامي المبلغ اللازم اثناء المقاد دوريتها القادمة ) ، تخصص في المرتبة الاولى للوصول الى حلول دائمة وتستخدم ايضا في تقديم المساعدة في حالة الطوارئ الى اشد المعوزين

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ، الفصل الرابع ، القسم ٤ ، والملحق رقم ١٣ ب ، الفقرات من ١ الى ١١ .

٨٣٢ ( دوره ٩ ) - المساعدة الدولية لللاجئين في حدد اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مشاكل اللاجئين الداخلية في حدد اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في ضوء تقريره(١) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، وقد لاحظت باهتمام ما انجز من اعمال لصالح اللاجئين ، واذ تلاحظ انه بالرغم من الجهد المبذولة فان الامل ضعيف في الوصول الى حل مرض لهذه المشاكل في فترة معقولة من الزمن وذلك بالنظر الى المعدل الحالى لعمليات الاعادة الى الوطن والتوطين والادماج ،

واذ ترى أن المسؤلية عن اللاجئين الداخلين في اختصاص المنصب السامي تقع في النهاية وفي الواقع على البلدان المقيمين فيها ، غير أن بعض هذه البلدان مضطربة الى مواجهة أعباء ثقيلة بوجه خاص نتيجة لوقعها الجغرافي ، وقد اضحت ضرورة تقديم بعض العون الاضافى للاسراع في تنفيذ برنامج لايجاد حلول دائمة ،  
واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٨ (دوره ٨ )

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المحتفان رقم ١٢ و ١٣ ب .

واذ تعود فتؤكّد أن من المهم اعتماد مشروعات العهود الدولية هذه في صيقتها النهائية في أقرب وقت ممكن ،  
واذ ترى ان من المرغوب فيه اتاحة الوقت لحكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للقيام بدراسة وافية لمشروعات العهود الدولية هذه وتقديم ما تراه من تعديلات او اضافات او ايّة ملاحظات اضافية عليها ،

واذ ترى أن من المفيد ابلاغ كل حكومة في الوقت المناسب آراء الحكومات الاخرى والوكالات المتخصصة بشأن النصوص التي يجب ان تتضمنها مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان كى تأخذ تلك الحكومة هذه الآراء بعين الاعتبار عند تحديد موقفها الخاص ،

#### ١ - تدعو :

(أ) حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة ان تبلغ الامين العام ، خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية للجمعية العامة ، جميع التعديلات او الاضافات التي تزيد ادخالها على مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان او الملاحظات التي تزيد ابادتها في هذا الصدد ،

(ب) الوكالات المتخصصة ان تبلغ الامين العام ، خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، جميع الملاحظات التي قد تزيد ابادتها فيما يتعلق بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ،

(ج) المنظمات غير الحكومية المعنية بتطور حقوق الانسان، بما فيها المنظمات الموجودة في الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الثنائي والانقاليم الخاضعة للوصاية ، ان تشير في بلادها اهتمام الجمهور بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان مستعينة بجميع الوسائل الممكنة ،

#### ٢ - وتطلب الى الامين العام :

(أ) ان يعد ويوزع على الحكومات ، في اقرب وقت ممكن ، تعليقاً موجزاً على نص مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، مراعياً في ذلك الملاحظات التي ابديت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجمعية العامة واثناءها، بما في ذلك الملاحظات التي ابديت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجنة حقوق الانسان ،

(ب) وأن يعمم على الحكومات ، حين ورودها، المراسلات التي قد تصلكه من الحكومات والوكالات المتخصصة خلال الاشهر الستة التالية ،

(ج) أن يعد في مجموعة ، لتكون بمثابة وثيقة عمل ، جميع التعديلات والمoward الجديدة المقترحة التي قد تكون وصلته من الحكومات اثناء تلك الفترة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يوفر لمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان اقصى درجة ممكناً من الدعاوة مستعيناً بجميع وسائل الاعلام المتوفرة له وفي حدود موازنته ،

حاجة ، على ان تدمج هذه الاموال في الاموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٣٨ ب ( دوره ٦ ) ،

٣ - وتحول المندوب السامي الحق في ان يوجه التدّاءات الازمة لجمع الاموال للاغراض المبينة في الفقرة ( ٢ ) السابقة ،

٤ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعمل ، في موعد لا يتتجاوز دورته التاسعة عشرة وفي ضوء الاقتراحات التي سوف يقدمها اليه المندوب السامي بمذكرة اللجنة الاستشارية ، على تحقيق احد امررين : اما ان ينشئ لجنة تنفيذية تكون مسؤولة عن اصدار التوجيهات الى المندوب السامي بشأن تنفيذ برنامجه وممارسة الرقابة الازمة على استخدام الاموال المخصصة لمكتب المندوب السامي او ان يعيد النظر في اختصاص اللجنة الاستشارية وتشكيلها بغية تمكينها من تادية هذه الواجبات نفسها ،

٥ - وتطلب الى المندوب السامي أن يعد للهيئة الحكومية المشتركة المذكورة في الفقرة ( ٤ ) سالفه الذكر اقتراحات تفصيلية لمشروعات الموضوعة للوصول الى حلول دائمة بما في ذلك الخطط الرامية الى توفير المساهمات الملائمة من مالية وغير مالية وذلك من المصادر الموجودة في البلدان التي يقيم فيها اللاجئون ،

٦ - وتطلب الى الحكومات المتخصصة ان تقدم التأكيّدات الازمة ، عندما تفاوض المندوب السامي لعقد اتفاقيات بشأن المشروعات الرامية الى ايجاد حلول دائمة بموجب هذا البرنامج ، بأنها سوف تضطلع بكلام المسؤولية المالية اذا ما ظل احد اللاجئين الواردين ضمن اهداف البرنامج محتاجاً الى المساعدة في نهاية الفترة المنصوص عليها ،

٧ - وتحث الدول الاعضاء وغير الاعضاء على ان تتعاون مع المندوب السامي في هذا البرنامج الى اقصى حد ممكن ،

٨ - وتطلب الى المندوب السامي ان يورد في تقريره السنوي بياناً عن الاجراءات التي اتخذها بموجب هذا القرار .

٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤

٨٢٣ ( دوره ٩ ) - مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

ان الجمعية العامة ،  
اذ تحيط علماً بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ( ١ ) التي اعدتها لجنة حقوق الانسان وحالها ( ٢ ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرب عن امتنانها للجنة لما حققته من اعمال ،  
وقد درست مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان في دورتها التاسعة ،

( ١ ) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفقات رقم ١ و ٢ و ٣ .

( ٢ ) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٥ ب ( دوره ١٨ ) .



**٨٣٨ ( دورة ٩ ) - مشروع مدونة اخلاقية دولية لموظفي الاعلام .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة الواردة في القرار رقم ٦٣٥ ( دورة ٧ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ وفي القرار رقم ٧٣٦ ب ( دورة ٨ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ بشأن مشروع مدونة اخلاقية دولية (٢) لموظفي الاعلام ،

واذ تحيط علما بتقرير (٣) الامين العام عن مسألة تنظيم مؤتمر «مهني دولي لتحضير الصيغة النهائية لمشروع مدونة» ،

واذ تلاحظ كذلك أن مؤسسات الاعلام والجمعيات الدولية والقومية للاعلام التي تعبد تنظيم مؤتمر لا يبدو أنها جماعة ممثلة تمثيلاً كافياً ،

واذ تعود فتؤكد اهتمامها بتحسين مستويات السلوك والاداء لموظفي الاعلام بتدابير تتخذها المؤسسات المهنية ،

تقرر ما يلى :

(أ) أن لا تتخذ في الوقت الحاضر أية خطوة اضافية فيما يتعلق بتنظيم مثل هذا المؤتمر ،

(ب) أن تطلب إلى الامين العام أن يجيئ نص مشروع المدونة الأخلاقية الدولية لموظفي الاعلام مصحوباً بتقريره (٤) إلى المؤسسات والجمعيات التي كان على اتصال بها في هذا الموضوع ، للعلم ولا تخاذ ما تراه ملائماً من الخطوات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

**٨٣٩ ( دورة ٩ ) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالقرار رقم ٥٢٢ ( دورة ١٧ ) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٤ بشأن المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام ،

تخول الامين العام أن يقوم ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، بخدمات تخرج عن نطاق برامج المساعدة الفنية القائمة وعن أهداف هذه البرامج ، وذلك بغرض مساعدة تلك الدول على تعزيز حرية الاعلام .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ .  
(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٢١ من جدول الاعمال ، الوثائق جع ٢٦٩١ واضافة ١ و ٢ .  
(٤) المرجع الأخير .

٢ - وتقترح على حكومات جميع الدول أن تعتمد بعثة الأطفال العالمي في اليوم الذي يناسبها وبالطريقة التي تلائمها ،

٣ - وتدعو أيضاً المنظمات الثقافية والمهنية والنقابية والعمالية والعاملة في ميدان الترفيه الاجتماعي سواء كانت للرجال أو للنساء ، إلى معاشرة الأطفال بعيداً عنهم بكل همة وتعاون في أحياه بكل نشاط ،

٤ - وتطلب إلى المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الخطوات اللازمة بمقتضى هذا القرار وأن يضمن تقاريره السنوية تقريراً عن مدى التقدم الذي حققه بموجب التوصيات سالف الذكر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

**٨٣٧ ( دورة ٩ ) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير المصيرها .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها رقم ٦٣٧ ( دورة ٧ ) ورقم ٦٤٨ ( دورة ٧ ) ورقم ٧٣٨ ( دورة ٨ ) ،

واذ تلاحظ التوصيات (١) التي رفعتها لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ كذلك القرار رقم ٥٤٥ ز ( دورة ١٨ ) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ ترى أن إعداد التوصيات الخاصة بالتدابير المؤدية إلى تعزيز حق تقرير المصير أمر يستحق اهتماماً عاجلاً ،

١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تتم توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير المصيرها ، بما فيها التوصيات الخاصة بسيادتها الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية ، على أن تراعى بكل عناء حقوق الدول وواجباتها في ظل القانون الدولي وتراعى أيضاً أهمية تشجيع التعاون الدولي في إنماء البلدان المتخلفة اقتصادياً لتسليط الجمعية العامة أن تولى تلك التوصيات كامل حقها من الدراسة في دورتها العادية المقبلة ،

٢ - وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجيئ هذه التوصيات إلى الجمعية العامة لكنه تدرسها في دورتها العادية المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفق الرابع ، مشروع القرار .

**٨٤١ ( دوره ٩ ) - الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء  
اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف ١٩٣٦ ) .**

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف ، ١٩٣٦ ) (٣) ، تشكل عنصرا هاما في ميدان حرية الاعلام ،

وإذا ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ ( دوره أولى ) الذي اتخذه الجمعية العامة في ١٢ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ ، يمارس الأمين العام للأمم المتحدة فعلا وظائف الحراسة المذكورة في الاتفاقية وإن هذه الاتفاقية لا تزال سارية المفعول ،

وإذا ترى كذلك أنه إذا وافق الأطراف في الاتفاقية على اضطلاع الأمم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها في بعض أحكامها فباستطاعة الأمم المتحدة أن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقرير :

١ - أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام ( جنيف ، ١٩٣٦ ) بيان ما إذا كانت تود أن تنقل إلى الأمم المتحدة الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم بموجب نصوص تلك الاتفاقية ،

٢ - أن تصدر تعليماتها إلى الأمين العام بما يلى :

(أ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به إلى الأمم المتحدة الوظائف المسندة إلى عصبة الأمم بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام ،

(ب) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يعنى الانضمام إلى الاتفاقية لغير أطرافها وموعيتها من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه الظروف القائمة من تتعديلات قانونية أو غيرها ، بما في ذلك إدخال مواد جديدة ، ترتكز إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٤ ( دوره ٥ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، وتقضى بأن يتمتنع كل من الأطراف المتعاقدين الساميين عن بث إذاعات لاسلكية قد تحمل معنى التهجم الجائر أو الافتداء على الشعوب الأخرى حينما كانت تلك الشعوب ، وبأن يلتزم في امتناعه هذا التزاما دقيقا قواعد السلوك الخلقي عن طريق توخي الصدق والموضوعية

(٣) راجع «سلسلة معاهدات» عصبة الأمم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٣٨ ، ص ٣٠١ .

**٨٤٠ ( دوره ٩ ) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام  
ان الجمعية العامة ،**

اذا ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية (١) الخاصة بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثانية والتاسعة ،

وإذا تشير إلى ما قررته في قرارها رقم ٦٣١ ( دوره ٧ ) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ من أنها ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام في ضوء تقرير (٢) المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن تكون قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

وإذا تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد أوصى بالمضي في دراسة مشروع الاتفاقية ،

وإذا ترى الأسباب التي أفضت إلى تأخير الاتفاقية ، كما بينها المقرر ،

وإذا تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتقدم بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات إضافية بشأن مشروع الاتفاقية ،

وإذا تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، وإن من الضروري أن ينال موضوع ابرام اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الأولوية في أعمال الأمم المتحدة ،

وإذا تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سوف يجري بحثها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جهوده في المستوى الفني لتشجيع حرية الاعلام ،  
٢ - وتطلب كذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس في دورته التاسعة عشرة مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبنيها الجمعية العامة ، مع مراعاة الآراء التي أبديت في هذا الموضوع والاقتراحات التي قدمت عنه في الدورة التاسعة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

٣ - وتقرر دراسة مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام في موعد لا يتجاوز دورتها العادية عشرة بما في ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديمه من توصيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(١) المرجع الأخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من

جدول الاعمال الوثيقة ج/لـ ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .

(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .

٨٤٣ ) دورة ٩ ) - وضع المرأة في القانون الخاص :  
الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة  
المرأة الإنسانية .

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الامم  
المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،  
واذا ترى أن المرأة في بعض بقاع العالم تخضع في  
موضوع الزواج والاسرة لاعراف وشرائع وعادات قديمة  
تتنافي مع هذه المبادىء ،  
واذا عتقدت أن القضاء على مثل هذه الاعراف وهذه الشرائع  
العادات القديمة إنما يؤدى إلى الاعتراف بكرامة المرأة  
اللسانية ويسمى تحقيق صالح الاسرة بوصفها  
مؤسسة ،  
وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
قم ٥٤٧ ح ( دوره ١٨ ) الصادر بتاريخ ١٢ تموز ( يوليو )  
، ١٩٥٥

١ - تحدث جميع الدول بما في ذلك الدول المسؤولة أو التي تضطلع بمسؤولية عن ادارة الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة في البلدان والاقاليم الواقعة في ولايتها بغية القضاء على تلك الاعراف وتلك الشرائع والعادات القديمة وذلك بتأمين الحرية التامة للمرأة في اختيار زوجها ، والغاء عادة دفع ثمن العروس ، وضمان حق الارملة في حضانة أطفالها وحرفيتها في النزوج من جديد ، والقضاء النام على نظام زواج الاطفال وخطبة البنت الصغيرة قبل سن البلوغ مع تقرير العقوبات المناسبة عند الاقتضاء ، واحداث سجل للاحوال المدنية أو سجل آخر تقييد فيه جميع حوادث الزواج والطلاق ، وتأمين النظر في جميع قضایا الحقوق الشخصية أمام هيئة قضائية مختصة ، وكذلك تأمين منع التعويضات العائلية كلما حصل ذلك بشكل تقييد الام والولاد معه مباشرة من هذه التعويضات ،

٢ - وتوصی ببذل جهود خاصة عن طريق التربية الاساسية في المدارس الخاصة وال العامة على السواء وعن طريق مختلف وسائل الاتصال لتنوير الرأى العام في جميع المناطق الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من الدبياجة الواردة أعلاه بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبشأن المراسيم والتشريعات القائمة التي تمس وضع المرأة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

في ذكر الواقع بما فيه خدمة لمصلحة السلم العسالي ،  
وبأن يمتنع أيضاً عن التعرض لالتقاط الإذاعات اللاسلكية  
الاجنبية داخل أراضيه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٤٢ - الســخــة - دـورـة ٩

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٢٤ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان (أبريل) ١٩٥٤ بشأن تقرير اللجنة الخاصة عن السخرة ،

١ - تؤيد شجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجود أنظمة السخرة ، التي تستخدم كوسيلة للضغط السياسي أو العقاب بسبب اعتناق آراء سياسية أو ابدائها ، وهي أنظمة منتشرة على نطاق تمثل معه عنصرا هاما في اقتصاد أي بلد ما ،

٢ - وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة الدولية مواصلة جهودهما في سبيل الغاء أنظمة السخرة هذه ،

٣ - وتأكيد المجلس في ندائه الموجه الى جميع الحكومات  
كى تعيد النظر فى قوانينها وأساليبها الادارية فى ضوء  
الاوضاع الحاضرة واذدياد رغبة شعوب العالم فى اعادة  
تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الشخص  
الانسانى وقدره ،

٤ - وتعرب عن ارتياحها الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي اذ طلب الى الامين العام والى المدير العام لمكتب العمل الدولي أن يعدا تقريرا جديدا في هذا الموضوع كي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة عشرة على أن يتضمن التقرير الامور التالية :

(١) أية ردود ترد من الحكومات بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

(ب) أية معلومات جديدة عن أنظمة السمسحة التي قد ترسلها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مصحوبة بأية تعليقات تقدمها الحكومات المعنية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

## المحتويات

### صفحة

٨٤٤	( دوره ٩ ) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبي الغربية
٢٧	( ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٤ ) .....
٨٤٥	( دوره ٩ ) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٢٨	( دوره ٩ ) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٨٤٦	( دوره ٩ ) - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٢٩	( دوره ٩ ) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٨٤٧	( دوره ٩ ) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣١ ) .....
٣٠	( دوره ٩ ) - ارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٢ ) .....
٨٤٨	( دوره ٩ ) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا لل المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلاند ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٢ ) .....
٣٠	( دوره ٩ ) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا لل المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلاند ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٢ ) .....
٨٤٩	( دوره ٩ ) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا لل المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٢ ) .....
٣١	( دوره ٩ ) - تقرير اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبي الغربية ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٤ ) .....
٨٥٠	( دوره ٩ ) - وضع اقليم افريقيا الجنوبي الغربية ( ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٤ ) .....
٣١	( دوره ٩ ) - اشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للوصاية في اعمال مجلس الوصاية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٨٥١	( دوره ٩ ) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الجبهة ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٣٢	( دوره ٩ ) - تموليل مشاريع الاتماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ( ٢٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٨٥٢	( دوره ٩ ) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ( ٢٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٣٣	( دوره ٩ ) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٨٥٣	( دوره ٩ ) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٣٤	( دوره ٩ ) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي او الاستقلال ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٨٥٤	( دوره ٩ ) - الاستماع الى تقديم العرائض من سكان اقليم الكاميرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ١٣ ) .....
٣٥	( دوره ٩ ) - مشكلة توحيد القبائل التوغولاند وستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٥ والبند ٥٢ ) .....
٨٥٥	( دوره ٩ ) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبي الغربية ، واذ تذكر فتوى (٢) محكمة العدل الدولية بشأن افريقيا الجنوبي الغربية ،
٣٦	( دوره ٩ ) - وقد تلقت تقرير (١) اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبي الغربية بشأن الاجراءات الخاصة بدراسة الجمعية العامة ،

للتقارير والعرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبي الغربية،  
واذ تذكر فتوى (٢) محكمة العدل الدولية بشأن افريقيا  
الجنوبي الغربية ،

واذ ترغب في تطبيق الاجراء الذى اتبעה فى هذا الشأن  
مجلس عصبة الامم بقدر الامکان والى أن يتم الوصول الى  
اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا ،

(٢) راجع الوضع الدولي لافريقيا الجنوبي الغربية ، فتوى معه/  
مجموعة فتاوى عام ١٩٥٠ .

والبرلمان (١) اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبي  
الجنوبي الغربية بشأن الاجراءات الخاصة بدراسة الجمعية العامة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق  
رقم ١٤ والوثيقتان جع ٢٦٦٦ . والتوصيب ١ وجع ٢٦٦٦ اضافة ١ .

**٨٤٥ ( دورة ٩ ) - تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .**

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النظام الخاص التالي وهو :

## الاجراءات الخاصة بالتقارير

**المادة الخاصة أ :** تتلقى الجمعية العامة سنويًا من اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربيّة التقرير الخاص بالجنة الجنوبيّة الغربيّة الذي يرفعه اتحاد جنوب إفريقيا الجنوبيّة (أو تقريراً عن الاحوال السائدة في إقليم إفريقيا الجنوبيّة الغربية تعدد اللجنة وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ (ج) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (٨ دورة) وتزف به ملاحظاتها عليه وكذلك تعليقات ممثل اتحاد جنوب إفريقيا المفوض حسب الأصول ، وذلك إذا قررت تلك الحكومة أن تعمل بتصويتات الجمعية العامة وتعين مثل هذا الممثل .

**المادة الخاصة ب :** تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بمخالطات اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية وتبني نتائجها قدر الامكان على أساس ملاحظات اللجنة .

## الاجراءات الخاصة بالعرائض

**المادة الخاصة ج :** تتلقى الجمعية العامة سنويًا من اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية تقريراً يتعلق بالعرائض المقدمة إليها . ويرفق به موجز محاضر الجلسات التي نوقشت فيها هذه العرائض .

**المادة الخاصة د :** تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية وتبني نتائجها ، بقدر الامكان ، على أساس النتائج التي وصلت إليها اللجنة .

## الجلسات السرية

**المادة الخاصة ه :** تقرر عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة سرية الجلسات المنعقدة لبحث قرارات متعلقة بالأشخاص .

## اجراءات التصويت

**المادة الخاصة و :** تعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٤  
١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤

٤ - وتوصي الدول الأعضاء القائمة بالإدارة بأن تستفيد إلى أقصى حد ممكّن من الخدمات التي قد تعرضها عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جميع مراحل التعليم والتدريب بما فيها ميدان التربية الأساسية ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ ، الباب الثاني ، الفقرة ١٠ .

٤ - وتعرب عن موافقتها على الاقتراح الوارد في التقرير بأن يدعو الأمين العام لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى عقد دورتها السادسة في ربيع عام ١٩٥٥ ،

٥ - وتدعو اللجنة إلى أن ترفع تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، على أن توجه عنانة خاصة إلى الأحوال الاقتصادية السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما ورد بيانها بصفة خاصة في المعلومات المرسلة إلى الأمين العام في عام ١٩٥٤ ،

٦ - وتقدر وجوب موافاة الجمعية العامة عام ١٩٥٦ بالملخصات والتحليلات الكاملة للمعلومات الواردة عام ١٩٥٥ ، وذلك رغم أحکام الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الإقليمية من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت سنويًا منذ عام ١٩٥٠ على التقارير الخاصة عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أن هذه التقارير إنما تعرب عن آراء ووصيات عامة تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجموعها ،

واذ تدرك أن الأحوال السائدة في المناطق المختلفة وفي بعض الأقاليم قد تؤلف مشاكل خاصة ،

واذ تعتقد أن دراسة الجمعية العامة لهذه المشاكل الخاصة من شأنها أن تتيح الفرصة للأعراب عن آراء ووصيات ملموسة القيمة لبعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

١ - تطلب إلى لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تدرس في دورتها لسنة ١٩٥٥ أنساب طريقة لتوجيه التقارير المقلبة المعدة للجمعية العامة نحو دراسة المعلومات أو التوصيات المتعلقة بالمشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

٢ - وتحل كذلك إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الضروري توسيع النموذج الموحد أو تعديله بحيث تساعد الدول الأعضاء القائمة بالإدارة على تقديم معلومات وثيقة عن المشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

٥ - وتحل إلى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع كل من الدول الأعضاء القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ، إجراء مبسطا يمكن من توجيه انتباه الدول الأعضاء القائمة بالإدارة إلى العروض والطلبات المقيدة بواسطة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة كما يمكن فيما بعد من لفت نظر الدول مقدمة العروض المعنية إلى الطلبات وإلى ما قد تبديه الدول الأعضاء القائمة بالإدارة من ملاحظات عليها ،

٦ - وتدعو الدول الأعضاء القائمة بالإدارة إلى أن تقوم بالإعلان المناسب في الأقاليم الخاضعة لإدارتها لتعريف السكان بالعروض الخاصة بتسهيلات الدراسة والتدريب وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الانتفاع بهذه العروض إلى أقصى حد ممكن ،

٧ - وتحل إلى الأمين العام أن يدرج تفاصيل جميع هذه العروض والإجراءات الواجب اتباعها في تقديم الطلبات في منشورات الإعلام التي تصدر عن الأمم المتحدة وتحل إليه أيضا أن يحيي مثل هذه التفاصيل إلى الوكالات المتخصصة لضمان الإعلان عنها بصورة مشابهة في مطبوعاتها الخاصة بذلك ،

٨ - وتحل إلى الأمين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء القائمة بالإدارة ، تقريرا إلى الجمعية العامة للاطلاع مبينا تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة بها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) لجنة المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أعمال دورتها لسنة ١٩٥٤ ،

٢ - وتوافق على التقرير الخاص (٢) عن الأحوال الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفه ملحقا للتقرير (٣) الذي تمت الموافقة عليه في ١٩٥١ ،

٣ - وتدعو الأمين العام إلى أن يبلغ التقرير الخاص إلى أعضاء الأمم المتحدة المسؤولين عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية بالامر لدراسته ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ .

(٢) المرجع الأخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ ، الباب الثالث .

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستوري في أى من هذه الاقاليم وينتتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضروري ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك . الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ تفيد الاميين العام بأن غرينلاند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستوري الذي تم في ٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستوري مساو لوضع أجزاء الدانمارك الأخرى ، وأنه نتيجة لهذا التغيير الدستوري فإن حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرنلاند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الذي اتخذه بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تدرس جميع الوثائق التي ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) في ضوء قائمة العوامل المصادق عليها في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التي قد تنشأ عن أية قضية ملموسة ،

وقد درست التقرير (٢) الذي أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلاند ، وهو التقرير الذي رفعته إلى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك في ضوء المبادئ والاهداف الاساسية التي تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذي قررته قائمة العوامل وكذلك في ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،

واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة في أن تقرر ما إذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتي كما جاء في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

١ - تحيط علما بالنتائج التي توصلت إليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة في قرارها (٣) ،

(١) راجع الوثيقتين جع/لماغمود ٢٥ / م١٥٥ وتصويب ١  
 (٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .  
 (٣) المرجع الأخير ، الفقرة ٦١ .

٣ - وتقترن أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التي أعرب عنها في هذه المسائل أثناء المباحثات التي دارت في الجنة الرابعة في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٨ (دورة ٩) - ارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المهام التي تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المبادئ والاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى أن هذه المبادئ والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسي وكذلك بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتربيوي للسكان ذوى شأن ،

واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ (دورة ٢) و٢٢٧ (دورة ٤) و٦٣٧ ب (دورة ٧) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتي ومدى تطورهم ،

واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،

١ - تكرر وأيها بأن ارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي انما يتافق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،

٢ - وندعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتي يعنيها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
 ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرنلاند .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها في الوقت الذي ترحب فيه بائي تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

وأذ ترى أيضا ضرورة وضع اجراءات تمكّن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي من تأدية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - تعرّب عن رأيها بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الأعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتسويف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن أي اقليم من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها فقاً لما هو مبين في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التي أدت إلى نيل حق تقرير المصير وإلى ممارسته بحرية ،

٢ - وترى أن الوقوف قدر الامكان على رأى السكان في الوضع الذي يرغبون فيه أو في التغيير الذي يتفضّلون احداثه في وضعهم يقتضي إذا ما استحسنّت الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالإدارة لزيارة الأقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان إلى ابداء رأيهم في وضعهم المُقبل أو في التغيير في وضعهم ،

٣ - وترى أنه يحدّر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي درس الوسائل التي تمكّنها في الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة إلى التغييرات المقبّلة في وضع الأقليم صاحب الشأن ،

٤ - وتدعو لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربيّة

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، «لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب أفريقيا» ،

وقد طلبت إلى تلك اللجنة أن «تدرس ، ضمن نطاق قائمة الأسئلة التي اعتمدتها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبة الأمم ، المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفّرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية» وأن «ترسل إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن الاحوال السائدة في الأقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - وتحيط علماً برأى حكومة الدانمارك بأنه نظراً إلى الوضع الدستوري الجديد لغرينلاند فإن حكومة الدانمارك ترى أن «مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادي عشر من الميثاق قد انتهت» ولذلك ينبغي إنهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلاند ،

٣ - وتنبه على عمل الدولة العضو المعنية إذا ضمت إلى وفدها إلى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطني لغرينلاند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية في غرينلاند ،

٤ - وتحيط علماً بأنه عند البت في الوضع الدستوري الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخاباً صحيحاً فإن شعب غرينلاند قد مارس بحرية حقه في الحكم الذاتي ،

٥ - وتعرب عن رأيها بأن الوثائق والإضافات المقدمة تدل على أن غرينلاند قررت بحرية الاندماج في مملكة الدانمارك على أساس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - وتلاحظ بارتياح بلوغ شعب غرينلاند الحكم الذاتي ،

٧ - وترى انه ، نظراً إلى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلاند الإعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والنصوص المقررة بموجبه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

٨ - وترى أن من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يختص بغرينلاند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أنها قد أقرت في القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و٤٤٨ (دورة ٥) و٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التي ينبغي اتباعها عند تقدير الوضاع الدالة على بلوغ شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مرتبة الحكم الذاتي التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت في عامي ١٩٥٣ و١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلاند على التوالي ،

وإذ ترى أنه يتبع على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الأساليب والإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات ،

٨٥٢ ( دورة ٩ ) - وضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية  
ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت في قراراتها رقم ٦٥ ( دورة ١ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ورقم ٢٧٧ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ ( ب ) ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ( ب ) ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ ( ب ) ( دورة ٨ ) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، تطبيق نظام الوصاية الدولي على اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب ، وقد دعت حكومة جنوب افريقيا تكرارا الى أن تقترح اتفاقا للوصاية بشأن افريقيا الجنوبية الغربية لتدريسه الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ ( أ ) ( دورة ٥ ) الذي اتخذته في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن افريقيا الجنوبية الغربية الصادرة بتاريخ ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ والتي نصت فيها نصت على النقاط التالية :

( أ ) مع أن « أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق لا تفرض على اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية التزاما فانيا ما بتطبيق نظام الوصاية على الأقليم » ، غير أنها « تتطبق على أقليم افريقيا الجنوبية بمعنى أنها تهيء الوسيلة التي يمكن بها اخضاع الأقليم لنظام الوصاية » ،  
( ب ) « ... وان اتحاد افريقيا الجنوبية بتصرفه بمفرده لا يملك صلاحية تعديل الوضع الدولي لأقليم افريقيا الجنوبية الغربية » و « ... ان صلاحية تحديد الوضع الدولي للأقليم وتعديلها إنما هو من حق اتحاد جنوب افريقيا اذا مارسته بموافقة الامم المتحدة » ،

واذ ترى أنه وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق لم يخضع لنظام الوصاية الا اقليم افريقيا الجنوبية الغربية من بين جميع الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب ولم تبلغ بعد مرحلة الاستقلال ،

١ - تكرر قراراتها رقم ٦٥ ( دورة ١ ) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ ( ب ) ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ( ب ) ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ،

التقارير التي وضعتها اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبة الامم » ،

وقد نظرت في التقرير الذي رفعته اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ( ١ ) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما قامت به اللجنة من أعمال ،

٢ - وتعيّط علما بالتقدير وباللاحظات المتعلقة بالحوالى السائدة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية والتي يتضمنها المرفق الخامس من مرفقات تقرير اللجنة ،

٣ - وتلاحظ بقلق أن ادارة افريقيا الجنوبية الغربية لا تسير في رأي اللجنة ومن عدة وجوه وفق التزامات حكومة جنوب افريقيا بموجب الانتداب ،

٤ - وتلاحظ بارتياح أن مثل اتحاد جنوب افريقيا قد اشترك في المناقشة الاساسية التي دارت في اللجنة الرابعة حول التقرير الخاص بالاوضاع في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

٥ - وتدعو لذلك حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تتعاون مع اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية وخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن ادارتها لأقليم افريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية على بحث هذه التقارير أو غيرها من المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفرة لتلك اللجنة ،

٦ - وتعلّب إلى اللجنة المختصة بأفريقيا الغربية أن تقوم بتحليل المناقشة الاساسية لمسألة افريقيا الجنوبية الغربية وتلخيص تلك المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة للجمعية العامة وأن تحلل التحليل والتلخيص السالفين الى حكومة جنوب افريقيا للاطلاع ،

٧ - وتعلّب أيضا إلى اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تدرس المدى الذي قد تساهم فيه الوكالات المختصة وهيئات الامم المتحدة الخارجية عن الموازنة في سبيل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتربوي لسكان هذا الأقليم وطريقة تلك المساهمة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١  
٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤

وافقت الجمعية العامة في جلساتها الشاملة رقم ٥١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة للرئيس ، على تعيين تايلاند والولايات المتحدة الأمريكية ملء المركزين الشاغرين في اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

( ١ ) داجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ والوثيقتين جع/٢٦٦٦/ تصويب ١ وجع/٢٦٦٦/ اضافة ١

يقترب تدابير عملية بشأنها وذلك كجزء من دراسته للأحوال السائدة في كل من الأقاليم الخاضعة للوصاية ،

(ب) ان يطلب الى السلطات القائمة بالادارة أن تسرع في وضع نسخ من تقاريرها السنوية في متناول سكان الأقاليم ،

(ج) ان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة كى تشجع مناقشة التقارير السنوية مناقشة عامة فى الأقاليم الخاضعة للوصاية وابداء وجهات النظر بشأنها وان تقدم تقريرا عن مدى توفير التسهيلات للسكان لهذه الغاية ،

٣ - وتحصى المجلس بان يلبى فورا طلب ممثلى الرأى العام الذين تتوفرون فيهم شروط التمثيل الحقيقي ، ان يدلوا أمام المجلس بأرائهم ، أو اذا استحال عليهم السفر ، بـأن يدرس المجلس جميع الرسائل أو البرقيات المعبرة عن وجهات نظرهم كوسيلة للتثبت ، في الحالات التي تراها مستعجلة ، من ان وضعها معينا في اقليم ما خاضع للوصاية يتافق ورغبات الشعب التي عبر عنها في جو من الحرية ، ٤ - وتكرر وجهات النظر والتوصيات التي يتضمنها قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في اعمال مجلس الوصاية ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ وهي القرارات التي توصى فيها باخضاع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لنظام الوصاية الدولي ،

٢ - وتعود فتوّك ان الطريقة العادلة لتعديل الوضع الدولي للأقاليم انما هي وضعه تحت نظام الوصاية بموجب اتفاق وصاية يبرم وفقا لاحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١  
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

**٨٥٣ ( دوره ٩ ) - اشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٤ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الأصليين في الأقاليم الخاضعة للوصاية في اعمال مجلس الوصاية ،

واذ يهمها ان يتم تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي لسكان الأقاليم الخاضعة للوصاية وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتي او الاستقلال وفقا لرغبات السكان العينيين التي اعربوا عنها بحرية تامة ،

واذ ترى أن من الضروري أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل المعدة فعلا في الميثاق لتکفل للرأى العام الحر كلما تكون في كل اقليم من الأقاليم الخاضعة للوصاية ان يكون له اثر فعال في دراسة المجلس للأحوال السائدة في ذلك الاقليم ،

١ - توصى مجلس الوصاية بان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة بان تقوم ، بغية زيادة التوسيع في اشتراك السكان الأصليين في اعماله عن طريق البعثات الزائرة ، بالامور التالية :

(ا) الا تكتفى بالنظر في تلك التعابير عن الرأى العام التي قد ينقلها اليها من تلقّباء أنفسهم السكان على اختلاف طوائفهم ، بل وتبادر هي ايضا الى استطلاع الرأى العام حول جميع المشاكل الهامة وتقوم باستشارات شعبية بالشكل الذي تراه ملائما ،

(ب) ان تقدم تقريرا وافيا عن تطور حرية التعبير عن رغبات السكان وعن اهم الاتجاهات في آرائهم وان تضع توصياتها بشأن زيادة ائمه حرية الرأى العام ،

٢ - وتحصى المجلس بان يقوم ، بغية زيادة التوسيع في اشتراك السكان الأصليين في اعماله ، باستخدام حقهم في تقديم العرائض ، بالامور التالية :

(ا) ان يدرس العرائض التي قد تعبر عن الرأى العام في القضايا ذات الأهمية العامة بالنسبة الى تطور الاقليم وان

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

**٨٥٤ ( دوره ٩ ) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وبين الحبشة .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد اوصت في قرارها رقم ٣٩٢ (دوره ٥) الذي اتخذه في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بضرورة تعين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة بمقاييس ثنائية بين السلطة القائمة بادارة الاقليم الخاضع للوصاية وبين حكومة الحبشة ، وانه رغبة في حل كل اختلاف في وجهات النظر قد ينشأ أثناء هذه المفاوضات ، يتعين على الطرفين في المفاوضات الثنائية ان يتفقا ، بناء على طلب أيهما ، على المجوء الى وساطة وسيط للامم المتحدة يعينه الامين العام ، وكذلك على اجراء التحكيم فيما لو استحال على الطرفين قبول توصيات الوسيط ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد اوصت الحكومتين في قرارها رقم ٧٥٥ (دوره ٨) الذي اتخذه بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بضرورة مضاعفة جهودهما في سبيل الوصول الى تسوية المسألة بشكل نهائى عادل منصف ودى ،

وقد احاطت علما بالنتيجة التي توصل اليها مجلس الوصاية وتضمنها قراره رقم ١٠٠٠ (دوره ١٤) الصادر

- ١ - تلاحظ بعين العطف قرار مجلس الوصاية رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،
  - ٢ - وتطلب الى الامين العام ان ينظر بالاتفاق مع الحكومة الايطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولي للانشاء والتعمير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،
  - ٣ - وتطلب الى مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الرائدة الى الاقاليم الخاضعة للوصاية في افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التدابير العملية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في الصومال وذلك في حالة تنفيذ الخطة الخاصة بایفاد البعثة المشار اليها في الفقرة السابقة وان يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ،
  - ٤ - وتعرب عن املها في ان تواصل في هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقديم الانماء الاقتصادي في الاقاليم الخاضع للوصاية .
- ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
- ٨٥٦ (دورة ٩) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة .
- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية مجلس الوصاية ،
- واذ تشير الى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها ،
- وقد احاطت علما بالنتائج التي وصل اليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين في تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ - توافق على سبيل التجربة على اقتراحات مجلس الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهىاقتراحات التى تقضى بان لا يقدم المجلس تقريرا شاملـا عن اقليم معين خاصـع للوصاية الا كل ثلاث سـنوات وفي الوقت الذى يقوم فيه المجلس بدراسة تقرير البعثة الرائدة عن الاقليم نفسه ، وتقضى بـان يقدم المجلس تقريرا موجزا عن السنين الاخـرين لا يتضـمن الا بيانـا بالتطورـات والتـقدم اثنـاء السنـة المستـعرـضة على ان يـشـمل تلك المـوـادـ العـامـةـ التي تـمـكـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ منـ تـقـدـيرـ معـنىـ التـطـورـاتـ الـهـامـةـ وـتـعلـيقـاتـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ وـمـلـاحـظـاتـهاـ وـالـنـتـائـجـ الـتـىـ توـصـلـ اليـهـ المـجـلـسـ وـتـوـصـيـاتـهـ ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤

بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومفادها ان مسألة تعـينـ الحـدـودـ مـاـحةـ لـلـغـاـيـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـقـتـرـابـ موـعـدـ بـلـوغـ الـاقـلـيمـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ الـإـسـتـقـلـالـ وـالـإـسـتـمرـارـ الصـعـوبـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ فـيـ منـطـقـةـ الـحـدـودـ ،

وقد احاطت علما بالمعلومات (١) التي قدمتها حـكـومـتـاـ الحـبـشـةـ وـإـيـطـالـياـ بـشـأنـ تـقـدـمـ المـفـاـوـضـاتـ الـمـباـشـرـةـ بـيـنـهـمـاـ حولـ تعـينـ الـحـدـودـ بـيـنـ اـقـلـيمـ الصـومـالـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ وـالـمـوـضـوعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـإـيـطـالـيـةـ وـيـنـ الـحـبـشـةـ ،

وقد احاطت علما كذلك بالمعلومات (٢) التي قدمها مجلس الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإـسـتـشـارـيـ لـاقـلـيمـ الصـومـالـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ وـالـمـوـضـوعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـإـيـطـالـيـةـ بـشـأنـ الـحـالـةـ فـيـ منـطـقـةـ الـحـدـودـ ،

١ - تلاحظ بقلق انه لم يتم اي تقدم حتى الان في المفاوضات المباشرة بين حـكـومـتـيـ الحـبـشـةـ وـإـيـطـالـياـ حولـ تعـينـ الـحـدـودـ بـيـنـ اـقـلـيمـ الصـومـالـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ وـالـمـوـضـوعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـإـيـطـالـيـةـ وـيـنـ الـحـبـشـةـ ،

٢ - وتحث حـكـومـتـيـ الحـبـشـةـ وـإـيـطـالـياـ عـلـىـ انـ تـبـذـلـ كـلـ ماـ فـيـ وـسـعـهـمـاـ مـنـ جـهـودـ فـيـ سـبـيلـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـسوـيـةـ نـهـاـيـةـ مـسـأـلـةـ الـحـدـودـ بـالـمـفـاـوـضـاتـ الـمـباـشـرـةـ ،

٢ - وتوصى بـانـ توافقـ الحـكـومـتـانـ فـيـ حـالـةـ فـشـلـ المـفـاـوـضـاتـ الـمـباـشـرـةـ فـيـ تـحـقـيقـ آيـةـ نـتـائـجـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـزوـ ٧ تمـوزـ (يـولـيوـ) ١٩٥٥ـ ،ـ عـلـىـ الـاـجـرـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ ٣٩٢ـ (دـوـرـةـ ٥ـ)ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ ١٥ـ كانـونـ الـاـولـ (ديـسمـبـرـ) ١٩٥٠ـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٥ (دورة ٩) - تعـوـيلـ مـشـارـيعـ الـانـماءـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ اـقـلـيمـ الصـومـالـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ وـالـمـوـضـوعـ تـحـتـ الـادـارـةـ الـإـيـطـالـيـةـ .ـ

انـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

وقد نظرت في قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بـتمـوـيلـ مـشـارـيعـ الـانـماءـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ اـقـلـيمـ الصـومـالـ الـخـاصـعـ لـلـوـصـاـيـةـ ،ـ

واذ تذكرت أن بعثة زائرة من الامم المتحدة قد قامت حديثا برحلة عبر الاقليم وانه يتـعـينـ عـلـىـهـ انـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ وـافـيـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـوـصـاـيـةـ عـنـ الـوـضـعـ الـعـامـةـ هـنـاكـ ،ـ مشـرـيـةـ فـيـهـ إـلـىـ مـشـارـيعـ الـانـماءـ الـاـقـتـصـادـيـ الـتـىـ اـعـدـتـهـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ

(١) راجع المعاشر الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ل/٤ ٢٧٧ .

(٢) المرجع الاخير .

وإذ ترى أن من أبشع الوسائل في مساعدة شعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية للبلوغ الهدف المنصوص عليها في المادة ٧٦ (ب) من الميثاق تهيئة الفرصة لهم لكي يكتسبوا خبرة في أعمال الحكومة والإدارة وذلك بالاشتراك في هيئات نيابية تكون لها سلطات كافية لممارسة مثل هذه الأعمال ،

١ - **تلاحظ بارتياح ان مجلس الوصاية ادرج ، استجابة منه لطلب الجمعية العامة ، في تقريره عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ فرعاً مستقلاً (٢) يتناول مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من انحصار الحكم الذاتي أو الاستقلال ،**

٢ - **وتلاحظ. مع ذلك ان المجلس لم يورد في هذا التقرير اي نتائج او توصيات عن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال ،**

٣ - **وتعرب عن املها في ان يدرج المجلس النتائج التي يتوصل اليها ووصياته التي يبديها بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل وتقاريره التالية الى الجمعية العامة ،**

٤ - **وتوصى المجلس بان يصدر تعليماته الى بعثاته الزائرة لتوجه اهتماما خاصا في تقاريرها الى المجلس الى مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية مرحلة الحكم الذاتي او الاستقلال في ضوء القرارات رقم ٥٥٨ (دوره ٦) ورقم ٧٥٢ (دوره ٨) والقرار الحاضر ،**

٥ - **وتوصى السلطات القائمة بالإدارة بان تضاعف جهودها الى اقصى حد ممكن ، وذلك كوسيلة تسهل تحديد الموعد التقريري الذي يصبح فيه سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية مهيئين للحكم الذاتي او الاستقلال ، للعمل على تأسيس هيئات نيابية حكومية وادارية في الأقاليم الخاضعة للوصاية مع زيادة اشراك السكان الاصليين في تلك الأقاليم فيها ، او للنهوض على الاساس نفسه بالهيئات التي هي من هذا النوع والقائمة فعلا ، وبيان تتأكد من ان طبيعة هذه الهيئات وسلطاتها تعكس الوضع الخاص الذي خوله الفصل الثاني عشر من الميثاق واتفاقات الوصاية للأقاليم الخاضعة للوصاية ، وبأن تعجل في بلوغ الاهداف المنصوص عليهما في المادة ٧٦ من الميثاق .**

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٢**

**١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤**

٢ - **وتطلب الى المجلس مع ذلك ان يرفع سنويا تقريرا شاملا عن اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وذلك نظرا الى الوقت المحدد للبلوغ الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٠ .**

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤**

**٨٥٧ ( دوره ٩ ) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .**

**ان الجمعية العامة ،**

**١ - تعطي علمها بتقرير (١) مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،**

**٢ - وتحوصى بان يأخذ المجلس بعين الاعتبار في مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدىت اثناء مناقشة تقريره في الدورة التاسعة للجمعية العامة .**

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤**

**٨٥٨ ( دوره ٩ ) - بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي او الاستقلال .**

**ان الجمعية العامة ،**

**اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٨ ( دوره ٦ ) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الذي دعت فيه**

**السلطة القائمة بالإدارة في كل اقليم خاضع للوصاية ، باستثناء الصومال الموضوع تحت الادارة الإيطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير سنوي معلومات بشأن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال ، وان تضمنه فيما تضمن ، الوقت التقديرى اللازم لاتخاذ مثل هذه التدابير وبلغ الاهداف النهائية ،**

**وإذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٧٥٢ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي كلفت فيه**

**مجلس الوصاية بان يدرج في تقريره المقبل وتقاريره التالية الى الجمعية العامة فرعاً مستقلاً يتناول تنفيذ القرارات رقم ٥٥٨ (دوره ٦) ورقم ٧٥٢ (دوره ٨) ، ويعين فيه المجلس التدابير المختلفة التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال كما يبين في كل حالة ما يصل اليه من نتائج وما يبديه من توصيات في ضوء هذين القرارات ،**

بعيد ، وبيان السلطة القائمة بالإدارة لن تستطيع بعد ذلك الوقت ان تدير الإقليم الخاضع للوصاية وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من اتفاق الوصاية الحاضر ،

واذ تلاحظ أيضاً وجهة نظر (٤) السلطة القائمة بالإدارة بأنه ، في الوقت الذي سيفعل فيه ساحل الذهب بكامل المسؤولية عن شئونه الخاصة ، يكون تقديم سكان الإقليم الخاضع للوصاية قد وصل إلى درجة تجعل سكان الإقليم التوغولاند الموضع تحت الإدارة البريطانية في مرحلة من النطور التي تكون فيها اهداف نظام الوصاية الدولي قد تحققت إلى حد كبير وبذلك ينبغي إنهاء اتفاق الوصاية،  
واذ ترى انه يجب وفقاً للمادة ٧٦ (ب) من الميثاق تحديد الوضع المسبق للإقليم في ضوء ظروفه الخاصة ورغبات سكانه العرب عنها بحرية ،

١ - تقرر انه بالنظر الى ما يتوقع من تعديل اتفاق الوصاية او انهائه يجب ان تتخذ الخطوات الازمة في ضوء الظروف الخاصة السائدة في الإقليم للتحقق من رغبات السكان فيما يتعلق بمستقبلهم دون المساس بالحل الذي قد يختارونه سواء أكان ذلك الحل هو الاستقلال، ام تكوين اتحاد من اقليم التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية مع اقليم التوغولاند الخاضع للادارة الفرنسية بعد استقلالهما، ام الاتحاد مع ساحل الذهب بعد نيله الاستقلال ام اى وضع آخر يقوم على الحكم الذاتي او الاستقلال ،

٢ - وتحتاج الى مجلس الوصاية ان يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التي اعرب عنها في اللجنة الرابعة اثناء الدورة التاسعة والمدورات السابقة للجمعية العامة وان ينظر في التدابير التي يجب اتخاذها بمقتضى القرار السالف الذكر وان يقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

٣ - وتحتاج كذلك الى مجلس الوصاية ان يوفد بعثة خاصة الى اقليمي التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين احدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية ل تقوم بدراسة خاصة لهذه المشاكل وان تقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب ليستطيع المجلس ان يرفع تقريره الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٤ - وتحت في هذه الائتمان جميع من يهمهم الامر مباشرة ان يعمل ، خدمة للمصلحة العليا للأمم المتحدة ، على التعاون الى اقصى حد ممكن على تنفيذ توصياتها تنفيذاً ناجزاً سريعاً ، وهي التوصيات الواردة في القرار رقم ٧٥٠ (ب) (دورة ٨) الذي اتخذه الجمعية العامة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٤) المرجع الاخير .

٨٥٩ (دورة ٩) - الاستماع الى مقدمي العرائض من سكان اقليم الكامرون الخاضع للوصاية وال موضوع تحت الادارة الفرنسية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٥٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

وقد منحت حق الادلاء (١) الشفوي لمقدمي العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية وال موضوع تحت الادارة الفرنسية ،

١ - تحيط علماً ببيانات مقدمي العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية تحت الادارة الفرنسية ،

٢ - وتقرد ان تحليل الى مجلس الوصاية بيانات مقدمي العرائض لدراستها ،

٣ - وتحصى المجلس :

(أ) بأن يستمر في توجيه الاهتمام المناسب الى الامور التي أثارها مقدمو العرائض ،

(ب) وبأن يطلب الى بعثته الزائرة المقبلة دراسة هذه الامور ،

(ج) وبأن يقدم تقريراً بهذا الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٦٠ (دورة ٩) - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية وال موضوع تحت الادارة البريطانية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٧٥٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير الخاص لمجلس الوصاية الوارد في الوثيقة ج/٢٦٦٩ (٢) المؤرخة في ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

واذ تلاحظ الوضع الجديد الوارد شرحه في بيان (٣) حكومة المملكة المتحدة بان ساحل الذهب سوف يمارس كامل المسؤولية عن ادارة شئونه الخاصة بعد وقت غير

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البندان ٢٥ و ٥٢ من جدول الاعمال .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٦٦٠ .

ونتيجة لتطبيق القرار رقم ٨٤٩ (دوره ٩) السالف الذكر فقد نقص بخروج الدانمارك عدد الدول الاعضاء في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عضوا واحدا من الاعضاء القائمين بالأدارة مما استتبع بقاء مقعد شاغر واحد للملء لا غير . فانتخبت اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة دولة بيرو ملء ذلك المقعد الشاغر وكان ذلك في جلستها رقم ٤٣٣ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر ) ١٩٥٤ .

### ملاحظة

#### انتخاب عضو في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تمت وفقا لاحكام قرارى الجمعية العامة رقم ٢٢٢ (دوره ٤) ورقم ٦٤٦ (دوره ٧) ، مناشدة اللجنة الرابعة ملء المقاعد الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وهى المقاعد التى خلت بانتهاء المدة المحددة لعضوية كل من الاكرادور واندونيسيا .



# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

## المحتويات

صفحة

- ٨٦١ ( دورة ٩ ) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة ( الميزانية ) ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٢ ) ..... ٤٠
- ٨٦٢ ( دورة ٩ ) - الامم المتحدة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ..... ٤١
- ٨٦٣ ( دورة ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ..... ٤١
- ٨٦٤ ( دورة ٩ ) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي وحسابات عن المدة الواقعة بين ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ و ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٣ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٦ « ب » ) ..... ٤١
- ٨٦٥ ( دورة ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ( البند ٣٩ « أ » ) ..... ٤١
- ٨٦٦ ( دورة ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٩ « ب » ) ..... ٤١
- ٨٦٧ ( دورة ٩ ) - تعين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٩ « ج » ) ..... ٤٢
- ٨٦٨ ( دورة ٩ ) - اقرار التعين بعضوية لجنة الاستثمارات الذى اجرأه الامين العام ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٩ « د » ) ..... ٤٢
- ٨٦٩ ( دورة ٩ ) - تعينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٩ « هـ » ) ..... ٤٢
- ٨٧٠ ( دورة ٩ ) - تعين ملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٩ « و » ) ..... ٤٢
- ٨٧١ ( دورة ٩ ) - إعادة النظر في اجراءات مراسلة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٤ ) ..... ٤٢
- ٨٧٢ ( دورة ٩ ) - التقرير السنوى للمجلس المشترك لصادق معاشات موظفى الامم المتحدة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٦ « أ » ) ..... ٤٢
- ٨٧٣ ( دورة ٩ ) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشئون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي لصادق معاشات موظفى الامم المتحدة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٦ « ب » ) ..... ٤٢
- ٨٧٤ ( دورة ٩ ) - قبول موظفى اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة : تعديل النظام الاساسي لصادق ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٦ « ج » ) ..... ٤٢
- ٨٧٥ ( دورة ٩ ) - نظام الملاوات التى تدفع لاعضاء المجلس بأنواعها ولأعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للمجتمعية العامة او غيرها من هيئات الامم المتحدة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٧ ) ..... ٤٣
- ٨٧٦ ( دورة ٩ ) - نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤١ ) ..... ٤٣
- ٨٧٧ ( دورة ٩ ) - المقر العام للامم المتحدة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٠ ) ..... ٤٦
- ٨٧٨ ( دورة ٩ ) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلى للجمعية العامة ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٥ ) ..... ٤٦
- ٨٧٩ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئى فلسطين فى الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٦ « ج » ) ..... ٤٦
- ٨٨٠ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لتنمية كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٦ « د » ) ..... ٤٦
- ٨٨١ ( دورة ٩ ) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٤ ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٧ ) ..... ٤٧

## صفحة

٨٨٢ ( دورة ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة	٤٩
٨٨٣ ( دورة ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : مسألة وسائل التعليم الموفرة لابناء الموظفين	٤٩
٨٨٤ ( دورة ٩ ) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٤ ) .....	٥٠
٨٨٥ ( دورة ٩ ) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٥ ) .....	٥٠
٨٨٦ ( دورة ٩ ) - تنظيم الامانة العامة ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٣ ) .....	٥٠
٨٨٧ ( دورة ٩ ) - تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ( المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) ) (ا) والفرقان ١ و ٢ من المرفق الاول ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٣ ) .....	٥١
٨٨٨ ( دورة ٩ ) - أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٨ ) .....	٥١
٨٨٩ ( دورة ٩ ) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٧٣ ) .....	٥٢
٨٩٠ ( دورة ٩ ) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٨ ) .....	٥٣
٨٩١ ( دورة ٩ ) - المصرفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٥ ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٨ ) .....	٥٤
٨٩٢ ( دورة ٩ ) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٨ ) .....	٥٥
٨٩٣ ( دورة ٩ ) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقطاعات من مرتبات الموظفين ، وزيادته بالنسبة الى موظفى المقر العام ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ( البند ٣٨ ) .....	٥٧
٨٩٤ ( دورة ٩ ) - التعويض العائلي للمقر في نظام اقطاعات الموظفين ، زيادته بالنسبة الى موظفى المقر العام ( ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٨ ) .....	٥٧

**٨٦١ ( دورة ٩ ) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال** اذا كان من المرغوب فيه ادخال تغييرات عليه وان تقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

**الخارجية عن الموازنة (الميزانية) ٠**

(أ)

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير(١) لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة التي تم تعينها في الدورة الثامنة للجمعية العامة ،

واذ تعتقد أن من الضروري العمل على استمرار أعمال

اللجنة ،

١ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعين لجنة مفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة تتالف من عشرة اعضاء لا اكثر ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٢ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ وذلك لعمل اللجنة حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

٢ - وتطلب الى لجنة المفاوضة بان ترفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٣ - وتطلب كذلك الى لجنة المفاوضة بان تعيد النظر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، في اختصاصها بغية معرفة ما

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق  
البند رقم ٤٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع / ٢٧٢٠ .

(ب)

#### ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت القلق الذي اعربت عنه لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة من تعين الاهداف المالية التي لا يحتمل ان تتحقق فعلا من تحصيل المساهمات لتنفيذ الاعمال والبرامج التي تعهدت بها المساهمات الاختيارية ،

تطلب الى هيئات الامم المتحدة التي يعندها امر الموافقة على الاعمال والبرامج التي ستمولها المساهمات الاختيارية ان تتأكد من ان مستويات الاعتمادات المخصصة في الموازنة لهذه البرامج قد حدلت بمبالغ تتفق واحتمالات تحصيل المساهمات المخصصة مثل هذه الاعمال والبرامج .

الجلسة الشاملة رقم ٤٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

**ان الجمعية العامة ،**

١ - توافق على التقرير المالي وحسابات مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين عن المدة الواقعمة بين أول آذار (مارس) ١٩٥٢ و٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى تقرير مجلس مراقبى الحسابات (٥) ،

٢ - وتحيط علماً بتوصية (٦) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما تضمنها تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، وبالبيان الذي ادى به بالنيابة عن اللجنة الاستشارية في الجلسة رقم ٤٤٠ للجنة الخامسة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

**٨٦٥ (دورة ٩) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،**

**ان الجمعية العامة ،**

١ - تعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة :  
ثانيسيس اغنيدس  
ادواردو كاريوزا  
ا.ف. شيشيوكين

٢ - وتعلن ان مدة تعيين السادة اغنيدس وكاريوزا وشيشيوكين هي ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

**٨٦٦ (دورة ٩) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات ،**

**ان الجمعية العامة ،**

١ - تعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :  
رينه شارون  
آرثر صامويل لول  
جوزويه ساينز  
ج. ف. ساكسين

٢ - وتعلن ان مدة تعيين السادة شارون ولول وساينز وساكسين هي ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(٥) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ . (أ)  
(٦) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٢٦ .

اعلن رئيس الجمعية العامة وفقاً لنصوص القرار السابق الذكر في الجلسة الشاملة رقم ٤٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ انه قد عين لجنة مفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الموازنة تتالف من الدول الاعضاء الآتية اسماؤها على ان تعمل حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة :

استراليا واوروغواي وباكستان وفرنسا وكندا وكولومبيا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

**٨٦٢ (دورة ٩) - الامم المتحدة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات .**

**ان الجمعية العامة ،**

١ - توافق على التقرير المالي وحسابات الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات (١) ،

٢ - وتشترك مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة في ملاحظاتها (٢) التي تضمنها تقريرها الثالث الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

**٨٦٣ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات .**

**ان الجمعية العامة ،**

١ - توافق على التقرير المالي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وحساباتها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات (٣) ،

٢ - وتحيط علماً بـ ملاحظات (٤) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة التي تضمنها تقريرها الرابع الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

**٨٦٤ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي والحسابات عن المدة الواقعمة بين اول آذار (مارس) ١٩٥٢ و٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات .**

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٢٤ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ .

(٤) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٢٥ .

النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٢ - وقرر تأجيل النظر في هذا الموضوع الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .  
ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقدير السنوي (٢) للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولالية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة .  
ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقدير الموقت (٣) الذي قدمه الامين العام بمقتضى الفقرة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٧١ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ .  
الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفي اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تعديل النظام الاساسي للصندوق .  
ان الجمعية العامة ،

توافق على تعديل النظام الاساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة بادخال مادة اضافية عليه كما يلى :

### المادة الاضافية (أ)

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

تعامل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، تحقيقا لاغراض النظام الاساسي الحاضر، معاملة الوكالات المتخصصة ولكن لا يحق لممثليها التصويت في المجلس المشترك

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ .

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان جع ٢٧٤٩ والاضافة ١ .

٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعيين المراقب العام للحسابات في الترويج عضوا في مجلس مراقبى الحسابات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦  
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذى اجرأه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تفى اعادة تعيين الامين العام السيد لزلى ر. روأندز عضوا في لجنة الاستثمار لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦  
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين السيدين الآتى اسماؤهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

فيكتور مانويل بيريز بيرزو  
برسوار فيد ستور بترن

٢ - وتعلن تعيين السيدين بيريز بيرزو وبترن لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦  
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعيين السيد ت. و. كاتس عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦  
٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٧٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن مسألة اعادة

(١) راجع الحاجز الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٧٤٦ .

٢ - وتفترى مع ذلك انه توجد في حالة لجنة القانون الدولي ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التي يعدها رئيس اللجنة أو المقرر الخاصون في الاوقات التي تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(ج)

## ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظوظ على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط ( فبراير ) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أي منصب يجعلهم في مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،  
وإذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ولاعضاء هيئة الادارة على المخدرات يبرره الاعمال التي يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تفور دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار في السنة	
الرئيس .....	١٢٠٠
نائب الرئيس .....	٥٠٠
العضو الواحد .....	٢٠٠
وشرط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كل الهيئتين .	

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٦ ( دورة ٩ ) - نسب الاشتراكات في مصروفات الام المتحدة .

(أ)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار ( ١ ) الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن توجل النظر في الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول اعضاء جدد أو تحقيق تحسين ملموس في الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في نسب الاشتراكات ،

٢ - وتفوكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥١ الذي طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبيان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

( ١ ) راجع القرار رقم ٦٥٥ ( دورة ٧ ) .

لضندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولا في لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٥ ( دورة ٩ ) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بتنوعها ولاعضاها غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لاعضاء جميع اللجان بتنوعها ولاعضاها الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لاعضاها غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضي علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتفور الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها في القرار رقم ٤٥٩ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٩٥٠ ( ديسمبر ) ، وهى ٢٥ دولارا في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد في المقر العام و ٢٠ دولارا في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتفور الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٦ في دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولارا المترتب بها لاعضاء لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٨٥ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضي العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(ب)

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ الذي ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين في منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،

## النسبة المئوية

## الدول الاعضاء

تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنایتها بهذا الامر في المستقبل ،

٠١٣	بورما
١٧٣	بولندا
٠٥٠	بوليفيا
٠١٨	بيرو
٠١٨	تايلاند
٠٦٥	تركيا
٠٩٤	تشيكوسلوفاكيا
٢٠٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٥٣	جمهورية بولنوسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٠٥	الجمهورية الدومينيكية
١٢	الجيشة
٧٤	الدانمارك
٤٨	زيلندا الجديدة
٠٦٠	السلفادور
٠٠٨	سوريا
٥٩	السويد
٣٠	شيلي
٦٢	الصين
١١	العراق
٠٧	غواتيمالا
٩٠	فرنسا
٤٥	الفيلبين
٤٤	فينزويلا
٣٦٣	كندا
٣٣٠	كوبا
٠٤٠	كولومبيا
٠٥٠	لبنان
٠٦٠	لوتسه مبورج
٠٤٠	ليبيريا
٤٠	مصر
٨٠	المكسيك
٠٧	المملكة العربية السعودية
٨٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥٠	النرويج
٠٤٠	نيكاراغوا
٠٤٠	هايتي
٣٣٠	الهند
١٢٥	هولاندا
٠٤٠	هوندوراس
٣٣٣	الولايات المتحدة الامريكية
٠٤٠	اليمن

٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبق القرار المشار اليه في الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول المقبلاة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية لاشتراكات تلك الدول الاعضاء التي يسرى عليها مبدأ تحديد الاشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون آلية زيادة تفوق المستوى المقرر في موازنة ١٩٥٥ الى أن يعادل اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد اشتراك أعلى تدفعه احدى الدول الاعضاء ، وبحيث تطرأ التعديلات الخاصة بالتخفيض عندما تتوافق الشروط المشار إليها في القرار رقم ٦٦٥ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ أو عندما تبرر التغييرات التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات .

## الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

( ب )

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلى :

١ - أن تكون نسب الاشتراكات في موازنة سنة ١٩٥٥ كما يلى :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
١٥٠٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ...
٠٧٨	الاتحاد جنوب افريقيا .....
١٣٢	الارجنتين .....
١٨٠	استراليا .....
٠١٧	اسيرائيل .....
٠٠٨	افغانستان .....
٤	اكوادور .....
٥٦	اندونيسيا .....
٠١٨	اوروغواى .....
٢٥	ایران .....
٠٤	ایسلندا .....
٠٤	بارغواى .....
٠٦٧	باكسستان .....
٠٠٥	باناما .....
١٣٢	البرازيل .....
١٣٨	بلغيكا .....

٥ - وأن تناشد كلًا من سان ماريتو وسويسرا وامارة ليختنشتتين واليابان ، وهى أطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، أن تشتراك فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٥ على أساس النسب المئوية الواردة فى الفقرة ٤ سالفه الذكر .

٦ - وأن تناشد سان ماريتو ، التى أصبحت طرفا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ابتداء من ١٨ شباط (فبراير) ١٩٥٤ ، أن تشتراك بنسبة ٤٠٪ فى المائة فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ ، وأن تناشد اليابان ، التى أصبحت طرفا فيه ابتداء من ٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ ، أن تشتراك فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراك المقترن عليهما سنويًا والبالغ ٢ في المائة ،

٧ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلى والموقعة على الوثائق الدولية الخاصة بالمخدرات ، أن تشتراك فى المصروفات السنوية الناشئة عن الالتزامات التى ارتبطت بها الامم المتحدة بموجب هذه الوثائق ، وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٤ وعلى أساس النسب المئوية الواردة فى الفقرة ٤ سالفه الذكر . والدول هي :

البلدان	البيانا
فنلندا	اييرلند
فيتنام	ايطاليا
كمبوديا	البرتغال
لاوس	بلغاريا
ليختنشتتين	جمهورية ألمانيا الاتحادية
	المجر (هنغاريا)
المملكة الاردنية الهاشمية	رومانيا
موناكو	سان ماريتو
النمسا	سويسرا
اليابان	سيلان

٨ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية، أسماؤها فيما يلى والتى أصبحت بموجب قرار المجلس الاقتصادي—ادى والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) أعضاء فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى أو فى اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وهى :

الىابان ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،

وكامبوديا ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

وفيتتنام ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٣ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
يوغوسلافيا	٤٤٪
اليونان	٢١٪
المجموع	١٠٠٪

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات فى عام ١٩٥٥ ، خلافا لاحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، باعادة النظر فى نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة لتدريسه فى دورتها العادية المقبلة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، خلافا لاحكام النظام المالى فى مادته ٥ (٥) ، السلطة فى قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء عن السنة المالية ١٩٥٥ بعمليات غير الدولار الامريكى ، اذا ارتأى ذلك وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - وأن تناشد الدول التى ليست أعضاء فى الامم المتحدة ولكنها مشتركة فى بعض هيئاتها أو أعمالها أن تشتراك فى مصروفات تلك الهيئات أو الاعمال على أساس النسب المئوية التالية وهي :

البلدان	النسبة المئوية
الباناما	٤٠٪
اييرلند	٢٥٪
ايطاليا	٢٢٪
البرتغال	٢٧٪
بلغاريا	١٧٪
جمهوريه ألمانيا الاتحادية	٣٥٪
المجر (هنغاريا)	١٢٪
رومانيا	٥٨٪
سان ماريتو	٤٠٪
سويسرا	١٦٪
سيلان	١٣٪
فنلندا	٤٢٪
فيتنام	١٧٪
كامبوديا	٤٪
لاوس	٤٪
ليختنشتتين	٤٪
المجر (هنغاريا)	٥٪
موناكو	٤٪
المملكة الاردنية الهاشمية	٣٦٪
النمسا	٤٪
نيبال	٤٪
اليابان	٢٠٪

عن هيئات الامم المتحدة والتي تعالج مشاكل خاصة أو عامة تهم المناطق التي تتكلم باللغة العربية ، شرط لا يتجاوز حجم المنشورات الصادرة في السنة الواحدة . ما مجموعه أربعة آلاف صفحة من النص الانجليزي ،

٢ - وتأذن للامين العام بان يرصد في تقديرات موازنة الامم المتحدة الاعتمادات الازمة لتنفيذ هذا القرار وبأن يكفل تمشي ترجمة النصوص الى اللغة العربية مع الاساليب المقررة لوثائق الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٩ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات ( ٢ ) ،

٢ - وتحيط علماً بملحوظات ( ٣ ) المختصة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٠٠  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٨٠ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات ( ٤ ) ،

٢ - وتحيط علماً بملحوظات ( ٥ ) المختصة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادى والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

( ٢ ) المرجع المذكور ، الملحق رقم ٦ .

( ٣ ) المرجع المذكور ، المرفقات ، البند رقم ٢٦ من جدول الاعمال .  
الوثيقة ج/٢٨٠١ . ٢٨٠٣ .

( ٤ ) المرجع الاخير . الملحق رقم ٦ ا) والوثيقة ج/٢٧٥٧/١ .  
٦) المرجع الاخير . المرفقات . البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة ج/٢٨٠١ . ٢٨٠٣ .

وإيطاليا ، وقد أصبحت عضواً في المجلس الاقتصادي لأوروبا ، ابتداء من ١٩ تموز ( يوليو ) ١٩٥٤ .

أن تشتراك في مصروفات سنة ١٩٥٥ لمجلس الاقتصادية التي هي عضو فيها على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه . وأن تناشدتها عن سنة ١٩٥٤ أن تشتراك بمقدار ٥٠ في المائة من النسبة المئوية المحسدة لصرفات سنة ١٩٥٤ ،

٩ - وأن تناشد أيها من البلدان الأخرى المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ ( دورة ١٧ ) على أن لها حق العضوية في المجلس الاقتصادي الاقليمية ، أن يشتراك عندما يصبح عضواً خلال السنة بمبلغ يحسب على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه ، ابتداء من ربع السنة التي تبدأ فيه عضويته ،

١٠ - وأنه في حالة صدور إية دولة من الدول غير الأعضاء طرفاً في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين أثناء عام ١٩٥٤ . تحدد على أساس رجعى نسبة اشتراك تلك الدولة في مصروفات عام ١٩٥٤ للمكتب الدولي لاعلان الوفيات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٩٣ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٧ ( دورة ٩ ) - المقر العام للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير ( ١ ) الامين العام عن المقر العام للامم المتحدة ،

٢ - وتحيل إلى الامين العام أن يرفع تقريراً اضافياً عن بناء المقر العام إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٨ ( دورة ٩ ) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بمقتضى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تنشر باللغة العربية وثائق الجمعية العامة ولجانها الفرعية وغيرها من التقارير الأخرى الصادرة .

٢ - راجع الماشر الرسمية للمجمعية العامة . الدورة التاسعة . المرفقات البند رقم ٤٠ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/٢٧٧٨ .

## ٨٨١ (دورة ٩) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٤

## ان الجمعية العامة ،

تقدر ما يلى للسنة المالية ١٩٥٤ :

- ١ - يزاد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقدره ٤٧٦,٨٢٧,١١٠ دولارات امريكية بمقدار ٧٠,١٤٨,٧٠ دولارا على الوجه التالي :

المبالغ المقتملة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المقتملة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨)	بعد تسويتها
---------------------------------	--	--	-------------

## (١) الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان  
على اختلافها

البند	الجمعية العامة ولجانها على اختلافها .....
١	مجلس الامن ولجانه على اختلافها .....
٢	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه على اختلافها .....
٣	(أ) المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات .....
٤	(ب) اللجنة الاقتصادية الاقليمية .....
	مجلس الوصاية ولجانه على اختلافها .....
	مجموع اعتمادات الباب الاول

## الباب الثاني - التحريرات والاستعلامات

٥	التحريرات والاستعلامات .....
٥ (أ)	الخدمة السائرة في الامم المتحدة .....
	مجموع اعتمادات الباب الثاني

## الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦	المكتب التنفيذي للأمين العام .....
٧	ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن .....
٨	الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب .....
٩	ادارة المساعدة الفنية .....
١٠	ادارة الشؤون الاقتصادية .....
١١	ادارة الشؤون الاجتماعية .....
١٢	ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....
١٣	ادارة الانباء العامة .....
١٤	الادارة القانونية .....
١٥	المؤتمرات والخدمات العامة .....
١٥ (أ)	ادارة البريد للأمم المتحدة .....
١٦	الخدمات الادارية والمالية .....

البند	المبالغ المعتمدة بموجب الفرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة بعد التعديل
١٧	النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٤٧٨٤٠٠٠	٦٥٠٠٠ ر.س
١٨	الخدمات المشتركة	٣٧٨٦٨٠٠	٣٧٨٦٨٠٠ ر.س
١٩	المعدات الثابتة	١٧٦٤٠٠	١٧٦٤٠٠ ر.س
١٩	(أ) تحسين البنية	٥٦٥٠٠٠	٥٦٥٠٠٠ ر.س
مجموع اعتمادات الباب الثالث		٣٢٠٣٧٤٠٣٠٣٠ ر.س ٩٥٥٧٠٠	٣١٣٣٠٠٣٠ ر.س

الباب الرابع - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة

المكتب الأوروبي للامم المتحدة باستثناء النفقات المباشرة  
الواردة في الفصل الثالث اذناء وخاصة بالامانة العامة  
المشتركة للمجلس المركزي الدائم الافيون وهيئة مراقبة  
المخدرات ) .....

1

٥٦٨٠٠	٣٠٠٠	٥٣٨٠٠	٢٠٠٠ ر.س	الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
٦٦٩٠٠	(١٦٠٠٠ ر.س)	٦٨٥٠٠	٢٠٠٠ ر.س	٢٠) مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....
٥٢٩٢٠٠	(٥٩٠٠٠ ر.س)	٥٣٥١٠٠	٢٠٠٠ ر.س	مجموع اعتمادات الباب الرابع

باب الخامس - مركز الآباء

مراكز الانباء (باستثناء دوائر الانباء التابعة المكتتب  
الاموال الامم المتحدة)

۲۱

**مجموع اعتمادات الباب الخامس** ..... ٨٧٧٤٠٠  
٨٧٧٤٠٠ ..... — ..... ٨٧٧٤٠٠

**الباب السادس - اللجان الاقتصادية الإقليمية ( باستثناء  
اللجنة الاقتصادية لأوروبا )**

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى .....	١٢٣٩٠٠	(٥٠٠٠٠)	-	٩٠٧٣٩٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .....	٩٥٨٧٠٠	(١٥٠٠٠)	-	٩٤٣٧٠٠
<b>مجموع اعتمادات الباب السادس</b>	<b>٦٠٦٢٠٨٢٠</b>	<b>(٦٥٠٠٠)</b>	<b>-</b>	<b>٢٠١٧٦٠٠</b>

الباب السابع - الضيافة

## الضـيـافـة

13

**مجموع اعتمادات الباب السابع** ٢٠٠٠٠

باب الثامن - عقود الطبعانة

الحاضر الرسمية ( باستثناء المبالغ المقررة في الفصل الخامس للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات ) .....

१०

٦٣٤٨٠٠	(٨٣٥٥٠)	٧١٨٣٠	دبرات ) .....
١١٠٠٠	(١٥٥٠)	١٢٥٠٠	الفصل الخامس : المجلس المركزي للنظام
٧٩٩٩٧٠	٦٥٠٠٠	٧٣٤٩٧٠	للافيون وهيئه مرافقة المدحورات
١٤٤٥٧٧٠	(٢٠٠٠٠)	١٤٦٥٧٧٠	وعات .....
<b>١</b>	<b>(١)</b>	<b>١</b>	<b>مجموع اعتمادات الباب الثامن</b>

البالغ المعتمد بعد التعديل او نقصان	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصانها	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها
---	--	---

### الباب التاسع - البرامج الفنية

٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	٢٧ النشاط الاجتماعي
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	٢٨ الانماء الاقتصادي
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠	٢٩ الادارة العامة
<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب التاسع			

### الباب العاشر - المصروفات الخاصة

٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب العاشر			

### ( ب ) محكمة العدل الدولية

#### الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية

#### محكمة العدل الدولية ..... ٣٢

٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠) —	٦٢١٩٨٠	٥١٢ الجلسة الشاملة رقم
٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠) —	٦٢١٩٨٠	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
<u>٤٨٥٢٨٩٨٠</u>	<u>٧٠١٨٧٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>
مجموع المجموع الكلى			

أو حظيرة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أي مصدر خارجي عن المنظمة الا بعد تسلمه موافقة الامين العام . ولا يمنع الامين العام موافقته هذه الا في الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما انعم به عليه غير مناف لتصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسي وللمركز القانوني الذي يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٣ ( دوره ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين  
مسألة وسائل التعليم الموفرة لبناء الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير (١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذي تناولت فقراته المرقمة من ٢٦ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقترنة بموجب نظام الموظفين الاساسي ، والتقرير الخامس عشر (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

(١) داجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٢٧٧٧ .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالي يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (١) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنتي عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للفوائض بالالتزامات الناشئة عن أي عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ ( دوره ٩ ) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة .  
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥

### المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظيرة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه اية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام

الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ وبملاحظات (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

#### ٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تنظر في قرارها رقم ٧٨٤ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي أوصى فيه الأمين العام بأن يتبع الخطوط التي رسمها في تقريره الى الدورة الثامنة للجمعية العامة عن تنظيم الامانة العامة والواردة في الوثيقة ج/٤ ٢٥٥٤ .

وقد بحثت تقرير (٥) الأمين العام الى الدورة التاسعة عن تنظيم الامانة العامة والتعليقات الواردة في تقرير (٦) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

واذ تحيط علما بعم الأمين العام على أن يستعرض بالتفصيل عام ١٩٥٥ مكاتب الامم المتحدة وأعمالها خارج المقر العام وكذلك سكرتيريات الهيئات التابعة للأمم المتحدة ،

واذ تنظر في بيانات الأمين العام أثناء بحث هذا الموضوع في اللجنة الخامسة للجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اعادة تنظيم الامانة العامة وتلاحظ كذلك بياناته التي أدلّ بها في اللجنة الخامسة وموافقة (٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجمالاً على الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في الوثيقة ج/١ ٢٥٩٨/١١ (٨) .

٢ - وتوافق بوجه عام على التدابير التي اتخذها الأمين العام وتدعوه إلى أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بتنفيذ اقتراحاته ، التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والملاحظات والاقتراحات التي أبدت في اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن مختلف نواحي اعادة التنظيم ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً عن تقدم هذه الاعمال إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٥٢ .

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال .

(٥) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٣١ .

(٧) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٢٧٤٥ .

(٧) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٥٧ (١) (دورة ١٨) .

(٨) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال .

واذ ترى أن الغرض من تقرير المنحة الدراسية هو تمكين أبناء الموظفين المفترضين من الافادة في تعليمهم من خصائص وطنهم القومي رغم اغتراب ذويهم .

١ - تلاحظ بارتياح بيان الأمين العام بأن مسألة تسيير وسائل التعليم هي قيد البحث في المجلس الاستشاري للوظيفة العامة الدولية .

٢ - وتطلب إلى المجلس الاستشاري للوظيفة العامة الدولية أن ينظر في التدابير الملائمة كي يوفر لبناء الموظفين تسهيلات خاصة لدراسة لقائهم الام وذلك في حالة اضطرارهم إلى الالتحاق بالمدارس المحلية التي يكون التدريس فيها بلغة غير لغتهم الأصلية ،

٣ - وتوصي الأمين العام بأن يقوم عند اعداد تقريره عن نظام الموظفين الأساسي لرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ، بتوجيه عناية خاصة إلى مسألة ما إذا كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لينتفع بالمنحة الدراسية عدد أكبر من الموظفين يفوق عدد المستحقين في الوقت الحاضر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

#### ٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٥ ،

٢ - وتجده نظر الوكالات المتخصصة إلى التوصيات والمقترنات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية وإلى وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢  
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

#### ٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات (٢) بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون

(١) المرجع الأخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٨٢٥ .

(٢) راجع الوثيقة ج/٢٧٢١ .

المنظمة اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام .  
وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لهذه  
المبالغ .

**٨٨٨ ( دوره ٩ ) - احكام التعويض الصادرة عن المحكمة  
الإدارية للأمم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية ،  
ان الجمعية العامة ،**

وقد درست فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة  
في ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ بشأن اثر احكام التعويض  
الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، وتقدير (٢)  
الامين العام عن الترتيبات المالية التي اتخذت في الميزانية  
لدفع التعويضات . وتقدير (٣) اللجنة الاستشارية لشؤون  
الادارة والميزانية .

واذ ترى انه يجوز للجمعية العامة ان تعديل النظام  
الأساسي للمحكمة الإدارية بموجب المادة ١١ من ذلك النظام ،  
واذ تعتقد ان وضع اجراء لصلاح احكام المحكمة  
الإدارية يقتضي القيام بدراسة دقيقة ،

(١)

١ - تقدر ان تحيط علما بفتوى المحكمة ،

(ب)

٢ - وتقبل بمبدا الاصلاح القضائي لاحكام المحكمة  
الإدارية للأمم المتحدة ،

٣ - وتطالب الى الدول الاعضاء ان توافق الامين العام ،  
قبل اول تموز (يوليو) ١٩٥٥ بوجهات نظرها في وضع  
اجراء يسمح بصلاح احكام المحكمة الإدارية وبيان تقدم اية  
اقتراحات قد تراها مفيدة ،

٤ - وتدعو الامين العام الى ان يتشاور في هذا الامر  
مع الوكالات المتخصصة صاحبة الشأن ،

٥ - وتؤلف لجنة خاصة مكونة من اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا واسرائيل  
والسلفادور وباکستان والبرازيل وبلجيكا وسوريا والصين  
والعراق وفرنسا وكندا وكوبا والملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات  
المتحدة الامريكية ، على ان تجتمع في موعد يحدده بالتشاور  
مع الامين العام لتدرس مسألة وضع مثل هذا الاجراء من  
جميع نواحيه وتقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة  
في دورتها العاشرة ،

(١) اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ،  
فتوى ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، معد مجموعة فتاوى عام ١٩٥٤ ص ٤٧ .

(٢) راجع المعاشر الرسمي للجمعية العامة ، الدورة التاسعة .  
المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال جع/ل/٥ ٦٠٧ .

(٣) المرجع الاخير ، الوجبة جع ٢٨٣٧ .

**٨٨٧ ( دوره ٩ ) - تعديلات في النظام الأساسي او ظيفي الأمم  
المتحدة (المادتان ١٠٠ و ٤٤ (٥) (أ) والفرقةان ١  
و ٢ من المرفق الاول ) .**

**ان الجمعية العامة ،**

تعتمد النصوص المرفقة بالقرار الحالي بوصفها تعديلات  
في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة . على ان تصبح  
هذه التعديلات نافذة ابتداء من اول كانون الثاني (يناير)  
١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ١٥١  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

## المرفق

**المادة ١ (١٠) من نظام الموظفين الأساسي (النص العدل)**

يؤدى الامين العام وكلاء الامين العام والموظفو ذوو  
الراتب المعادلة اليدين او العهد امام الجمعية العامة في جلسه  
علنية ويؤديهما موظفو الامانة العامة الاخرون جميعا امام  
الامين العام او نائبه الرسمى .

**المادة ٤ (٥) (أ) من نظام الموظفين الأساسي (النص العدل)**

يكون تعيين وكلاء الامين العام والموظفو ذو الرتب  
المعادلة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد او التجديد .  
ويعين الموظفو الاخرون تعيينا دائميا او مؤقتا بالشروط  
التي قد يقررها الامين العام وتكون متماشية مع احكام هذا  
النظام .

**الفقرة ١ من المرفق الاول لنظام ا او ظيفين الأساسي (المعنى  
المعدل) .**

يتناقضى وكييل الامين العام او الموظف ذو الرتبة المعادلة  
مرتبها اساسيا قدره ١٨٠٠٠ دولار امريكي مع علاوة  
قدرها ٣٥٠٠ دولار امريكي . او يخضع المرتب الاساسي  
لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين بالنسبة المقررة في  
قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٩ ادورة ٣ الصادر بتاريخ  
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ وكذلك للتغيرات التي  
قد تشير الجمعية العامة بها من وقت الى آخر ولفرق  
المرتبات اينما طبق ذلك ) .

ولا يحق لوكلاء الامين العام او للموظفين ذو الرتب  
المعادلة ان يتناقضوا علاوات دراسية او علاوات للاولاد ،  
ولكن يحق لهم اذا ما توفرت فيهم شروط الاستحقاق ان  
يحصلوا على العلاوات والمنافع الأخرى التي يحصل عليها  
الموظفو عموما .

**الفقرة ٢ من المرفق الاول لنظام ا او ظيفين الأساسي  
(النص المعدل)**

يخول الامين العام ان يدفع بناء على المبررات والبيانات  
الملائمة او بناء على كل منها ، مبالغ اضافية لوكلاء الامين  
العام وللموظفين ذو الرتب المعادلة تعويضا لهم عن  
المصاريف الخاصة المعقولة التي قد يتتحملونها لصالح

(ب)

## ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بالدعوة (١) التي وجهتها مدينة سان فرانسيسكو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

١ - توصى حكومة كل دولة من الدول الاعضاء ، بان تقبل دعوة مدينة سان فرانسيسكو الى عقد اجتماع تذكاري في تلك المدينة عام ١٩٥٥ وتشكر للسلطات ولسكان المدينة ضيافتهم ،

٢ - وتقرد ان تتحفل بالذكرى العاشرة لتوقيع الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بتحصيص سبعة ايام لذلك الاحتفال ، بما فيها اربعة ايام ل الاجتماعات غير الرسمية يعقدها اعضاء الامم المتحدة ، في سان فرانسيسكو ابتداء من ٢٠ الى ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، على ان يرأس تلك الاجتماعات غير الرسمية السيد الكو فان كليفنر ، رئيس الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٣ - وتحتطلب الى الامين العام ان يعمل على اعداد برنامج الاحتفال بالتعاون مع لجنة مكونة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وبليزكا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والصين وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ، وبالتشاور مع السلطات المدنية في مدينة سان فرانسيسكو ،

٤ - وتحول الامين العام ان يعقد مع مدينة سان فرانسيسكو اتفاقاً بشأن توزيع نفقات ذلك الاحتفال ،

٥ - وتحول دفع مصاريف السفر لممثل واحد عن كل دولة من الدول الاعضاء من عاصمة بلاده او من المقر العام حسب الاحوال ، الى سان فرانسيسكو والعودة اليها او الى المقر العام ،

٦ - وتحول الامين العام ان يوفر الموظفين اللازمين والخدمات الضرورية في حدود الموارنة المقررة للاحتفال .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

\* \* \*

استناداً الى القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في الجلسة نفسها بشأن تكوين اللجنة المعينة بموجب الفقرة ٣ من القرار رقم ٨٨٩ (ب) (دوره ٩) ، فقد ضم الى عضوية اللجنة تلك الدول الاعضاء التي لها مقاعد دائمة في مجلس الامم .

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٨٦/٢ ، المرفق الاول .

٦ - وتطالب الى الامين العام ان يبلغ جميع الدول الاعضاء موعد اجتماع اللجنة الخاصة ،

٧ - وتقصد ما يلى :

(أ) ينشأ صندوق خاص للتعويض ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ،

(ب) ويتحول الامين العام ، خلافاً لاحكام المادة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دوره ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون (ديسمبر) ١٩٤٩ ولاحكام المادتين ٦ (١) و ٧ (١) من النظام المالي ، ان ينقل من الدخل العائد من الاقتطاعات من مرتبات الموظفين الى صندوق التعويض الخاص ، على ان يكون للنقل حق الاولوية في هذا الدخل ، مبلغاً قدره ٢٥٠،٠٠٠ دولار في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ، وان ينقل في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، ذلك المبلغ الذي يستطيع ، بعد اضافته الى الرصيد الباقى في الصندوق في ذلك التاريخ ، ان يصل باصول الصندوق الى مبلغ ٢٥٠،٠٠٠ دولار ،

(ج) ويتحول الامين العام ان يقييد على حساب الصندوق جميع المبالغ التي تدفع لموظفى الامم المتحدة نتيجة لاحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية وفقاً لنظامها الاساسي

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٩ (دوره ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

(أ)

## ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان ميثاق الامم المتحدة قد وقع في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو وانه أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ ،

واذ ترى ان الذكرى لتوقيع الميثاق والذكرى العاشرة لنفاده في اليوم الذي حددته الجمعية العامة للاحتفال بعيد الامم المتحدة انما تهیئان فرصاً ملائمة لتحقيق مزيد من الارادات لاغراض الامم المتحدة واعمالها ،

١ - تناشد حكومات جميع الدول الاعضاء وتدعو حكومات الدول غير الاعضاء الى ان تقدم كل ما هو ملائم لتعزيز البرامج الموضوعة في بلادها للاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

٢ - وتدعو الوکالات المتخصصة الى ان تساعده على الاحتفال بالذكرى العاشرة لامم المتحدة عام ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

## ٨٩٠ (دورة ٩) اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقدر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٥ :

١ - ترصد بهذا اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٦٩٦٣،٨٠٠ دولار أمريكي للاغراض التالية :

## أ - الامم المتحدة

## الباب الاول - دورات الجمعية العامة

## ومجالس ولجان بانواعها

المبلغ بالدولار الامريكي

البند

٥٠٢٧٠٠

١ الجمعية العامة ولجانها على اختلافها .....

١٤٣١٠٠

٢ مجلس الامن ولجانه على اختلافها .....

٢٧٢٠٠

٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه على اختلافها .....

١٠١٧٠٠

٣ (أ) المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات .....

١٠٠٠٠٠

٣ (ب) اللجان الاقتصادية الاقليمية .....

٨٧٤٧٠٠

٤ مجلس الوصاية ولجانه على اختلافها .....

١١٧٧٦١٠٠

مجموع اعتمادات الباب الاول

## الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتعلقة بها

٤٨٤٠٠٠

٥ البعثات الخاصة والاعمال المتعلقة بها .....

٢٢٦٠١٠٠

٥ (أ) الخدمة السائرة في الامم المتحدة .....

٢١١٧٠٥٠

مجموع اعتمادات الباب الثاني

٧٦٦٥٠

## الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦٥٧٣٠٠

٦ مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لشرافه المباشر .....

١٠٩٢٠٠

٦ (أ) مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على الادارات .....

٣٦٨٧٠٠٠

٧ ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن .....

٨٥٩٢٠٠

٧ (أ) الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب .....

٢٥٣٤٠٠٠

٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .....

٢٩٠٠٠

٩ ادارة الوصاية والمعلومات المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة

٦٢٣٦٨٠٠

بالحكم الذاتى .....

٤٨٩٠٠٠

١٠ ادارة الانباء العامة .....

٢٩٧٦١٥٠

١٠ (أ) دائرة الزيارات .....

٥١٠٠٠

١١ ادارة شئون المؤتمرات .....

٩٨٧٥٠٠

١١ (أ) المكتبة .....

٣٤٣٧٤٠٠

١٢ مكتب الخدمات العامة .....

٣٦٢٥٠٠٠

١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون .....

١٧١٦٠٠

١٤ سفر الموظفين .....

٢٨٢٦٣٨٥٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

## البند

المبلغ بالدولار الامريكي

**الباب الرابع - المكتب الاوروبي للامم المتحدة**

- ١٨ المكتب الاوروبي للامم المتحدة ( باستثناء النفقات المباشرة المقروءة في الفصل الثالث ادناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات ) ...  
 ٤٦٦٦٠٨٠٠ الفصل الثالث ، الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المهدنة .....  
 ٥٤٥٠٠

٤٣٠٠ ر.ج ٢٢١٠٣٦٨٥٠٠٠٤٠٣٠٠ ر.ج ٤٠٦٩٠٥١٠٠٩٠٥١٠٠١٥٢٨٠٠ ر.ج ١١٥٢٩٧٠٧٠٠٤٥٥٠٠ ر.ج ١٢٣٢٢٠٠٠٠٥٠٠٠٠٧٠٠٠٠٧١٦١٠٠٧٠٠٠٠٠١٠١٤١ ر.ج ١٦٤١٣٨٦٧٠٠٤٧٩٤٠٠٧٦٨٥٠٠١٤٥٠٠٠

- ١٩ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب الرابع

**الباب الخامس - مراكز الانباء**

- ٢٠ مراكز الانباء ( عدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبي للامم المتحدة ) .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب الخامس

**الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الإقليمية**

- ( عدا الجنة الاقتصادية لاوروبا )  
 ٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .....  
 ٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب السادس

**الباب السابع - الضيافة**

- ٢٣ الضيافة .....  
 ٢٣ ( ١ ) المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب السابع

**الباب الثامن - عقود الطباعة**

- ٢٤ المحاضر الرسمية ( باستثناء المبالغ المقردة في الفصل الخامس للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة الاشراف على المخدرات ) .....  
 ٧٠٤٩١٠ الفصل الخامس ، المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة الاشراف على المخدرات .....  
 ١١١٩٠

- ٢٥ المطبوعات .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب الثامن

**الباب التاسع - البرامج الفنية**

- ٢٦ ادارة المساعدة الفنية .....  
 ٢٧ الانماء الاقتصادي .....  
 ٢٨ اوجه النشاط الاجتماعي .....  
 ٢٩ الادارة العامة .....  
 ..... مجموع اعتمادات الباب التاسع

البند

المبلغ بالدولار الامريكي

٦٤٩٥٠٠

٢٠٠٠٠٠٠

٢٦٤٩٥٠٠

١١٧٦٠٠

١١٧٦٠٠

٦٠٠٤٤٥٠

٦٠٠٤٤٥٠

(٣٠٠٠)

(٣٠٠٠)

٤٦٩٦٣٨٠٠

باب العاشر - المصروفات الخاصة

- ٣٠ نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة .....  
٢١ استهلاك قرض بناء المقر العام .....  
.....

مجموع اعتمادات الباب العاشر

- الباب الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة**  
المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .....  
.....

مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

- ب - محكمة العدل الدولية**  
**الباب الثانى عشر - محكمة العدل الدولية**  
محكمة العدل الدولية .....  
.....

- مجموع اعتمادات الباب الثانى عشر  
تخفيضات عامة بسبب رفع درجة المناصب المقررة .....  
.....

المجموع الكلى

المكتبة ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايرد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاغراض الهبات وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤  
٨٩١ ( دوره ٩ ) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية  
للسنة المالية ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،

تقدر ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٥ ،

يتحول الامين العام أن يرتبط بالتعهدات المالية الازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم ان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية في الامور التالية :

(أ) التعهدات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي اذا ما شهد الامين العام بأنها تتعلق بصيانة السلم او بالاعمال الاقتصادية العاجل ،

(ب) التعهدات الازمة التي تتضمنها اللجنة الخاصة لشئون أسرى الحرب ،

(ج) التعهدات التي قد تلزم لجنة المساعي الحميدية التابعة للامم المتحدة والختصة بمعاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ،

(د) التعهدات الازمة لعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

٢ - وتمويل الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديليها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من القرار (١) الخاص بصندوق رأس المال العامل . وتقدر الابادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٦٨٣٢٦٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٥ .

٣ - ويتحول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :  
(١) الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) وفي الفصل الثالث من البند ١٨ وفي الفصل الخامس من البند ٢٤ ،

(٢) الاعتمادات المخصصة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني من البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي البند ٢٥ فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالأنباء العامة ،

(٣) الاعتمادات المخصصة في البنددين ٢٤ و ٢٥ ،

(ب) توزيع التخفيضات الواردة تحت البند ٣٤ على مختلف بنود الموازنة ،

(ج) نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ،

٤ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (١) اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣٠٠٠ دولار أمريكي لشراء الكتب والمجلات (النشرات الدورية) والخرائط وأدوات

قدره ٢١،٥٠٠،٠٠٠ دولار امريكى وذلك حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ على أن يستمد المبلغ المذكور من الموارد التالية وهى :

(١) ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكى من الدفعات النقدية المعجلة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكى من المبلغ الذى سبق نقله من فائض الحساب ، وذلك على الوجه التالي :

١ ) ١،٢٢٩،٤٢٣ دولارات امريكية هي رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذى لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (أ) (٥٨٥) (دوره ٦)

ال الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ٢ ) ٢٦٠،٧٩٧ دولارا امريكيا هو جزء من رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ والذى لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٦٧٦ (دوره ٧)

ال الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ٢ - وتقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية معجلة الى صندوق رئيس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة (أ) (١) السالفه الذكر وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية السنوية العاشرة ،

٣ - وتجري مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ ، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٨٨ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه الدفعه المعجلة التي تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ مبلغ الدفعه المعجلة الذي تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحکام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية العاشرة أو لایة موازنة سابقة .

٤ - ويخلو الامين العام أن يسلف من صندوق رئيس المال العامل ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على أن ترد مثل هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الابرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التمهيدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى احكام القرار (٢) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية . وعلى الامين العام

(٢) راجع القرار رقم ٨٧٦ (دوره ٩) صفحة ٤٢ .

(٣) راجع القرار رقم ٨٩١ (دوره ٩) ، صفحة ٥٥ .

(ه) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٦٥،٠٠٠ دولار امريكى واللزمه لشراء أوسمة الخدمة الكورية .

(و) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار امريكى والتي قد تنشأ عن عقد مؤتمر حكومي دولي للسلع الأساسية ،

(ز) التمهيدات الالزمه بشهادة رئيس محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمصروفات طارئة نتيجة لما يلى :

١ ) لتعيين قضاة خاصين ( المادة ٣١ من النظام الأساسي ) ،

٢ ) لتعيين قضاة مساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الأساسي ) أو لاستدعاء شهود وتعيين خبراء ( المادة ٥٠ من النظام الأساسي ) ،

٣ ) للبقاء على القضاة الذين لم يجدد انتخابهم في مناصبهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي ) .

٤ ) لعقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الأساسي ) .

٥ ) لدفع مصاريف سفر وانتقال القضاة الذين لم يجدد انتخابهم ومصاريف سفر وانتقال أعضاء المحكمة الجدد ،

٦ ) لدفع معاشات التقاعد التي لم تمنع للقضاة قبل ١٥ تموز ( يوليو ) ١٩٥٤ ، اذا اقتضت الحاجة ذلك ،

ولا تتجاوز ٢٤،٠٠٠ و ٢٥،٠٠٠ و ٤٠،٠٠٠ و ٧٥،٠٠٠ دولار امريكى على التوالى بالنسبة الى كل من البنود الستة السالفة الذكر ،

(ج) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٨،٠٠٠ دولار امريكى والتي قد تلزم فيما لو بدأ عام ١٩٥٥ نفاذ البروتوكول (١) الخاص بتحديد وتنظيم زراعة نبات

الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ،

(ط) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٥،٠٠٠ دولار امريكى التي قد تنشأ عن عقد المؤتمر الفنى الدولى الخاص

بصيانة موارد الاحياء المائية في البحار ، وعلى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية والى الجمعية العامة ، في دورتها العاديه المقبلة ، تقريرا عن

جميع التمهيدات التي ارتبط بها بموجب احكام هذا القرار ، مبينا كذلك الظروف المتعلقة بها وأن يقدم تقديرات اضافية

إلى الجمعية العامة بشأن هذه التمهيدات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٢ (دوره ٩) - صندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يحتفظ بصندوق رئيس المال العامل في حدود مبلغ

(١) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع ٦/١١/١٩٥٣ .

١ - تطلب الى الامين العام أن يواصل مفاوضاته مع تلك الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها أو لم تتخذ تدابير أخرى بدلا منها يمكن بموجبها من جميع موظفي الامم المتحدة اعفاء ملائما فيما يختص بضررية الدخل القومية ، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح الدورة العاشرة للجمعية العامة تقريرا عن تلك المفاوضات مصحوبا بلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة عليه ،

٢ - وتقدر أن ترجى الاسترسال في نظر التدابير التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة للوصول الى حل لهذه المشكلة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٤ ( دوره ٩ ) - التعويض العائلي المقرر في نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين ، زيادته بالنسبة الى موظفي المقر العام .  
ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن هنالك في ظل الاحكام الحالية لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تفاوتا مجنحا في المعاملة بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ،

تقرر وجوب منع موظفي المقر العام والموظفين المقيمين في مدينة واشنطن التعويضات العائلية التالية ما بين أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ و٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، على أن يكون ذلك تدبيرا مؤقتا يتخذ خلافا لاحكام المادة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ ( دوره ٤ ) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ :

(أ) يمنع تعويض سنوى قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل من الزوجة أو الزوج المعال أو الوالدين المعيلين أو الاخ المعال أو الاخت المعالة أو الفرع المعال أو الفرع العاجز في عقله أو جسده وان تجاوز الخامسة عشرة من عمره ،

(ب) يمنع تعويض سنوى اضافي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع معال لم يمنع الموظف عنه تعويضا ما بموجب الفقرة (أ) المذكورة أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، ، البند ٢٨ من جدول الاعمال الوثيقة ج/ل/٥٨٤ .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٧٩٩ .

أن يضمن تقدیرات الموازنہ الاعتمادات الازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رئيس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها : ١٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتاخر لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض الى الوكالات المتخصصة والجهات التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة وذلك لتمويل أعمالها الى أن تلتقي الوكالات التي يعنيها الامر قدرًا كافيا من الاشتراكات المقررة في موازناتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار، عند تقديم مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة صاحبة الشأن ويعمل على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة قبل اقرارها نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتاخر في أي وقت ( بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتاخرة ) بحيث يتتجاوز هذا المجموع ١٤٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ، وقبل اقرارها أي مبلغ نقدى من شأنه أن يزيد الرصيد المتاخر على أية وكالة واحدة ( بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتاخرة ) بحيث يتتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ،

(ه) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار أمريكي والتي يقتضيها تمويل أقساط التأمين المجلدة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام في تقدیرات موازنہ كل سنة طوال مدة بواض التأمين الاعتمادات الازمة لتفطیة المبالغ المستحقة بتلك السنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٣ ( دوره ٩ ) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .  
ان الجمعية العامة ،

وقد دوست تقرير(١) الامين العام بعنوان « استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » وتقدير(٢) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ، واذ تراعى مداولات اللجنة الخامسة في هذا الموضوع أثناء الدورة الناسعة للجمعية العامة ،



# القرارات المتعددة بناء على تقارير اللجنة السادسة

## المحتويات

صفحة	
٥٩	٨٩٥ ( دورة ٩ ) - مسألة تعريف العدوان ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥١ ) ..... ٨٩٦ ( دورة ٩ ) - القضاة على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٩ ) ..... ٥٩ ..... ٨٩٧ ( دورة ٩ ) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المثلية بسلم البشرية وامنهما ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٤٩ ) ..... ٦٠ ..... ٨٩٨ ( دورة ٩ ) - القضاء الجنائي الدولي ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٥٠ ) ..... ٦٠ ..... ٨٩٩ ( دورة ٩ ) - مشروع مواد متعلقة بالعنفية القاربة ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٦٤ ) ..... ٦١ ..... ٩٠٠ ( دورة ٩ ) - المؤتمر الفنى الدولى لصيانة موارد الاحياء البحرية ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٦٥ ) ..... ٦١ ..... ٩٠١ ( دورة ٩ ) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية العامة ونجانها ( ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٦٠ ) ..... ٦٢ ..... .....

### ٨٩٦ ( دورة ٩ ) - القضاة على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها

#### ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت<sup>(١)</sup> موضوع « الجنسية بما في ذلك حالات انعدام الجنسية » في قائمة مواضيع القانون الدولي التي اختيرت بصفة مؤقتة للتداوين،  
واذا ترى أن لجنة القانون الدولي ، قد أعطت الاولوية لهذا الموضوع بناء على طلب<sup>(٢)</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
واذا تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت<sup>(٣)</sup> في دورتها الخامسة لسنة ١٩٥٣ مشروع اتفاقية بشأن القضاة على حالات انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل ، ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها عليهما ،  
واذا ترى أنه قد وردت تعليقات من خمس عشرة حكومة ،  
وان هذه التعليقات قد نشرت في مرفق لتقرير<sup>(٤)</sup> لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ،  
واذا ترى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقر<sup>(٥)</sup> مبادئ مشروع اتفاقيتين ،

واذا ترى أن لجنة القانون الدولي قد أعادت النظر في مشروعى الاتفاقيتين السالفى الذكر ، فى ضوء التعليقات

<sup>(١)</sup> راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ١٦ .

<sup>(٢)</sup> راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار رقم ٢١٩ (ب) (دوره ١١) القسم الثالث .

<sup>(٣)</sup> راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الرابع .

<sup>(٤)</sup> المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .

<sup>(٥)</sup> راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار رقم ٥٢٦ (ب) (دوره ١٧) .

### ٨٩٥ ( دورة ٩ ) - مسألة تعريف العدوان . ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ٥٩٩ ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ورقم ٦٨٨ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ ،

واذا ترى أن المناقشات التي أثارتها مسألة تعريف العدوان خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة قد أظهرت الحاجة الى تنسيق وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الاعضاء ،

١ - تقدر أن تنشئ لجنة خاصة مكونة من ممثل عن كل من الدول الاعضاء التالية وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وباراغواي وبانيا وبولندا وبورو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية وسوريا والصين والعراق وفرنسا والفيسبان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا، على أن تجتمع هذه اللجنة في المقر العام للأمم المتحدة في عام ١٩٥٦ ،

٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بأن تقدم تقريرا مفصلا الى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة يتبعه مشروع تعريف للعدوان ، على أن تراعى الآراء التي أبدت في الدورة التاسعة للجمعية العامة ومشروعات القرارات والتعديلات المقدمة اليها ،

٣ - وتقدر أن تدرج المسألة في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
<sup>٤</sup> كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

إلى لجنة خاصة مكونة من تسع عشرة دولة من الدول الأعضاء مهمة إعداد تقرير مفصل عن مسألة تعريف العدوان ورفعه إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة مصحوباً بمشروع تعريف العدوان .

تقرير أن ترجى الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها عن مسألة تعريف العدوان .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

#### ٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي .

##### ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير (٢) لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ المرفق به مشروع نظام أساسى منقح لمحكمة القضاء الجنائى الدولى ،

واذ ترى الصلة بين كل من مسألة تعريف العدوان ومشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومسألة القضاء الجنائي الدولى ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أنشأت (٤) لجنة خاصة جديدة بشأن مسألة تعريف العدوان لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة تقريراً مفصلاً مصحوباً بمشروع تعريف للعدوان ، وأنها قد أرجأت أيضاً النظر (٥) في مشروع المدونة القانونية إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها بحيث تدرج كذلك مسألة مشروع المدونة القانونية في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية عشرة .

واذ ترى أنه بعد انتهاء الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة ومشروع المدونة القانونية ينبغي أن تنتهي فترة من الزمن قبل أن تواصل بحثها لمسألة القضاء الجنائي الدولى ، بغية إتاحة الوقت الكافى للمحاكمات لتدريس تأثير المسؤولين الأوليين ووقعهم بالنسبة إلى مسألة القضاء الجنائي الدولى ،

١ - تشكر لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ للمجهود الذى بذلتها فى تأدية وظائفها ،

٢ - وتقرير أن ترجى النظر فى مسألة القضاء الجنائي الدولى إلى أن تنتهى الجمعية العامة من بحث تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان وببحثها من جديد مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المراجع الأخير ، الملحق رقم ١٢

(٤) راجع القرار رقم ٨٩٥ (دورة ٩) ص ٥٩ .

(٥) راجع القرار رقم ٨٩٧ (دورة ٩) السالف الذكر .

الواردة من الحكومات ، ورفعت (١) المشروعين المقترنين إلى الجمعية العامة ،  
واذ تدرك أهمية تحفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها ، إذا أمكن ، عن طريق اتفاق دولي ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة القانون الدولي فى هذا المجال ،

٢ - وتعرب عن رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي لمندوبى الدول المفوضين تبرم فيه اتفاقية لتحفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها وذلك حاماً تبلغ الأمين العام عشرون دولة على الأقل استعدادها للمساهمة في مثل المؤتمر ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام ما يلى :

(أ) أن يعيل مشروعى الاتفاقيتين المقترنتين ، مع القرار الحالى ، إلى الدول الأعضاء والى كل دولة من الدول غير الأعضاء التي أصبحت أو ستصبح عضواً في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو التي أصبحت أو ستصبح طرفاً في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ،

(ب) وان يعدد بدقة زمان عقد المؤتمر ومكانه ، وان يوجه الدعوة إلى تلك الدول التي تمت موافتها بما يلى مشروعى الاتفاقيتين المقترنتين وأن يتخد جميع التدابير الأخرى اللازمة لعقد المؤتمر وإدارته في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة (٢) أعلاه ،

(ج) وان يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة ،

٤ - وتطلب إلى حكومات الدول المشار إليها في الفقرة

٣ (أ) أعلاه ان تبادر إلى النظر في مزايا عقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تحفيضها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، بصيغته الواردة في الفصل الثالث من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ،

ينير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة تعريف العدوان ،  
واذ ترى أنها بقرارها رقم ٨٩٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد قررت أن تعهد

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .

(٢) المراجع الأخير .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبرة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط هذه المواضيع بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وتقدم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

وإذ تراعي الحقيقة التالية وهي أن الدراسات الفنية المتعلقة بصيانة مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية وحمايتها وتنظيمها ترتبط هي الأخرى ارتباطاً وثيقاً بحل المشاكل المذكورة في الفقرة السابقة .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد مؤتمر فني دولي في المقر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٥٥ لدراسة مشكلة صيانة موارد الأحياء البحرية وتقديم التوصيات العلمية والفنية التي تأخذ ببادئ هذا القرار بعين الاعتبار دون المساس بالمشاكل المتصلة بهذا الصدد والمعروضة على الجمعية العامة للدراسة ،

٢ - وتحمّل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وأن توفر بين ممثليها خبراً اخباريين في ميدان صيانة مصائد الأسماك وتنظيمها ،

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الشأن والمنظمات الحكومية المشتركة التي تعنى بها مشاكل المحافظة الدولية على موارد الأحياء البحرية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر ،  
٤ - وتحلّل إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموظفين اللازمين واعداد التسهيلات الضرورية للمؤتمر ، مع العلم بأن الخدمات الفنية لحكومات الدول الأعضاء والخدمات الفنية والسكرتارية لمنظمة الأغذية والزراعة سوف يستعن بها إلى أقصى حد ممكن في تنظيم مثل هذا المؤتمر ،

٥ - وتحلّل إلى الأمين العام أن يعمم للاطلاع التقرير الموضوع عن أعمال المؤتمر على حكومات جميع الدول التي دعيت إلى الاشتراك في المؤتمر ،

٦ - وتقرب أن تحيل تقرير المؤتمر العلمي والفنى المذكور إلى لجنة القانون الدولي بوصفه مساهمة فنية جديدة يجدر باللجنة الالتفات إليها في دراستها لمسائل التي سينتبا لها تقريرها النهائي الذي ستقوم باعداده وفقاً للقرار رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالعتبرة القارية .  
ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد قدمت في تقريرها (١) عن أعمال دورتها الخامسة مشروع مواد تتعلق بالعتبرة القارية لتدريسه الجمعية العامة ،

وإذ تعتقد أن من الواجب دراسة الجمعية العامة لنظام عرض البحار ولنظام المياه الإقليمية ولجميع المشاكل المتصلة بها دون أي تأخير لا مبرر له ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبرة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط بعضها بالبعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وت تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تخصص الوقت اللازم لدراسة نظام عرض البحار ونظام المياه الإقليمية وكافة المشاكل المتصلة بهذين النظائر بغيره انجاز أعمالها بشأن هذين الموضوعين وتقديم تقريرها النهائي في الوقت المأمول لتتولى الجمعية العامة دراستهما في مجموعهما وفقاً للقرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) وذلك في دورتها الحادية عشرة ،

٢ - وتقرب أن تدرج التقرير النهائي لجنة القانون الدولي عن هذين الموضوعين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفني الدولي لصيانة موارد الأحياء البحريسة .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت على الجمعية العامة أن تدرس مشروع مواد (٢) تتناول بعض النواحي الأساسية للتنظيم الدولي لمصائد الأسماك وإذ ترى كذلك أن اللجنة لم تنته بعد من دراستها للمسائل المتصلة به ،

وإذ تراعي الحقيقة التالية وهي أن مشكلة الصيانة الدولية لمصائد الأسماك تتطوى على مسائل ذات صبغة فنية تستدعي قيام خبراء اختصاصيين بدراساتها على أساس دولي واسع ،

وإذ ترى أن من الواجب عقد مؤتمر فني دولي في المستقبل القريب لدراسة مشكلة صيانة مصائد الأسماك وتقديم توصيات بشأنها ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الثالث .

(٢) المراجع الأخيرة ، الفقرة ٩٤ .

٩٠١ ( دورة ٩ ) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية  
العامة ولجانها .

ان الجمعية العامة ،

تطلب الى الامين العام أن يرفع الى الجمعية العامة فى  
دورتها العاشرة تقريراً عن الآتى :

(أ) أحكام القواعد التي تنظم اعلان نتائج التصويت  
وتطبيقاتها في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي  
البرلمانات وعن الشروط الالزامية لقبول اجراء التصحيحات  
وعن الآثار الناجمة عن تلك التصحيحات ،

(ب) الاحكام التي يمكن وضعها للحيلولة دون حدوث  
أى خطأ قد يقع أثناء اجراء التصويت في الجمعية العامة  
ولجانها وتصحيح هذا الخطأ اذا حصل .

الجلسة الشاملة رقم ١٢  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

اذ ترى أن النظام الداخلى للجمعية العامة يخلو من أي  
نص ينظم مسألة اعلان الرئيس لنتائج التصويت أو بين  
الظروف التي يسمح لممثل الدول الاعضاء فيها بتصحيح  
الموقف الذي سبق أن اتخذه أثناء الاقتراع ( التصويت ) ،

واذ تعتقد أن من المرغوب فيه دراسة هذه المسألة  
وتسويتها ،

واذ تعتقد أن من المفيد لهذا الغرض الحصول على  
معلومات عن القواعد القائمة وما جرى عليه العمل عموماً

## **القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامة**

**٩٠٢ ( دوره ٩ ) - انجاز أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .**

بما أن الجمعية العامة قد قامت في ١٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ بتحديد اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ موعدا لاختتام دورتها التاسعة ،

وبما أن برنامج أعمال الدورة والتقدم الذي أمكن تحقيقه حتى الآن يقتضيان إعادة النظر في ذلك القرار ،

**فالجمعية العامة**

**١ - تطلب إلى اللجان أن تبذل أقصى جهودها للتعميل بالنظر في المسائل الباقية في جدول أعمالها ،**

**٢ - وتقرر أن تعذر قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول (سبتمبر) ب بحيث يمكن مواصلة عقد الجلسات إلى ما بعد يوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) حسبما تقتضيه الحالة ،**

**٣ - وتقرر اختتام الدورة التاسعة في موعد لا يتجاوز ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .**

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٦  
٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤



# القرارات المتخذة دون الرجوع الى آية جنحة

## المحتويات

صفحة	
٦٥	٩٠٣ ( دوره ٩ ) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة ( ٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤ ) ..... ٩٠٤ ( دوره ٩ ) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : استفتاء محكمة العدل الدولية ( ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) ..... ٩٠٥ ( دوره ٩ ) - تقرير مجلس الامن ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٤ ) ..... ٩٠٦ ( دوره ٩ ) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين واسرهم خرقا لاتفاق الهيئة الكورية ( ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٧٢ ) ..... ٩٠٧ ( دوره ٩ ) - تعيين أعضاء فيلجنة مراقبة السلم ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٤ ) ....
٦٦	
٦٦	

بالإشارة الى محكمة العدل الدولية ، وفقا لل المادة ٧ من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي للمحكمة » ،

وقد أعربت في القرار رقم ٧٤٩ (أ) ( دوره ٨ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، عن رأيها في « أنه بدون اشراف الامم المتحدة يحرم سكاناقليم من الاشراف الدولي المنصوص عليه في عهد عصبة الامم » وعن اعتقادها « بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه افريقيا الجنوبية الغربية ان هي لم تضطلع بمسؤولية الاشراف فيما يختص باقليم افريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تمارسها في الماضي عصبة الامم » ،

ومع مراعاتها لرأي محكمة العدل الدولية في « أن درجة الاشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وانه يجب أن تتفق قدر الامكان والاجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد » وأن « هذه الملاحظات تتطبق خاصة على التقارير السنوية والعرائض » ،

وقد اعتمدت ، بموجب القرار رقم ٨٤٤ ( دوره ٩ ) المؤرخ في ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ، مادة خاصة هي المادة (و) بشأن اجراءات التصويت التي ينبغي عقلي الجمعية العامة تطبيقها عند اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد اعتمدت هذه المادة رغبة منها في « تطبيق الاجراءات التي تتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ايضاح الفتوى نوعا ما ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسائل التاليتين :

**٩٠٣ ( دوره ٩ ) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة**  
**ان الجمعية العامة ،**

تقرر الا ينظر أثناء دورتها العادية التاسعة أثناء العام الحالى في آية اقتراحات ترمى الى استبعاد ممثل حكومة جمهورية الصين او ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣  
٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤

**٩٠٤ ( دوره ٩ ) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، استفتاء محكمة العدل الدولية**  
**ان الجمعية العامة ،**

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) ( دوره ٥ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ بفتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ،

ومع مراعاتها بصفة خاصة لرأي المحكمة في المسألة العامة وهي : « ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم خاص للانتداب الدولى الذى تولاه اتحاد جنوب افريقيا في يوم ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٢٠ » ، ولرأى المحكمة في المسألة (١) وهى « ان اتحاد جنوب افريقيا ما زال مقيدا بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية كما هو ملزم باحالة العرائض التي يقدمها سكان ذلك الاقليم ، وذلك على أن تمارس مهام الاشراف الامم المتحدة التي ينبغي أن تقدم اليها التقارير السنوية والعرائض وعلى أن يستعراض عن الاشارة الى محكمة العدل الدولية الدائمة

(١) راجع الوضع القانوني الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى: معبد ، تقارير ١٩٥٠ ص ١٢٨ .

وأذ تشير إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاق الهدنة الكورية (٢) بشأن إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم ،

١ - تصرح بأن اعتقال وأسر الطيارين الأمريكيين واحد عشر الأعضاء في قيادة الأمم المتحدة والمثار لهم في الوثيقة ج ع/٢٨٣٠ . واعتقال جميع الأسرى الآخرين من موظفي قيادة الأمم المتحدة الراغبين في العودة إلى وطنهم هو خرق لاتفاق الهدنة الكورية ،

٢ - وتشجب محكمة أسرى الحرب المعتقلين بصورة غير قانونية بعد يوم ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٣ وادانتهم بوصفهما عملين متعارضين مع اتفاق الهدنة الكورية ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام باسم الأمم المتحدة أن يعمل ، وفقاً لاتفاق الهدنة الكورية ، على الإفراج عن رجال قيادة الأمم المتحدة الواحد عشر وعن جميع الأسرى الآخرين من موظفي قيادة الأمم المتحدة الذين ما زالوا معتقلين ،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً مستمرة لا تفتر في سبيل الإفراج عنهم مستعيناً بما يرى أنه أنساب الوسائل لتحقيق ذلك ، وأن يقدم إلى جميع الأعضاء تقريراً عن التقدم الذي حققه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩

١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلام

#### ان المجتمعية العامة ،

تعيين الدول الاعضاء الرابع عشرة الآتية اسماؤها أعضاء في لجنة مراقبة السلام للستينات التقويميتين ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل راوجرواي وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهوندوراس والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بـ تموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١ .

« (أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في اجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ :

« وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة » .

« (ب) وإذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحاً، فما هي اجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية؟»

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الأمن .

#### ان المجتمعية العامة ،

تحييد علماً يتقرير(١) مجلس الأمن المرفوع إلى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الأمم المتحدة العسكريين وأسرهم خرقاً لاتفاق الهدنة الكورية .

#### ان المجتمعية العامة ،

وقد درست الموضوع الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القيادة الموحدة بشأن اعتقال القوات الصينية لأحد عشر من رجال القوات المسلحة الأمريكية الموضوعة تحت قيادة الأمم المتحدة أثناء قيامهم بمهمة في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ بتوجيه من قيادة الأمم المتحدة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢ .